

دكتور الطاهر بن مصطفى الكبيسي

تطبيق الشريعة الإسلامية
التربية

في السودان

بين الحقيقة والآثار

الزمام
للإسلام
الطاهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزهاء للإعلام العربى

قسم النشر

ص.ب: ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تليفونياً : زهرايف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٦١١١٠٦ - فاكس ٩٤٠٢١ رائف يو إن
P.O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable: Zahratif - Tel: 601988 - 611106 - Telex: 94021 Raef U.N

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

فصلت / ٣٣

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة

الجمع التصويرى والتجهيز

بالزهاء للإعلام العربى

تصميم الغلاف : عصمت داوشتاشى
خراج فنى : السيد المغربى

اهداءات ٢٠٠١

صيدلى / حسن سعد الدين حجازى

الإسكندرية

تطبيق الشريعة الإسلامية
في السودان بين
الحقيقة والإثارة

بقلم

الدكتور / المكاشفي طه الكباشي

الزهراء للإعلام العربي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

« ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » ، ويسر لنا العمل كما علمتنا ، وأوزعنا شكر ماآتينا
وانهج لنا سبيلا يهذى إليك ، وافتح بيننا وبينك بابا نغد منه عليك ، لك مقاليد السموات
والأرض ، وأنت على كل شىء قدير .

رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى . ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

وبعد

فهذه دراسات عن تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان ولقد وفقنى الله سبحانه وتعالى
أن يكون لى الدور المتواضع فى تطبيق أحكام الشرع الحنيف وإنزال الأحكام الفقهية أرض
الواقع .

غابت الشريعة الإسلامية عن واقع حياة الناس فى السودان مايقارب القرن من الزمان أى
منذ سقوط دولة المهديّة الإسلامية فى السودان فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى ، وحل
محلها الاستعمار الإنجليزى الذى كان يطبق ثقافته وقانونه وأحكامه على أهل السودان حتى
سبتمبر عام ١٩٨٣م ، حين أعلنت التشريعات الإسلامية .

لاشك أن ذلك تحول حضارى إسلامى كبير، ونقلة إسلامية تظهر هوية السودان الإسلامية ، ولاغرابة ولاعجب فى ذلك، لأن أرض السودان إسلامية صلبة ومنيعة قوية ، ظل أهله ينادون دوما بتطبيق الشريعة الإسلامية .

بدأ أهل السودان فى أسلمة الحياة وسلكوا طريق التدرج فى الأسلمة ، فبدعوا بأسلمة الحياة الاجتماعية بسن تشريعات فى الجنائيات والمعاملات والإثبات وأصول التقاضى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الخ....، ثم أسلمة الحياة الاقتصادية بالعودة إلى نظام اقتصادى إسلامى يقوم على الزكاة والتعامل اللاربوى . وحينما بدعوا فى أسلمة النظام السياسى اصطدموا مع نظام نميرى السابق الذى تراجع عن الشريعة الإسلامية وزج بقضاتها ودعاماتها فى سجونهم، وأراد أن يمكر بهم ولكن كان مكر الله فوق مكره ، فجاءت ثورة الشعب المسلم فى شهر الله رجب المبارك وأطاحت بنظامه .

وقد لاحظنا بعد الثورة الشعبية الإسلامية ظهور بعض الأصوات الإنشاز من الشيوعيين وأذئابهم ومن حالفهم يشككون فى شرع الله تعالى وفى إسلامية التشريعات التى صدرت ويصفونها بشريعة القطع والجلد والبتر وأنها لا تساوى ثمن المداد أو الحبر الذى كتبت به ، وغير ذلك من الاعتراضات والترهات التى يطلقونها دون منطق أو برهان .

واستجابة لرغبة العديد من الإخوة فى داخل السودان وخارجه الذين التقيت بهم من خلال محاضراتى وندواتى، كتبت هذا البحث كتوثيق لفترة تطبيق الشريعة الإسلامية وللرد على تلك الشبهات والاعتراضات ، وماكنت حريصا للرد على اعتراضات الشيوعيين ونقدتهم للتشريعات الإسلامية لأن لهم موقفا محددًا من البداية لشرع الله أو غيره من الشرائع السماوية ، فالدين فى نظر الشيوعيين أفيون الشعوب ، ولا إله والحياة مادة كما قال كبيرهم « لينين » الذى علمهم الكفر والشرك ، ولكن الرد لمن حالفهم وآواهم وناصرهم من المسلمين فانخدعوا بحلفهم وأعماهم الشيطان عن رؤية الحق فصاروا يشككون فى شريعة الإسلام .

العداء للشريعة الإسلامية قديم ومستمر ، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى لامتحان عباده المؤمنين . ولقد حاولت أجهزة الإعلام الغربية أيام تطبيق الشريعة الإسلامية الطعن والتشكيك فى أحكام الشريعة الإسلامية وما زالت تفعل ذلك ، ولكن الحملة الآن على الشريعة الإسلامية اشتدت وقويت شوكتها فى الداخل والخارج ، فاتفقت الشيوعية والصليبية والصهيونية والماسونية ومن لف لفهم على محاربة الإسلام فى السودان ، ونادى جمعهم بعد حملة التشكيك وطالب بإلغاء قوانين الشريعة الإسلامية .

ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة العاجلة أن أجيب على كل التساؤلات والشكوك ولقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

- * الفصل الأول : حول إسلامية القوانين التي صدرت .
- * الفصل الثاني : عن الشبهات التي أثرت حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها .
- * الفصل الثالث : حول أشهر الأحكام في قضايا بعينها كانت محل تعليق وإثارة .

وختمت البحث بخاتمة حول الدروس المستفادة من تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان .

هذه مجرد دراسات عامة، ولكن الفترة تحتاج إلى دراسات عميقة من جمع لكل الأحكام الفقهية الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها ووضعها في كتب وأبحاث وتقييم التجربة كذلك في المجالات الأخرى اقتصادية كانت أم سياسية ، ودراسة التجربة من حيث تقنين الفقه الإسلامي مع المقارنة بالنظام المذهبي التقليدي الخ..

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ذنوبي ويذلل لي الصعاب وأن يجنبني مواطن الزلل ، ربنا افتح لنا أبواب رحمتك وأرشدنا إلى ما فيه الخير واجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، عليه توكلت وإليه أنيب .

المكاشفي طه الكباشي
قاضي بالمحكمة العليا سابقا
وأستاذ الشريعة الإسلامية
المساعد بجامعة الملك سعود
 بالرياض

الرياض في ١٥/٥/١٤٠٦ هـ .

الموافق ٢٥/١/١٩٨٦ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء ، أحمده سبحانه وتعالى على ما علم ، وأشكره سبحانه وتعالى على ما أنعم علينا بأنعم كثيرة ظاهرة وباطنة ، وعلى إكرامه وتفضيله لنا - بنى آدم - على سائر مخلوقاته بفضائل كثيرة ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وخاتم الانبياء والمرسلين ، الرحمة المهداة ، سيدنا محمد ، على آله وصحبه أجمعين ، على من اهتدى بهديه وسلك طريقه إلى يوم الدين .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . وبعد ...

فهذه مقدمة الطبعة الثانية بعد نفاذ الطبعة الأولى من جميع الأسواق والمكتبات في داخل السودان وخارجه ، ونفاذ تلك الطبعة له الكثير من المعاني والدلائل ، فمن أهمها رغبة القراء الملحة والأكيدة لمعرفة الحقائق بعد حملة التشويه والتشكيك لتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان من أجهزة الإعلام الاستعمارية شرقية كانت أم غربية .

ولقد شارك وساهم في تلك الحملة المغرضة أناس كثيرون من الإباحيين والعلمانيين والملحدون سواء في داخل السودان أو خارجه ، والكتاب كما أشرت في مقدمة الطبعة الأولى أجاب عن الكثير من الشبهات التي أثارها المعارضون لشرع الله .

وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان تحتاج إلى المزيد من الدراسات في جوانبها المختلفة ، خاصة جانب الاقتصاد الإسلامى فى تطبيق فريضة الزكاة وقيام المصارف الإسلامية والشركات الإسلامية فى التأمين وغيره ، وبيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك فى داخل السودان وخارجه ، وخاصة أن دول العالم كلها يسيطر عليها الأخطبوط الشيطاني « الربا » فأصابها ما أصابها من مس الشيطان فجعلها تتخبط يمناً ويسرة مع حرب الله ورسوله المعلنة مالم يتركوا تعامل الربا يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

ولقد تركت هذا الجانب للأخوة المختصين والعاملين فى ذلك المحيط .

اشرت في خاتمة الكتاب في طبعته الأولى إلى أن تقنين الفقه الإسلامي يعتبر أول مجهود عملي سبق أهل السودان فيه غيرهم ، ولقد أخذوا من ثروة الفقه الإسلامي الهائلة ما يلبي حاجات العصر ويعالج المشاكل المختلفة ، وذكرت أنه من الممكن تعديل تلك القوانين وتغييرها باجتهادات أخرى للمصلحة الراجعة ، مادام ذلك التعديل في نفس تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فلا حرج ولا إشكال في ذلك ، لأن الأحكام الفقهية الظنية الدلالة هي محل اجتهاد واختلاف الأئمة والفقهاء ، فإذا أخذنا بقول أحدهم وظهر لنا الحق في القول الآخر أخذنا به ولا حرج ، ولقد عجبت لقول بعضهم بأن المناداة بالتعديل تعتبر إدانة للقوانين الماضية واعترافاً بأنها ليست إسلامية ، وهذا قول مردود وباطل ، لأن القوانين السابقة لا يشك فقيه في إسلاميتها فهي مأخوذة من الفقه الإسلامي ، فأصولها وجذورها كلها راجعة لآراء واجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ، فلا حرج إذا أخذنا اليوم بقول إياس بن معاوية أو مكحول أو الثوري أو الأوزاعي ، وأخذنا غداً بقول أبي حنيفة أو النخعي أو عطاء أو ابن حزم أو الشافعي المخالف للقول الآخر الذي أخذنا به اليوم ، فهذا لا يخرجنا من دائرة الفقه الإسلامي ، وهذا خير من الأخذ بقول ترايتل وششر وفايفوت من القانونيين في الفقه الغربي الإنجليزي والذين ينادى بهم البعض للأخذ بأقوالهم ، وشتان ما بين الاثنين ، أولاهما : تظهر هويتنا الإسلامية وأصالتنا وترضى ربنا ، والأخرى ترجعنا إلى عهود الاستعمار والاستعباد والتيه والضلال والجاهلية وتغضب ربنا .

أضفت إلى الكتاب في طبعته الثانية ملحقاً في آخره يشتمل على الآتي :

- ١ - التعليقات الواردة حول الكتاب في الصحف والمجلات سواء بالمدح والتأييد لما جاء فيه أو بالذم والنقد لما ورد فيه ، ولقد أشرت إلى ذلك مع الرد والتعليق .
- ٢ - اعتراضات السيد الصادق المهدي على القوانين الإسلامية والرد عليها .
- ٣ - بعض المقالات حول القوانين الإسلامية في السودان من بعض كبار الكتاب الإسلاميين وأساتذة الشريعة الإسلامية .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحظى الكتاب في طبعته الثانية بالقبول وأن يكون عملاً خالصاً لله سبحانه وتعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المكاشفي طه الكباشي

قاضي المحكمة العليا

سابقاً ، وأستاذ الشريعة

الإسلامية المساعد بجامعة

الملك سعود بالرياض

الرياض في غرة محرم سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق ٥ / ٩ / ١٩٨٦ م

الفصل الأول

إسلامية القوانين التي صدرت

صدرت في السودان منذ شهر سبتمبر عام ١٩٨٣م عدة قوانين، تناولت معظم جوانب الحياة في الجنايات والمعاملات والإثبات وأصول التقاضي والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صدر قانون القوات المسلحة التي أصبح شعارها بموجب هذا القانون: « لا إله إلا الله » في حالة السلم، « والله أكبر » في حالة الحرب، كما صدر قانون المرور مقتبسا أحكامه من الفقه الإسلامي من ديات وأرش جنابة في الحوادث والإصابات المختلفة.

ولقد أدى صدور هذه القوانين إلى تقنين الفقه الإسلامي وهذا يعتبر أول مجهود عملي سبق أهل السودان فيه غيرهم.

والتقنين هو صياغة للفقه الإسلامي في مواد قانونية على غرار القوانين الحديثة من جنائية ومدنية وغيرها، وإلزام القاضي العمل بها ولايتعدها إلى غيرها. وقريب من هذا كان يعرفه الفقهاء في الماضي، فالذين ألفوا المتون والمختصرات كان مجهودهم هذا عبارة عن صياغة مختصرة للأحكام في شكل مواد.

ولم تظهر أي محاولة لتقنين الفقه الإسلامي إلا إبان العهد العثماني في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ظهرت مجلة الأحكام العدلية التي قننت أحكامها في المعاملات المدنية في المذهب الحنفي وحده، ولم تأخذ أي حكم من المذاهب الأخرى إلا أنها لم تلتزم بالقول الراجح في المذهب الحنفي، فكانت تأخذ بالقول المرجوح حسب المصلحة، ولقد ظهرت كذلك مجلة الأحكام في الفقه الحنبلي وكانت مقصورة على الأحكام في المعاملات المدنية.

فالقوانين التي صدرت في السودان كانت عبارة عن محاولة عملية لتقنين الفقه الإسلامى . ولم يلتزم القانون السودانى بمذهب واحد بعينه، لأن المذهب الواحد مهما اتسع لايفى بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة، فقد يقصر علاجها التشريعى فى ذلك المذهب ويوجد فى غيره من الاجتهادات مايفى به ويلبى حاجات العصر، وخصوصا فى بلد كالسودان الذى فيه كثير من القبائل التى تختلف عاداتها وأعرافها وتقاليدها عن بعضها البعض . ولقد سلك المشرع السودانى هذا المسلك فلم يلتزم بمذهب معين فأخذ بعض الأحكام من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وأخذ بفقه السلف من الصحابة والتابعين . وعلى كل فالتقنين الذى حدث لم يقيم على تعصب لمذهب معين ، ولقد وضع فى الاعتبار أن تكون الأحكام متصلة بالأصول الفقهية الأساسية من القرآن الكريم والسنة وفقه السلف عموما .

والتقنين الذى سلكه القانون السودانى فوائده كثيرة منها :-

أ - كسر طوق المذهبية والتقييد بمذهب معين ، والأخذ بالاجتهادات التى تلبى حاجات العصر .

ب - سهولة تناول الأحكام وتطبيقها بعد صياغتها فى شكل مواد لأنه يصعب على القاضى ويشق عليه أخذ الحكم فى المسائل المبعثرة فى بطون كتب الفقه العديدة .

ج - إزالة الاضطراب والفوضى والغموض فى الأحكام المختلفة، فقد يأخذ قاضٍ بقول راجح ويأخذ آخر بقول مرجوح، فمن هنا يحدث اضطراب فى الأحكام فى المنطقة الواحدة بل وقد يحدث فى الواقعة الواحدة .

د - توفير الوقت للقضاة والمتقاضين حيث تكون السرعة فى البت فى المسائل المعروضة نسبة لسهولة تناول الحكم - مع معرفة الأحكام ووضوحها لكل الناس .

ولقد ظهرت فوائد التقنين من خلال التجربة العملية إذ أصبحت الأحكام الفقهية معروفة حتى لدى غير المشتغلين بالفقه والقانون .

وهذه ملامح عامة لكل قانون من القوانين التى صدرت - أوجزها باختصار شديد فى الآتى :-

١ - القانون الجنائي الإسلامي سنة ١٩٨٣

تناول هذا القانون جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير .
والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ إن تقديره مفوض لاجتهاد القاضي ، ويخرج القصاص لأنه حق آدمي . والحدود التي تناولها القانون هي نفس الحدود التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية وهي الزنا والقذف والسرقة والحراية والسكر والردة والبغى .

حيث تعرض القانون للتعريف الفقهي لتلك الجرائم ولأدلة إثبات تلك الجرائم، إلا أنها ذكرت بتفصيل أكثر في قانون الإثبات، وللعقوبة الشرعية وللشبهات المعتبرة التي تدرأ تلك الحدود .

وكمثال فقط لبيان الاجتهاد الفقهي الذي أخذ به القانون، نجد في جريمة الزنا أضاف عقوبة السجن لمدة عام مع التغريب للزاني البكر دون الأثني، حيث إنها تجلد مائة جلدة فقط دون تغريب، عملاً برأي بعض فقهاء المسلمين - ويعاقب الزاني غير المسلم بالعقوبة المنصوص عليها في دينه عملاً بمذهب المالكية والحنفية الخ .. ونجد في جريمة السرقة توسع في تعريفها حيث لم يشترط الخفية والستر فاعتبر كلا من المنتهب والغاصب والمختلس سارقاً عملاً بقول بعض فقهاء المسلمين ، ولم يشترط كذلك الحرز في السرقة عملاً بقول بعض الفقهاء كالظاهرية وغيرهم . وأخذ في تقدير نصاب السرقة بقول جمهور الفقهاء من التقدير بربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة . وتوسع في الشبهات التي تدرأ حد السرقة أخذاً بمذهب الحنفية فلا قطع في سرقة الأصول والفروع والزوجية وذى الرحم المحرم وكل من تقوم لصالحه شبهة ملك .

وتوسع القانون في تكييفه لجريمة الحراية عملا بمذهب المالكية والظاهرية . والأمثلة كثيرة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود والتي لم يلتزم القانون فيها مذهباً معيناً .

أما بالنسبة لجرائم القصاص فقد تناول القانون القصاص في النفس وفي الأطراف والجروح منطلقاً من قوله تعالى ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢)

فتناول القانون الجرائم التي تقع على النفس فأبان القتل وأنواعه، من عمد وشبه عمد وخطأ . وبين عناصر وأركان جريمة القتل العمد ولم يلتزم فيها مذهباً معيناً، فمثلاً اعتبر دم المقتول مساوياً ومكافئاً لدم القاتل في كل الأحوال فلا فرق بين دم مسلم أو غير مسلم ولا فرق بين شريف ووضيع ولا بين جميل ودميم ولا بين غني وفقير ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى ، فإذا قتل المسلم غير المسلم يقتل وكذا العكس عملاً بما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

ثم أوضح القانون كذلك أن عقوبة القتل هي الإعدام أو الدية إذا قبلها أولياء القتيل . فيجوز العفو والتنازل إذا قبله أولياء الدم، إلا أن هناك نوعاً من القتل لا يصح فيه العفو والتنازل وهو قتل الغيلة عملاً بما ذهب إليه المالكية . ثم تناول القانون حالات القتل شبه العمد منطلقاً من قول جمهور الفقهاء القائلين بذلك إلا أن القانون أوضح أن عقوبته هي الدية المغلظة أو الإعدام والخيار متروك للمحكمة جمعاً بين رأي المالكية القائلين بأن القتل شبه العمد عقوبته هي الإعدام ورأي جمهور الفقهاء القائلين بأن عقوبته هي الدية المغلظة .

ثم تناول القانون حالات القتل الخطأ وبين أن عقوبته هي الدية وأوجبها على الجاني لانعدام العاقلة في الوقت الراهن .

وقد أخذ القانون بنظام الإسلام في القصاص الذي يؤدي إلى استتباب الأمن، وإلى استقرار أحوال الناس، لأنه الحق والعدل ، فيه راحة للنفوس ، واستقرار للحياة ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ وهو نظام يحافظ على النفوس والدماء فليس هناك دم يهدر أو جرح يهدر فكل من ارتكب جناية أو سبب أذى أو موتاً عمداً أو خطأً فلا بد له من عقوبة ، وهذا ما فعله الإسلام وأخذ به القانون فأوجب الدية أو التعويض لمن أهدر دم أخيه ولو خطأً ، أو أهمل في المحافظة والعناية به أو ترك واجباً في الصون فلو قتل شخص ولم يعرف قاتله فلا تحفظ الأوراق كما كان يفعل في ظل القانون الإنجليزي الذي كان معمولاً به في أرض السودان المسلم ، بل يلزم أهل الحي بالدية وهو ما يعرف بنظام القسامة في شرع الله الحكيم . ولاشك أن تلك مبادئ عظيمة وقواعد جلية في تكريم الإنسان وإعزازه .

ولقد أخذ القانون كذلك بقاعدة العفو أو التنازل عن الدم أو الجرح ، فالقصاص حق للآدمي ولا دخل للسلطان فيه انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ ، فالحق للمجنى عليه أو لأوليائه ، فله أن يطالب بالقصاص أو أن يعفو ، والعفو خير ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ .

ومبدأ التنازل والعفو من المبادئ العظيمة التي جاء بها التشريع الإسلامي وأخذ بها القانون ، ولأقول إن هذا يتفق مع الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة القتل ، إلا أنه يتضمن بقاء حياة نفس كانت قاب قوسين أو أدنى من الموت أبقاها أهل المجنى عليه من تلقاء أنفسهم وبارادتهم الحرة وباختيارهم دون إكراه من أحد أو إلزام من أحد بالتنازل أي دون أن يفرض عليهم بسن تشريع أو قانون يلزمهم بذلك ، لأن إلغاء عقوبة الإعدام بسن التشريعات كما ينادى بذلك البعض يؤدي إلى الكثير من الأضرار التي نهى عنها الشرع الحكيم كطلب الثأر والتشفي والانتقام الذي كان سائداً في جاهلية العرب أو كالسائد الآن في بعض بلاد المسلمين وغيرها وليس هذا بعيداً من أذهان الناس . فنظام الإسلام فريد من نوعه فهو يؤدي إلى استقرار الحياة واستتباب الأمن بين الجاني وأهل المجنى عليه ، ويؤدي كذلك إلى المودة والرحمة وتوثيق الصلات الاجتماعية بينهم ولقد رأينا ذلك عملياً من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية .

وعلى كل فالمجال لا يسع لبيان تأصيل كل مواد القانون وإرجاع نصوصه القانونية إلى أصولها الفقهية ، بل تلك أمثلة عابرة للإلقاء بعض الضوء على إسلامية ذلك القانون ، وأن مواده كلها مأخوذة من الفقه الإسلامي واجتهادات فقهاء المسلمين^(١) .

التعزيرات :

ولقد توسع القانون في تكييفه الفقهى لجرائم التعزير ، والتعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، أي أن عقوبته تأديبية يفرضها القاضي على جنائية أو معصية لم يقرر الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة لكن لم تتوفر فيها شروطها .

(١) سأتناول إن شاء الله بالتفصيل الحدود والقصاص في قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣ م في كتاب وهو جاهز ومعد للطباعة إن شاء الله وكان عبارة عن محاضرات ألقيتها في الدورة التدريبية التي كانت بكلية القانون بجامعة الخرطوم لكافة القانونيين من قضاة ومحامين ومستشارين تحت إشراف كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية والمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف . في عام ١٩٨٤ م .

ومن التعزيرات على سبيل المثال التي تطرق لها القانون : الأفعال المحرمة التي هي دون الزنا ، مثل الأفعال الفاضحة كمقدمات الزنا والمباشرة دون الفرج وقذف مادون الاتهام بالزنا ، وسرقة مالا قطع فيه كسرقة دون النصاب وجناية لاقصاص فيها وكل جرائم خيانة الأمانة . وشهادة الزور والرشوة ، والغش في المعاملات الخ ... كلها جرائم تعزيرية ، وعقوبة جرائم التعزير هي الجلد والغرامة والسجن . وترك القانون تقديرها لاجتهاد القاضى إلا أنه وضع ضوابط لعقوبة الجلد والغرامة بألا تقل عقوبة الجلد عن خمس وعشرين جلدة مع مراعاة العقوبة الحدية فإذا كانت الجريمة التعزيرية مثلا تقع تحت دائرة القذف ولم يثبت القذف وثبت القذف بما دون الزنا فتكون عقوبة الجلد أقل من حد القذف .

وبين القانون الأحوال التي يجمع فيها بين العقوبات التعزيرية الثلاث الجلد والغرامة والسجن ، وهي متعلقة غالبا بالجرائم التعزيرية المتعلقة بالمال . كما أن عقوبة الجلد عقوبة أساسية في كل الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض والمال والنفس والعقل والدين .

وهناك تفصيلات أخرى فيما يتعلق بجرائم التعزير في القانون تحتاج إلى المزيد من الشرح إلا أن المجال لا يتسع لذكرها، والتعزيرات المذكورة في القانون عموما لا تختلف عن أى تعزيرات مذكورة في قوانين أى بلد إلا أن الاختلاف ربما يكون في العقوبة لافى تحريم الجرم .

ولقد جاءت التعزيرات كما كانت في القانون القديم، من حيث التبويب والصياغة لأن التعزيرات عموما ليست محل اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وإنما الاختلاف في العقوبة لا في تحريم الجرم ، فالرشوة والتزوير والغش والتدليس واستغلال النفوذ كلها جرائم في نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وإنما الاختلاف في العقوبة ، فالشريعة الإسلامية جعلت عقوبة الجلد عقوبة أساسية في كافة الجرائم المتعلقة بالأخلاق بخلاف القانون الوضعى الذى جعل لها عقوبة رمزية وهي الحبس أو الغرامة، ولقد استفاد المشرع السودانى من التجارب القانونية الوضعية في الفقه الغربى ومن السوابق القضائية فى تبويبه وصياغته للتعازير وليس هذا عيبا كما يدعى بعض المعارضين، والشريعة الإسلامية لاترفض ذلك وتأباه مادام داخلا فى إطار التعزيرات فى الشريعة الإسلامية .

(٢) قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤

هو قانون صدر لتنظيم الحياة المدنية ويفصل بين الناس فيما يشجر بينهم من خصومات . ويقع القانون في ٨١٩ مادة تم توزيعها على اثنين وعشرين بابا تغطي أربعين نوعا من أنواع التعامل بين المواطنين في حياتهم اليومية .

لم يعتمد القانون على النقل من أى قانون آخر، ولكن النظر شمل على الأخص القانون المدني الأردني وهو منطلق من مجلة الأحكام العدلية في فقه المعاملات الحنفى التي صدرت في العهد العثماني . ثم القوانين المدنية ومشروعات القوانين لدول الإمارات العربية المتحدة ومصر والكويت وأبو ظبي والجمهورية العربية اليمنية. وبعد الاستفادة من هذه التشريعات تم إخضاعها لتحليل متأن ومراجعة شاملة مع مصادر الفقه الإسلامى الأصلية ومع التجربة السودانية الخالصة مما جعل هذا القانون فى النهاية قانونا إسلاميا استمد مباشرة من أكثر مصادر التشريع الدستورية قوة وهى الشريعة الإسلامية والتجربة السودانية القضائية والعرف . ولم يتأثر بصراعات ، المدارس الإنجلوسكسونية أو الفقه اللاتينى ، ومن المؤمل أن يكون انطلاقه نحو فكر قانونى خالص وأصيل مأخوذا من الفقه الإسلامى، ولم يكن مقصورا على مذهب بعينه ولقد أخذ فى كثير من المواد بالفقه الحنفى والمالكي .

بإصدار قانون المعاملات تم إلغاء العديد من القوانين لاستيعابها فى هذا القانون وإلغاء بعضها المخالف للشريعة الإسلامية . وهذا يعتبر فى حد ذاته هدفا من أهداف الثورة القضائية وتنظيمها وإزالة التضارب بينها ، وتقليل كمياتها تيسيرا على الناس وعلى القانونيين خاصة، وإزالة لما يترتب على كثرة التشريعات من ربكة واضطراب للمواطنين ، وتثيطا لهمة القائمين على أمر العدالة فى مختلف مواقعهم .

وقد حدد القانون في فصله الثاني المبادئ الأساسية فلخص كل القيم الإسلامية القانونية في هذا الفصل وقد استفاد المشرع كثيرا مما جاء في دراسات جامعة الدول العربية لتوحيد القوانين العربية والمواد التي أقرتها لجنة خبراء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وهذه المبادئ والقواعد الفقهية يمكن اعتبارها مبادئ موجهة تستهدى بها المحاكم في الوصول إلى محتويات هذا القانون والمبادئ المضمنة فيه .

ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر ، لا ضرر ولا ضرار ، الضرر يزال ، الضرر لا يزال ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، الأصل براءة الذمة ، اليقين لا يزول بالشك . مطل الغنى ظلم ، من أخذ الأجر حوسب بالعمل ، على اليد مأخذت حتى تؤديه . العجماء جرحها جبار وعلى حائزها ضمان ماأتلفته ، الرجل خيار ، العقد شريعة المتعاقدين ، ولقد حدد القانون كذلك في هذا الفصل مبادئ لإصدار الأحكام لخصها في المبادئ التالية :

أ - رد الحقوق ودفع المظالم .

ب - إزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق، مثل رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة .

ج - الفصل الناجز في جميع المنازعات .

ثم تناول القانون نظرية العقد مع بيان أركان العقد وشروطه، وبين القواعد الأساسية التي يتم بها العقد أو يفسخ أو يبطل، وحدد الحالات التي يكون فيها الشخص متعاقدا عن نفسه أو عن غيره، كما وضع كيفية أقسام العقود ثم بين أهلية المتعاقد والحالات التي يكون فيها غلط أو غش و إكراه أو غرر أو غبن فاحش، وكذلك فصل القانون الحالات التي تكون فيها خيارات مختلفة يشترطها أحد المتعاقدين، كخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الفسخ وغيرها وآثار العقود والعقد والإرادة المنفردة . ولقد تأثر القانون بمذهب الحنفية إلى حد كبير في تقسيم عقود الصغار والأخذ بمبدأ الخيارات ، كما أخذ بمذهب المالكية في اعتبار الوعد ملزما في بعض الأحوال .

ثم تناول القانون المسؤولية التقصيرية أو نظرية الضمان . أى المسؤولية عن أفعال الشخص وأفعال الأشخاص التابعين له قانونا، أو الأشياء التي تحت حراسته ومسئوليته ، فالشخص الذي يصدم بعربته أو دابته شخصا أو مالا فيقتله يكون ضامنا بقدر مالحق من ضرر . والمستخدم الذي يسبب ضررا بحكم وظيفته لإنسان يكون ضامنا لذلك الضرر هو ومخدمه ، والذي يسمح لقناة أو ترعة أو غرس أو حيوان يكون تحت سلطته بإلحاق الضرر بشخص آخر في نفسه أو في ماله يكون ضامنا بقدر ماأتلف من النفس أو المال ؛

ولقد تناول القانون في نظرية الضمان كل أنواع الضرر الناتج من فعل الإنسان أو العجماء ، ولقد أخذ القانون بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي على أوسع أبوابها . ولقد شملت نظرية الضمان المسؤولية المهنية والوظيفية، وهذا جانب هام من جوانب نظرية الضمان في هذا العصر الحديث في وقت امتهن الناس فيه المهن واحترفوا الحرف، وشملت الوظائف قطاعات كبيرة من المواطنين، كان لابد من تحديد مسؤولية المهنيين والموظفين والحرفيين، فقد كانت هذه الجزئية من القانون معطلة في كل تشريع، مما خلق نوعا من الفراغ القانوني نتج عنه الكثير من مظاهر الضياع وعدم الانضباط وإهدار الحقوق، حتى كاد يصبح القول بأن المهن والحرب والوظائف صارت مجالا للاجتهاد الشخصي بكل ما فيه من قصور وأخطاء .

وقد تدارك القانون هذه المستجدات وعمل على وضع ضوابط حازمة أخلاقية وقانونية يلتزم بها الذين يؤدون وظائف أو مهنا أو حرفا . فإذا حدثت مخالفات من صاحب المهن أو الحرف نتيجة لقصور أو خطأ أو إهمال منه وترتب على ذلك ضرر بالأفراد أو الجماعات ، فهو مطالب بالضمان والتعويض ، فالطبيب الذي يجرى عملية جراحية دون اهتمام بخطورة عمله ، والمحامي الذي ينصح موكله دون أن يكلف نفسه مهمة الاطلاع على القانون أو بقصد التضليل والإضرار ، والمهندس الذي يهمل في واجباته فتنهار الجسور وتشقق بنايات ، والقاضي الذي يعطل الإجراءات ويعرقل سير العدالة الناجزة أو يصدر الأحكام جزافا وفق هواه ، والمتحري الذي يعطل التحري دون سبب معقول ، والمعلن الذي يعطل إجراءات الإعلان ، وغير هؤلاء ممن استغلوا وظائفهم للإضرار بالدولة أو الأفراد كل هؤلاء بموجب نظرية الفعل الضار أصبحوا مسؤولين شخصيا عن أخطائهم ، ويلزمون بدفع التعويض العادل لمن لحقه الضرر .

ولقد انطلق القانون في نظرية الفعل الضار من مذهب الحنفية والمالكية في العموم إلى درجة أن القانون أبان أن كل من لم يمد يد المعونة والمساعدة إلى شخص معرض للهلاك وفي إمكانه إنقاذه ولم يفعل يلزمه الضمان والتعويض، انطلاقا من القاعدة الفقهية في المذهب المالكي من ترك واجبا في الصون ضمن .

ولقد تناول القانون أيضا نظرية الإثراء بلا سبب أو حالات الثراء الحرام التي يثرى فيها الإنسان على حساب شخص آخر أو على حساب مخدمه . ولقد حسم التشريع الإسلامي هذه المسألة حسما قاطعا منذ وقت طويل فأرسي قواعدها، إلا أن قواعدها لم ترس في القانون المدني الوضعي إلا حديثا مع تضارب شديد في الواقع، حتى أصبح الإثراء على حساب الوظائف سمة من سمات المجتمعات المتقدمة وآفة من آفات العصر .

ولقد نص القانون على أن الثراء الحرام يظل حراما حتى يسترد ولا يورث ولا يوهب ولا يبيع لأن الحرام حرام إلى يوم القيامة، والحلال حلال إلى يوم القيامة . فمرور الزمن وتقادمه لا يجعل الكسب الحرام حلالا .

ولقد أرسى قواعد قانون الثراء الحرام رسول الله ﷺ والصحابة من بعده ، فوضع رسول الله ﷺ قانون (من أين لك هذا) حينما حاسب عامل الزكاة الذى أتى بمال ذكر أنه أهدى إليه فقال ﷺ (مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ) ، هلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا أتى الله به يوم القيامة ثم أخذ رسول الله ﷺ منه المال ورده للمسلمين . وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكان يشاطر الولاة والأمراء ويقاسمهم فى الأموال لمظنة التهمة ولقد انطلق القانون من تلك القواعد التى أرساها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضى الله تعالى عنهم .

ثم تناول القانون بعد ذلك طائفة كبيرة من أنواع العقود والمعاملات، التى تتم بين الناس فى حياتهم اليومية، آخذاً أحكامها من الفقه الإسلامى ومن اجتهادات فقهاء المسلمين المعاصرين . فتناول القانون عقد البيع وأنواعه من بيع السلم والمخارجه، والبيع فى مرض الموت وبيع الوكيل لنفسه وبيع ملك الغير وبيع المقايضة وأحكام البيع المتعلقة بالثمن والتزامات البائع والمشتري الخ .. ولقد أبطل القانون بيع الوكيل لنفسه وهو واحد من مستجدات الحيل لأكل أموال الناس بالباطل، فالوكيل والسمسار الذى ينوب عن البائع أو المشتري يدعى جوراً أنه بائع أو مالك أصيل ويأخذ أتعابه على أنها ثمن لما يملك، فهذا البيع باطل ومانع عنه من ربح وثراء فهو ثراء حرام . ولقد فصل القانون أحكام الهبة والقرض والصلح والشركات بجميع أنواعها من شركة الأعمال والوجوه والمضاربة الخ . وتناول عقد الإجارة وأنواع الإجازات من إجازات الدور للسكن والأراضى الزراعية ثم تناول عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة بالتفصيل وبيان الأحكام التى أخذها من الفقه الإسلامى .

وتناول القانون عقد الإعارة والمقاوله وعقد العمل وعقد الوكالة والوديعة والحراسة وعقود الكفالة والحوالة والضمان وعقد الرهن . كما تناول القانون عقود الغرر عموماً كعقود المقامرة والرهان وعقد التأمين ، فبين الغرر والتدليس الموجود فى هذه العقود ولم يجز من عقود التأمين إلا عقد التأمين التعاونى لأن الناحية التبرعية فيه واضحة ولا غرر فيها .

وعلى العموم اشترط القانون الكتابة فى المعاملات المدنية باعتبارها أفضل الوسائل لحفظ الحقوق، ونص على معاملات بعينها أن تكون كتابة وإلا كانت المعاملة باطلة ولأثر لها، ومن هذه المعاملات الهبات ، والقرض ، والإجارة ، والتصرف فى الأراضى والعمارات والشركات . وبهذه الطريقة يكون المشرع قد سعى لحسم البيانات أمام المحاكم وما يتطلبه حضور الشهود من عنت ومشقة وقفل باب اختلاف البيانات الكاذبة إلى الأبد .

ثم تناول القانون الملكية بصفة عامة وطرق اكتسابها وطرق فقدها والقيود الواردة عليها لصالح الحق العام أو المصلحة العامة . وحرم نزع الملكية. إلا لمبرر شرعى مقابل تعويض عادل . وبين أنواع الملكية وملكية المنقول والعقار والملك التام والملك الناقص والحقوق المتفرعة من الملكية كحق التملك وحقوق الارتفاق وحق الشفعة الخ - هذا باختصار ماتناوله قانون المعاملات وهو يحتاج إلى مجلدات لشرحه وبيان أحكامه المختلفة .

(٣) قانون الإثبات (قانون المرافعات) لسنة ١٩٨٣ م

هو قانون صدر لبيان أدلة الإثبات فى المعاملات والمسائل الجنائية ، ولقد انطلق القانون من الأصول الشرعية فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم استهدى بأقوال السلف الصالح وخصوصا رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القضائية الشهيرة التى بعثها لقضاته . وبالسوابق القضائية التى مارسها القضاء فترة طويلة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية . ولقد حدد القانون فى الفصل الثانى مبادئ أساسية وقواعد وأحكام عامة تستهدى بها المحاكم فى إثبات الجريمة وتوجيه الاتهام وإثبات الحق المدنى ومن هذه الأحكام :

- أ - الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول .
- ب - الأصل فى المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعى خلاف ذلك .
- ج - الأصل فى أحوال البالغ السلامة والحرية والبينة على من يدعى عارضا على أهليته أو قيام ولاية عليه .
- د - الأصل صحة الظاهر والبينة على من يدعى خلاف ذلك .
- هـ - الأصل فيما ثبت بزمان بقاءه على ما كان عليه لزم معقول ، والبينة على من يدعى زواله أو تحوله .
- و - الأصل جريان ما هو على حاله ، الأصل فى الأمور العارضة العدم ، والبينة على من يدعى خلاف ذلك وتناول القانون طرق الإثبات الجائزة قانونا وحصرها فى الآتى :-

- ١ - الإقـرار
- ٢ - شهادة الشهود
- ٣ - المستندات
- ٤ - القرائن
- ٥ - حجية الأحكام
- ٦ - اليمين
- ٧ - المعاينة
- ٨ - الخبرة

ولم يأخذ بعلم الشخص ، كطريق من طرق الإثبات ، عملاً بقول جمهور الفقهاء المسلمين ، لأنه ربما يكون القاضى عرضة لهواه فيحكم بعلمه .

ثم تكلم عن الشروط المتعلقة بتلك الأدلة من شروط المقر والشاهد وأنواع الشهادة واليمين ومتى توجه واليمين الحاسمة وصيغة الحلف ، والحلف والرد والنكول وشهادة المعاينة وشهادة التسامح وشهادة الخبرة وحجية المستند الرسمى أو العرفى والقرائن وأحكامها وقرينة الأثر، إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية المتعلقة بطرق الإثبات التى بينها القانون ولا يتسع المجال لذكرها على التفصيل .

ولقد أفرد القانون فى فصل خاص طرق إثبات جرائم الحدود وتنحصر أدلة إثبات جرائم الحدود فى الآتى :-

أ - الاعتراف وهو سيد الأدلة : فتثبت جريمة الزنا بالاعتراف الصريح فى مجلس القضاء ويشترط تكراره لأن الصراحة لا تكون إلا بالتكرار ويشترط عدم العدول عنه قبل البدء فى تنفيذ العقوبة . وكذلك تثبت بقية الحدود كالسرقة والحراية والقذف وشرب الخمر الخ .. بالإقرار ولو مرة واحدة فى مجلس القضاء .

ب - الشهادة : تثبت جرائم الحدود عن طريق الشهادة المباشرة، ولقد اشترط القانون لإثبات جريمة الزنا شهادة أربعة رجال عدول، على أنه فى حالة الضرورة تقبل شهادة غيرهم كالأثني مثلاً . ويشترط لإثبات بقية الحدود غير الزنا شهادة رجلين ، كما قبل فى حالة الضرورة شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة . ونلاحظ هنا أن القانون قبل شهادة الإناث فى حالة الضرورة لإثبات جرائم الحدود عملاً بقول بعض التابعين وأئمة الفقه الإسلامى .

ج - القرينة : أخذ القانون بالقرائن لإثبات جرائم الحدود فأخذ بقرينة الحمل لإثبات جريمة الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج ، وأخذ كذلك بالنكول عن اللعان فى حالة زنا الزوجة وعدم وجود شهود، وذلك إذا حلف الزوج أربع شهادات بالله على واقعة الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وإذا لم تحلف الزوجة ونكلت عن اليمين فتثبت عليها جريمة الزنا كذلك . وأخذ بقرينة الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر، إذا شهد بها عدلان أو بتقرير من خبير مختص . وأخذ كذلك بقرينة وجود المال المسروق بيد السارق إذا لم تكن هناك شبهة توضح كيفية أيلولته للمسروق .

ولقد أخذ القانون بقول بعض أئمة الفقه الإسلامى كالمالكية والحنابلة لإثبات جرائم الحدود عن طريق القرائن ثم أبان القانون أن الحدود تدرأ بالشبهات وضرب أمثلة لهذه الشبهات .

(٤) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م

صدر قانون الأحكام القضائية عام ١٩٨٣ م وهو يبين طريقة تفسير النصوص الشرعية الظنية الدلالة أى النصوص غير القطعية ، ويبين طريقة القضاء فى حالة عدم وجود النص .

ففى تفسير النصوص التشريعية أوضح القانون أن النص إذا لم يكن مفسرا أو قطعى الدلالة يتبع القاضى الآتى فى تفسير ذلك النص الظنى الدلالة :-

أ - يستصحب أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعى أو إباحة لمحرم بين ، وأنه يراعى توجيهات الشريعة فى الندب أو الكراهية .

ب - يفسر القاضى المجمات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

ج - يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامى .

وأما بالنسبة للحكم فى حالة الوقائع التى لا يوجد لها نص أو فى حالات غياب النص الذى يحكم الواقعة يتبع القاضى الآتى :-

١ - يطبق ما يجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

٢ - فإن لم يجد نصا يجتهد رأيه ويهتدى فى ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها فى أولوية النظر والترجيح :-

أولا :

مراعاة الإجماع وماتقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وماتهندي إليه توجيهاتها من تفصيل في المسألة .

ثانيا :

القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعلها أو تمثيلا لأشبابها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام .

ثالثا :

اعتبار مايجلب الصالح ويدرأ المفسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لاتلغيه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعا :

استصحاب البراءة في الأحوال والإباحة في الأعمال واليسر في التكليف .

خامسا :

الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان، فيما لايعارض الشريعة وماذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وماقرروه من قواعد فقهية .

سادسا :

مراعاة العرف والفكر في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة الفطرية .

سابعا :

توخى معاني العدالة التي تقررها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي ينقدح في الوجدان السليم .

فانطلاقا من هذا القانون الذي أعطى للقاضي مجالا خصبا للاجتهاد في تفسير النصوص والحكم في الوقائع التي لانص فيها انفتح باب إحياء الفقه وتجديده .

ولقد تناول قانون أصول الأحكام القضائية كيفية تفسير النصوص الظنية الدلالة، فقد يرد النص في القانون عاما أو مطلقا أو مبهما فكيف يفسره القاضى ؟ فوضع القانون الضوابط لتفسير النص ومن أهمها : ألا يخالف التفسير أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة، وأن تفسر الألفاظ والعبارات على ضوء القواعد الفقهية واللغوية . وهذا ما سارت عليه المحاكم إبان تطبيق الشريعة الإسلامية فى قضية محاسب وادى سيدنا ، فقد فسرت المحكمة النص القانونى الوارد فى تعريف السرقة مستهدية بتلك الضوابط والقواعد فى تفسير النصوص .

ولقد طبقت المحاكم كذلك حالات غياب النص فى الحادثة الجديدة، ولانسى فى هذا المقام الأحكام الاجتهادية التى أصدرتها محكمة الاستئناف الجنائية حول إلزام الدولة بديات القتل الخطأ أو الجرح الخطأ التى تحدث من موظف عام وهو يودى عمله بعد اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين . وحول تفسير العاقلة بشركات التأمين الإسلامية أو نقابات العمل ، والأمثلة كثيرة فى هذا المجال الذى كان سببه قانون أصول الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية ثمرة من ثمرات ذلك القانون .

وللأسف الشديد فإن بعض المشتغلين بالقانون وبعض الساسة الذين يسيسون القانون لم يفهموا ذلك القانون، وحسبوه أنه فتح مجالا واسعا ليجعل من القاضى مشرعا ومجتهدا فى كل شىء . وهؤلاء واهمون ولهم العذر ، فالثقافة الغربية أعمتهم وسيطرت عليهم فلو بذلوا جهدا بسيطا ونظروا فى أبجديات علم أصول الفقه لفهموا أهمية ذلك القانون ومقاصده .

ولم يفتح هذا القانون - كما يشاع - مجالا للاجتهاد فى كل شىء ، بل الأمر كان مقصورا على حالات غياب النص القانونى أو الشرعى . وإذا اختار القانون نصا معينا محددًا فلا مجال للاجتهاد ولكن إذا ترك القانون حكما من أحكام الشريعة الإسلامية قصدا أو نسيانا أو تناسيا أو كانت هناك حادثة جديدة لانص فيها، فعلى القاضى الأخذ بالحكم الشرعى المتروك والاجتهاد فى الحادثة الجديدة وفق ضوابط الاجتهاد المعروفة . لم ينص قانون العقوبات على عقوبة التعامل فى الربا، ولم يجعله من الجرائم المنصوص عليها فى القانون، وهذا لا يعنى إباحة الربا وجوازه ، لأن الربا محرم فى جميع الأديان السماوية ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريمه وتعزير من تعامل بالربا .

واستنادا إلى قانون أصول الأحكام القضائية أخذت المحاكم بالحكم الشرعى المسكوت عنه فى قانون العقوبات ، وعززت من تعامل بالربا وأمرت بإلغاء التعامل الربوى فى كافة المصارف الحكومية والأجنبية .

والأخذ بالأحكام الشرعية المسكوت عنها شمل قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى كقانون المعاملات وقوانين الأحوال الشخصية الخ .

وقانون أصول الأحكام القضائية انطلق أساسا من قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٥٩ ﴾ .

ومن حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي ﷺ قاضيا لليمن وقال له : بم تحكم ؟ قال :
أحكم بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال :
أجتهد رأيي ولا آلو « أى أقصر » قال رسول الله : الحمد لله الذى وفق رسول ، رسول الله
إلى ما يرضى الله ورسوله «

(٥) القوانين الإسلامية الأخرى

من القوانين الإسلامية التي صدرت « قانون الزكاة والضرائب ، فالزكاة عبادة مالية، واجب على الحاكم أن يقوم بتحصيلها من الأغنياء لترد للفقراء والمساكين وبقية المصارف التي بينها القرآن الكريم . فالزم القانون الدولة للقيام بجبايتها وتوزيعها في المصارف الشرعية .

فحدد القانون الأحوال التي تجب فيها الزكاة من زكاة النقود والماشية والزرع وعروض التجارة الخ ... ونلاحظ أن القانون قد توسع في زكاة الزرع والفواكه والخضر، فأوجب الزكاة في كل أصناف المزروعات حتى الفواكه والخضر عملا بقول بعض فقهاء المسلمين، ولقد وضع القانون في الاعتبار أن السودان بلد زراعي أرضه خصبة صالحة لزراعة كل أنواع المحاصيل والخضر والفواكه .

ولاشك أن الزكاة ستلعب دورا كبيرا وبارزا في تنمية اقتصاد السودان وبموجب قانون الزكاة ألغيت كل الضرائب التي كانت مفروضة على الأشخاص من ضريبة الدخل الشخصي وغيرها . والزكاة تكون على المسلم . أما غير المسلم سيدفع ضريبة تكافل اجتماعي . ولم ينص القانون على أي ضرائب سوى ضريبتى الاستثمار والدمغة ، وهذه تؤخذ من أرباب الأموال من المستثمرين وغيرهم. والشرع لا يأبى ذلك لأن في المال حقا سوى الزكاة كما ورد في الأثر ولقد أجاز فقهاء المسلمين فرض ضريبة سوى الزكاة على الأغنياء ، ولقد أبان هذا الأمر وأفاض فيه الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » وتم إنشاء ديوان الزكاة والضرائب .

والزكاة أو ضريبة التكافل الاجتماعى تكون من رأس المال ، فإذا كانت هناك أرباح فتكون من رأس المال وأرباحه معا . وبالتالي فإن الزكاة ستدر دخلا كبيرا . ولم يطبق من الزكاة إلا زكاة الزروع والثمار لأنها تؤخذ في وقت الحصاد . وقد جمعت كميات كبيرة من الحبوب

من ذرة وقمح وسمسم وغيرها، ولكن سوء التخطيط والإدارة وتضارب الاختصاص وتنازعه بين إدارة ديوان الزكاة من جهة، ووزير المالية والاقتصاد من جهة أخرى، وحكام الأقاليم من جهة ثالثة فى ذلك العهد السابق ، أدى إلى تراكم زكاة الزروع فى المخازن دون أن يتم توزيعها والاستفادة منها حتى فى أيام المجاعة والجفاف آنذاك، ولقد تكلمنا فى ذلك فى وقته وزمانه مما خلق جفوة بيننا وبين وزير المالية السابق السيد إبراهيم منعم منصور مما حدا به أن يتقدم بشكوى ضدى وضد الأخ المجاهد أحمد محجوب حاج نور مكتوبة للرئيس المعزول والذى أمر الجهات القضائية العليا بإجراء تحقيق فى تلك الشكوى وكانت محل حديث وتعليق بين الناس فى الهيئة القضائية وخارجها .

ولم تطبق الزكاة فى بقية الأموال لأن حولها لم يحل إلا فى عام ١٤٠٦ هـ فالمعترضون على قانون الزكاة معظمهم جهلاء لا يفهمونها . فالزكاة تؤخذ من الأغنياء ومن رأس مالهم وأرباحه معا . وتؤخذ من كل الأموال وأصنافها المختلفة حتى الخضر والفواكه الخ .

فالذين يطالبون بإلغائها وإبطالها أراهم يعطفون على الأغنياء أكثر من عطفهم على الفقراء وينسون أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حارب المرتدين ومانعى الزكاة وقال لهم قولته المشهورة « والله لو منعونى عقال بغير كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه » .

ومن القوانين التى صدرت ، قانون القوات المسلحة الذى جعل من أهداف القوات المسلحة الدفاع عن الدين والوطن ووحدة ترابه والمشاركة فى تعميره وحماية منجزاته ومكاسب الشعب والدود عن قيمه الروحية والسياسية والاجتماعية الخ .

وأصبح شعار القوات المسلحة بموجب هذا القانون لا إله إلا الله فى وقت السلم والله أكبر فى وقت الحرب والقتال، وأصبح نشيدها اليومى قبل بداية العمل وبعد نهاية العمل :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

الله أكبر ربنا

الله أكبر درعنا

الله أكبر حصننا

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد

الله أكبر نهتدى بكتبه ورسله

الله أكبر أنا العابد الذاكر

الله أكبر أنا الذاكر الخائف من الله العزيز القوى المتين الذى له ملك السموات والأرض .

والقوات المسلحة بمقتضى هذا القانون هي الساهرة لأجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى والمجاهدة فى سبيله إلى يوم القيامة حتى تكون كلمة الله هى العليا .

ومن القوانين التى صدرت قانون « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » الذى ينظم ولاية الحسبة . فجعل الحسبة أمرا لازما لا بد منه ، وجعلها فرض عين على من يتلزم بها ، وبين القانون أنواع المعروف وأنواع المنكر .

ثم أبان القانون وظيفة المحتسب والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فى أنها وظيفة توجيهية وإرشادية ، ولم يمنح أى سلطة تعزيرية لإزالة المنكر سواء بالجلد أو الغرامة أو السجن بل ترك ذلك للقضاء فله أن يبلغ عن ذلك للسلطات القضائية، إلا أن القانون منح المحتسب حصانة قانونية فيتمتع بالحصانة التى تتمتع بها المحكمة فكل من اعترضه أو استهزأ به أو استخف به يعاقب كأنه أساء إلى المحكمة فى ساعة انعقادها . وجعل القانون عمل المحتسب تطوعا وتبرعا فلا يعطى المحتسب أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أى راتب أو مكافأة وإنما يكون عمله حسبة لوجه الله تعالى .

وبموجب هذا القانون تم تكوين جمعيات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أنحاء السودان ووضعت اللوائح المنظمة لعمل هذه الجمعيات وتم إنشاء الهياكل الإدارية . فأصبحت هناك هيئة استشارية عليا مكونة من العلماء والعاملين بالقانون ومن مشايخ الطرق الصوفية . ثم أمانة عامة، ثم محتسب لكل إقليم ثم الجمعيات القاعدية .

ومن القوانين التى صدرت قانون المرور لعام ١٩٨٤م حيث يعالج كل حالات القتل والجرح والإصابة التى تحدث بسبب الأخطاء المرورية من الأشخاص، ويعالج كذلك حالات الضرر والإتلاف الناتجة من حوادث المرور. والأساس الذى انطلق منه القانون هو الفقه الإسلامى ، فأخذت كل أحكام الديات الكاملة أو الناقصة وأحكام التعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث السيارات وغيرها من أقوال وآراء فقهاء المسلمين . وأجاز القانون للقاضى النظر فى كل المسائل الجنائية والمدنية المتعلقة بحوادث المرور، فوفر للمتقاضين الكثير من الوقت والزمن وحفظ لكل المتضررين حقوقهم وتعويضاتهم التى كانت تضيع بسبب المماطلة والتأخير وتضارب الاختصاص بين محاكم المرور والمحاكم المدنية الذى كان سائدا قبل العمل بالتشريعات الإسلامية .

الفصل الثانى

شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية فى السودان

تمهيد :

سأحاول فى هذا الفصل إن شاء الله الرد على كل الشبهات التى أثيرت حول التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها فى السودان، وسأتناول كل شبهة على حدة ولم أعثر على بحث أو مكتوب يحدد تلك الشبهات، بل الانتقادات وإثارة الشبهات ظهرت فيما كتب على صفحات الصحف القومية (الصحافة والأيام) أو ما قبل فى الندوات والمحاضرات السياسية أو ما نقلته أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية، ولقد حاولت قدر المستطاع الرد على تلك الشبهات فى وقتها وحينها، فسلكت نفس الطريق الذى سلكه المعارضون للتشريعات الإسلامية، ولجأت إلى الصحف المسماة قومية ، وقدمت بعض الردود والمقالات ردا على ما كتبه إلا أن تلك المقالات لم تر النور ، وحينما سألت عنها كانت المسرحية المدبرة من بعض فئات اليسار فى جريدة الأيام وكانت قضية (أبو العزائم المشهورة) وسجلت حديثا إذاعيا طويلا فى إذاعة أمدرمان ، إلا أنه لم يذع وعلمت أن اليساريين فى أجهزة الإعلام حالوا دون إذاعته ، وكذلك الأمر بالنسبة للتلفزيون ، حيث إن الأخ الفاضل الدكتور أبو بكر عوض ، قد وعدنى أكثر من مرة بالتسجيل إلا أنه لم يوفق فى ذلك لأسباب معروفة^(١) . ومن هنا سلكت طريق المحاضرات والندوات فقامت والحمد لله بسلسلة من الندوات والمحاضرات فى جامعة الخرطوم، وكلية الزراعة وأنحاء متفرقة من العاصمة المثلة ، وكذلك قمت بجولة شملت معظم مدن وأقاليم السودان : واد مدنى، الطينة ،

(١) وهنا لابد لى من وقفة شكر للأخ رئيس تحرير جريدة القوات المسلحة وبقية المحررين الذين فتحوا لى باب الصحيفة على مصراعيه فكان اللقاء الصحفى معهم .

الكاملين ، أربجي ، الأبيض وباره وغيرها من مدن السودان ، ولأنسى ذلك الاستقبال الكريم من أهلنا في إقليم كردفان في الأبيض وبارا ، ولقد سجلت حديثا إذاعيا استغرق زهاء ساعات في إذاعة إقليم كردفان ، وهنا لابد لي من وقفة شكر أخرى للأخ مدير إذاعة كردفان السيد / صلاح عوض الذي سجل الحديث وأذاعه في وقته وحينه فجزاه الله خير الجزاء .

ولقد رددت على معظم الشبهات في تلك المحاضرات والندوات ويمكن حصر الشبهات في الآتي :

١ - القوانين التي صدرت لاعلاقة لها بالإسلام وهي من صنع نميري ، وهي شريعة بتر وجلد وقطع ولاتساوي ثمن الحبر أو المداد الذي كتبت به .

٢ - القوانين طبقت على الضعاف والصغار المساكين ولم تطبق على الأغنياء والكبار وأصحاب الجاه والسلطان .

٣ - كان القضاة أداة في يد النظام السابق يحركهم متى شاء ومتى أراد فهم جلادو النظام .

٤ - التطبيق كان تشويها للشريعة الإسلامية ، فقطعت الأيدي ظلما وجورا ، ولم تراعى شبهات درء الحدود في الفقر والجوع والجفاف والتصحر .

٥ - أخذ الناس بالشبهات وابتداع ما يسمى بالشروع في الزنا ، ولم يراع حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم والجمع بين عقوبات ثلاث هي الجلد والسجن والغرامة .

٦ - الطعن في بعض الأحكام الصادرة في قضية محمود محمد طه ، ومحاسب وادى سيدنا ، وقضية البعثيين والتاجر الهندي لاليت راتنال شاه .

وسأتناول كل هذه الشبهات وسأرد عليها بالتفصيل إن شاء الله ، وسأفرد للطعن في بعض الأحكام الصادرة فصلا خاصا .

الشبهة الأولى

قولهم إن القوانين التي صدرت لاعلاقة لها بالشريعة الإسلامية قول جائر لا يستند إلى منطق أو حجة ، وقد سموها خجلا وحياء بقوانين سبتمبر ، علما أن القوانين الإسلامية لم تصدر كلها في سبتمبر ، وقد بينا في الفصل الأول إسلامية القوانين التي صدرت سواء في مجال العقوبات أو المعاملات أو غيرهما . وأنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، حيث تم تحريم الخمر والزنا والربا والقمار والميسر ، وأقيم حد الله سبحانه وتعالى على من سرق وزنا وأخاف السبيل وسفك الدماء ، فهل يريد منا هؤلاء المعارضون أن نرجع إلى قوانين الاستعمار الإنجليزي التي أباحت الزنا والخمر والربا ولقد صرح بعضهم بالعودة إلى قوانين الاستعمار وحن حنينه إليها وأقام على فقدانها مأتما وعويلا ، وبكى أحدهم في استراحته في إحدى الصحف القومية طويلا ودعا النائحات ليكيين معه على قوانين الإنجليز !!؟ ولكن هيهات ، فنحن والحمد لله مسلمون ونريد أن نتحاكم إلى حكم الله ورسوله ، ولا يكتمل إيماننا إلا بتحكيم التنزيل قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ وقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

ومن أحكام الله تعالى تحريم الزنا والخمر والعقاب عليهما قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ وقال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ . ومن أحكام الله تعالى قطع يد السارق ومعاقبة المفسدين في الأرض ومن سلب الأموال وهتك العرض بالصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض امثالا لقول المولى عز وجل ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ سورة المائدة الآية ٣٨ ، وقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ سورة المائدة الآية ٣٣ .

فهل نصف هذه الأحكام بأنها شريعة بتر وجلد وقطع ؟ ياله من استخفاف واستهتار بأحكام الله سبحانه وتعالى لا يليق بمن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ! ولكن خلو القلب من الإيمان والسير في فلك الاستعمار الإنجليزي وثقافته أعمى هؤلاء حتى جعلهم يجراون على أحكام الله وعلى شريعة السماء السمحة . فالجلد والبتر والقطع كان لمن عاث في الأرض فسادا ونهب وسلب أموال الناس، وهتك أعراضهم ولمن شرب أم الخبائث وأم الكبائر الخمرة الملعونة ،

فالذى ذاق حلاوة الجريمة وانتعش لها لا بد له من عقاب يوازى طعم مذاقه فكانت مرارة
الجلد موازنة إلهية ربانية من خالق الكون الذى هو أعلم وأدرى بشئون خلقه .

ولقد عجبت من جرأة هؤلاء المعارضين الذين أقاموا وأشرفوا على تكوين ما يسمى بجمعيات البتر
والشلل لمن طبقت فيهم أحكام الله سبحانه وتعالى . جرأة مابعدھا جرأة والله سبحانه وتعالى
يقول ﴿ ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين ﴾ .

وعجبت لمن قال منهم، إنه لا يعرف القطع من خلاف ، فإن كان ذلك عن جهل فمصيبة
وإن كان عن علم فمصيبتان ، ولكن السياسة أحيانا تعمى بعض الناس عن الحق وترمى بهم
فى الباطل . فالقطع من خلاف آية فى كتاب الله سبحانه وتعالى ويكون لمن أفسد فى الأرض
وحارب الله ورسوله . فأيات الحدود والقصاص وأحكام البيع والإجارة، والجعالة، وآيات تحريم
الربا والقمار والميسر وأحكام زكاة النقدين والماشية والزروع والثمار لاتساوى ثمن المداد
والحبر التى كتبت به ، قول باطل غير صحيح مردود على قائله .

والتشريع لا يسمى ولا يوصف به أحد لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن أن نصف
التشريعات الإسلامية . بأنها شريعة نميرى بل هى شريعة الله سبحانه وتعالى ولا يمكن أن نرفض
ونترك التشريع الإسلامى لأن طاغية من الطواغيت أعلنه أو قرره فلم يترك خلفاء الطاغية الحجاج
ابن يوسف الثقفى الشريعة الإسلامية التى طبقت فى عهده وزمانه ، فكذلك اليوم لا يمكن التنازل
عن الشريعة الإسلامية أو تركها لأن الطاغية نميرى قد قررها وأعلنها . فالشريعة الإسلامية باقية
مابقى على أرض السودان مسلم واحد ، وأن النكوص عنها يعتبر ردة .

الشبهة الثانية

قولهم إن الشريعة الإسلامية طبقت على الفقراء والمساكين، ولم تطبق على الأغنياء وأرباب الأموال وأصحاب الجاه والسلطان والمنصب قول غير صحيح ، فالمحاكم كما يعلم الجميع قد حاكمت الوزير « الوزير الإقليمي لحكومة دارفور » وحاكمت شقيق النائب الأول للرئيس المعزول عمر محمد الطيب ، وحاكمت ابن وزير النقل والمواصلات خالد حسن عباس ، وحاكمت ابن الأمين المناوب للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي المنحل أحمد عبد الحليم ، وحاكمت المهريين من التجار الكبار أمثال أبي الفيض وعوض عثمان وغيرهما، والمرابين أمثال لاليت وغيره ، كما حاكمت غازي المهدي . فلم يمنعنا الجاه والمنصب والمال والمكانة والوزارة من محاكمة هؤلاء ، فالكل يشهد أن شقيق النائب الأول المعزول عمر محمد الطيب قد تمت مصادرة أمواله من المصنع المعطل وأودع السجن ، فلم ننظر إلى مكانة أخيه ومنصبه والكل يشهد كذلك أننا قد حاكمت ابن وزير النقل والمواصلات وضاعفنا عليه عقوبة الجلد والغرامة حتى يكون عظة وعبرة لغيره .

ولقد نشرت تلك المحاكمات عبر أجهزة الإعلام المختلفة مثل غيرها ، وليس هذا تشهيرا كما يدعى المعارضون ، ولكن هذا امتثال لقول الحق عز وجل ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فنشر الأحكام وإذاعتها فيه عظة وعبرة ودروس المقصود منها الزجر والردع والتأديب والعلم حتى لا يعود المجرم إلى جريمته مرة أخرى ولا يرتكب الآخرون مثله من جرائم .

والمحاكمات لم تقتصر على أبناء الوزراء وأقارب النواب للرئيس المعزول فحسب بل امتدت أيادينا إلى محاكمة قادة النظام المباد المفسدين ، وماقضايا التهريب والأفران ببعيدة عن الأذهان والتي أدت إلى الصراع القوى المحموم بيننا وبين الجهاز التنفيذي، وستناول ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

وتحقيقا للعدالة وقفلا لباب الوساطة والشفاعة في تعطيل حدود الله سبحانه وتعالى كلنا يعلم أن هناك وزراء قد تدخلوا لتعطيل سير العدالة ، أو التأثير على المحاكم كان مصيرهم العزل نتيجة لإصرار المحاكم على محاكمتهم ومحاسبتهم . ولقد يتساءل البعض عن قضية مأمون عوض أبو زيد فنقول : إن الأوسمة والأنواط قد سحبت منه ورفعت حصانته تمهيدا لمحاكمته ، ولقد هرب خارج البلاد وتمت محاكمة من كان معه بالمحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم ، ولكن الرئيس المعزول عفا عنه وأعاد إليه كل الأوسمة وحفظت أوراق قضيته بقرار من النائب العام آنذاك الرشيد الطاهر بكر ، ولقد طلبت أوراق هذه القضية باعتباري رئيس الجهاز القضائي ورئيس محكمة الاستئناف ، لإعادة النظر في قرار النائب العام وإلغائه لمخالفته للشريعة الإسلامية ، وبعد وصول الأوراق التي ومهلت متأخرة بدأنا في دراسة الأوراق وقبل اتخاذ القرار فيها كان مصير رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الجنائية العزل والسجن .

الشبهة الثالثة

يقولون إن قضاة الشريعة الإسلامية كانوا أداة النظام السابق تأتمر بأمره ومنفذة لقراراته وأوامره ، ولكننى أقول إن هذا قول مردود على قائله، فالكل يعلم ويشهد أن المحاكم فى آخر عهد النظام المايوى المباد كانت فى عراق وصادم مع السلطة التنفيذية ممثلة أحيانا فى النائب العام السابق، ومع بعض وزراء النظام ومع نميرى نفسه ، ومذكرة النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر لرئيس الجمهورية المعزول خير دليل وشاهد . وقد كانت قضية الأفران الشهيرة التى خلقت حاجزا من الجليد بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكانت بمثابة القشة التى قصمت ظهر البعير وأسرت بتطور الأحداث حتى وصلت إلى انفصام العرى ، وهى القضية التى كسب فيها الجولة آنذاك النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر، فأدت إلى عزل واعتقال قضاة الشريعة الإسلامية واعتقال جميع قادة الحركة الإسلامية فى كل أنحاء السودان ، ثم التنحى عن الشريعة الإسلامية حسب الشروط المتفق عليها مع نائب رئيس الجمهورية الأمريكية (جورج بوش) ثم تطورت الأحداث وتلاحقت وكانت ثورة الشعب السودانى المسلم فى شهر الله المحرم رجب الأغر .

مارس النائب العام السابق-الرشيد الطاهر بكر- كل سلطاته القانونية وغير القانونية لحماية المفسدين وسدنة النظام من المحاكمة وكان يتدخل كثيرا لسحب القضايا من أمام المحاكم حتى لاتجد هذه القضايا طريقها للمحاكمة ، وقد طلب قضايا كثيرة منعا لمحاكمة أصحابها مثل قضية مأمون عوض أبو زيد التى طلب النائب العام حفظها وشطبها بناء على تعليمات نميرى، وقضية سكر تعاون شرق النيل المتهم فيها عبد الكريم محمد عبد الكريم، وسكرتير وأمين خزينة تعاون شرق النيل وآخرون وقد قبض على ذلك السكر فى منطقة الكاملين ، وقد طلب النائب العام هذه القضية قبل أن تتم المحاكمة لحفظها ، ومن القضايا التى طلبها النائب العام بحجة حفظها وعمل تسويات ، قضية الصول نصر الشهيرة وقضية أشيقر وقضية أراضى العشرة وبرى وغيرها ، وقضية اختلاسات فى مصلحة سك العملة . وحينما كثرت طلبات النائب العام وتوصياته لحماية الفساد أصدرت منشورا وهو المنشور المعروف بالمنشور رقم (٧) وطلبت فيه من كافة المحاكم عدم إرسال أى قضية للنائب العام إلا بعد موافقتى شخصيا . وهذه صورة طبق الأصل من المنشور .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجهاز القضائي
العاصمة القومية

منشور قضائي رقم (٧)

السيد قاضي

نلاحظ في الآونة الأخيرة ورود خطابات من بعض الجهات غير القضائية ومن مكتب السيد / النائب العام طالبين فيها بعض القضايا التي هي تحت النظر، أو التي تم الفصل فيها وذلك بغرض ممارسة سلطاته تحت المادة ٤/٢٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م موصيا على بعض المتهمين بعدم توجيه التهمة أو التوصية لبعضهم بإسقاط العقوبة إذا تمت محاكمتهم .

وتفاديا لازدواجية السلطات والشائية في الاختصاص وتسيقا لسير حركة العمل القضائي ولتوحيد جهة الاختصاص وللحيطة من تضارب الآراء، أوجه بعدم إرسال تلك القضايا لأي جهة كانت والعمل في هذه الحالة بإرسالها لرئاسة الجهاز القضائي إذ هي الجهة المختصة والتي تقوم بتوجيه المحاكم بإرسال ملفات تلك القضايا .

نرجو العمل بما جاء بهذا المنشور .
ووقفنا الله وإياكم لتحقيق العدالة الناجزة
وشكراً ،،،

د . المكاشفي طه الكباشي
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

صورة الى :-

- ١ - السيد/ رئيس القضاء
- ٢ - السيد/ الملحق القضائي برئاسة الجمهورية
- ٣ - السيد/ النائب العام

قضية الأفران :

تدور هذه القضية حول أفران آية مزورة قام بتزويرها المدعو عكاشة مضوى، وأحمد عبد الله فضل الله وآخرون ، ولقد بلغت هذه الأفران خمسة وعشرين فرنا بالعاصمة القومية ، ولقد حاول النائب العام الرشيد الطاهر بكر بكل الطرق القانونية وغير القانونية عدم تقديم هؤلاء للمحاكمة ، وسحب الأوراق من أمام المحكمة الجنائية رقم (١٢) برئاسة الدكتور إبراهيم خالد المهدي ، وكتب له قاضي الموضوع عدة خطابات لإرجاع الأوراق للمحاكمة فماتل في ردها ستة أشهر مما حدا بالأخ إبراهيم خالد قاضي المحكمة أن يرسل أحد أفراد شرطة المحكمة لأخذ الأوراق منه فورا فما كان من النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر إلا أن كتب موصيا بشطب البلاغ ، وأنه لا يريد ولا ينوي توجيه أى اتهام ضد هؤلاء ماعدا واحد منهم وذلك للمصلحة العامة كما يدعى . وهنا كتب الأخ الدكتور إبراهيم خالد المهدي قاضي محكمة الموضوع ، لمحكمة الاستئناف الجنائية موضحا أن قرار النائب العام باطل وطلب فتح بلاغ ضده لممارساته الخاطئة وحمايته للمفسدين وتقديمه للمحاكمة فورا . وقد أصدرت محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم قرارها الشهير ببطلان قرار النائب العام لمخالفته للشرع والقانون ، وأن المصلحة العامة التي ذكرها تقتضى تقديمهم للمحاكمة لأنهم تلاعبوا بقوت الشعب .

علما أن بعضهم من قادة الاتحاد الاشتراكي المنحل . وهناك عدة خطابات دارت في هذا المعنى وكلها بمحكمة الاستئناف الآن ويمكن الرجوع إليها وهي كثيرة ، وهذه فقرات من تلك الخطابات :-

(١) فقرات من خطاب محكمة الاستئناف الجنائية لرئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية

العاصمة القومية

التمرة : أس ج / ١١٨٤ / ١٤٠٥ هـ

التاريخ : ٢٣ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

السيد / رئيس القضاء

محكمة /

أحمد عبد الله فضل الله وآخرين

بعد السلام عليكم ،،

إشارة إلى خطابكم رقم م.ت / ر.ق / عمومي / ٢ بتاريخ ١٩ / جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ ،
بخصوص البلاغ ٨١ / ٣٥٢٠ ضد المتهم أحمد عبد الله وآخرين أرجو أن أفيدكم بالآتي :-

(١) طلب السيد النائب العام أوراق البلاغ المشار إليه من أمام محكمة الموضوع
« المحكمة الجنائية رقم ١٢ » الخرطوم . ثلاث مرات أولها في ٢٤ / ٧ / ١٩٨٤ م وثانيها في
٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ، وآخرها في ٣ ربيع أول سنة ١٤٠٥ هـ ، ولقد استعجلت
محكمة الموضوع السيد النائب العام لإرسال الأوراق فجاءها رد السيد / وكيل ديوان النائب
بتاريخ ١١ / ربيع الثاني / ١٤٠٥ هـ بأن النائب العام قد قرر وقف الإجراءات الجنائية في البلاغ
المشار إليه وأنه سيوافيه بتوقيعه شخصيا . وبتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٠٥ هـ ، ورد خطاب برقم
د ن ع / ج / ١٦ موقع من السيد / النائب العام يفيد أنه لاينوى توجيه الاتهام في البلاغ المذكور
ضد المتهمين الثمانية ، دون ذكر أسباب .

(٢) بعد قرار النائب العام المشار إليه قررت محكمة الموضوع أن قرار النائب العام غير
مسبب وجاء دون ذكر أى أسباب في بلاغ ، المتهمون فيه أشخاص من كبار موظفي الدولة
وأصحاب رعوس أموال تحت المواد ١٢٨ ، ٤١٢ ، ٣٦٢ ، ٤٠٨ ، سنة ١٩٧٤ م والمادة (١٠)
من قانون الثراء الحرام سنة ١٩٦٦ م ، والبلاغ يتعلق بقوت من أقوات الجماهير ، والعدل أن
يتساوى الناس أمام القانون . وذكرت محكمة الموضوع أيضا أن قرار النائب العام يخالف
أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يقتضى عدم وقف الإجراءات حسب نص الفقرة (٢) من المادة
٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ م . وقررت إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم
للمحاكمة فوراً على أن ترسل الأوراق لمحكمة الاستئناف الجنائية للفحص (صورة من مذكرة
محكمة الموضوع مرفقة) .

(٣) بعد تقديم الأوراق لمحكمة الاستئناف الجنائية قررت المحكمة أن قرار محكمة
الموضوع بإلغاء قرار النائب العام بعدم توجيه الاتهام في هذه القضية الهامة جاء صحيحا وموافقا
لمقتضى القانون والشريعة الإسلامية لأن السلطات الممنوحة للنائب العام ليست مطلقة بل مقيدة
ولها أسس وضوابط » .

إمضاء

رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف

الجنائية بالخرطوم

(ب) فقرات من خطاب رئيس المحكمة الجنائية رقم (١٢) إلى محكمة الاستئناف
وأن نقتدى به حين قال فى تممة هذا الحديث « والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
سرت لقطعت يدها ». لذلك ينبغى علينا أن نقتدى برسول البشرية عليه الصلاة والسلام وأن
نقدم للمحاكمة كل متهم وأن نحاكمه بالعدل دون خشية أو محاباة .
لذلك رأيت الآتى :-

أولاً - أن قرار السيد/ النائب العام بعدم توجيه الاتهام فى هذا البلاغ وفقاً للمادة ٢١
إجراءات ضد المتهمين لأمر خطير للغاية ، إذ إن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص (على
ألاً يفهم من هذه المادة أو السلطة المستمدة منها أنه يجوز بأى حال من الأحوال وقف
الإجراءات إذا تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية) ولاشك أن التهم الموجهة ضد
المتهمين الثمانية فيها مخالفة ظاهرة لأحكام الشريعة الإسلامية - هذا وبعد الاطلاع على المادة
١٠ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ ، أرى أن نطلب إلى السيد رئيس الجمهورية رفع
الحصانة عن الرشيد الطاهر بكر النائب العام - وفتح بلاغ ضده تحت المادة ١٩٢ (أ) من
قانون عقوبات السودان لسنة ١٩٨٣ م .

ثانياً : أن يقبض على جميع المتهمين فى البلاغ وألا يطلق سراحهم إلا بعد تصديق هذه
المحكمة على ضماناتهم . وأن يقدموا للمحاكمة فى أقرب وقت ممكن .

أمضاء

د . ابراهيم خالدى المهدي

رئيس محكمة جنايات الخرطوم رقم (١٢)

مرفقات :

أوراق البلاغ

والأمر لم يقف عند هذا الحد بل وجهت محكمة الاستئناف الجنائية محكمة الموضوع
بالاستمرار فى المحاكمة، رغم قرار النائب العام ، وفعلاً تم القبض على المتهمين والمتلاعيبين
بقوت الشعب وأودعوا المعتقل رهن التحرى والتحقيق ، وهنا تدخل رئيس الجمهورية المعزول
وطلب سحب الأوراق وإيقاف المحاكمة فوراً ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت سحب
الأوراق وتسليمها وأمرت بالاستمرار فى المحاكمة رغم توجيه رئيس الجمهورية المعزول ،
ولكن قبل أن تفصل المحكمة فى الأمر عزل الجميع وأودعوا فى المعتقلات .

كانت هذه القضية الشهيرة محل تعليقات الناس وحديث الشارع ليس في الخرطوم وحدها بل في كل مدن السودان ، وتؤكد وقفة المحاكم الشجاعة في ظل نظام متجبر متكبر ، والمحكمة لم تكن أداة في يد النظام بل كانت تسعى لتطهير المجتمع من كل الفساد ، ولذلك كانت تصطدم بالجهاز التنفيذي ، في تنفيذ قرارات المحاكم ، وأذكر هناك على سبيل المثال مسألة الكوافير والرقص المختلط في الفنادق والكازينوهات والتي أمرنا فيها معتمد العاصمة القومية آنذاك بقفل محلات الكوافير وإيقاف الرقص المختلط في كل الفنادق والأماكن العامة ... ولم يستجب المعتمد في البداية آنذاك لقرار المحكمة، ولكن حينما وجهت المحكمة بفتح بلاغ ضده وتقديمه للمحاكمة نفذ قرار محكمة الاستئناف، والحمد لله أغلقت محلات الكوافير التي تدار بواسطة الرجال في جميع أنحاء السودان ومرت أعياد الميلاد ورأس السنة الميلادية ١٩٨٤م دون رقص مختلط ودون (ديسكو) رغم عدم رضاه النظام السابق . وهنا أترك صورة من المكاتبات تحكى ماقته وهى موجودة بمحكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم :

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

« سرى ، عاجل جدا »

صورة طبق الأصل

النمرة / أ س ج / عمومي / ١
التاريخ ١ ربيع ثاني ١٤٠٥ هـ
السيد / معتمد العاصمة القومية

الموضوع : الرقص المختلط والديسكو في
الفنادق والكازينوهات وغيرها

بالإشارة إلى التوجيه الصادر من محكمة الجنايات رقم (٤) - الخرطوم بحرى (طوارئ)
بتاريخ ١٩٨٤/٦/٣ م المعنون لسيادتكم بخصوص الموضوع أعلاه .
نود أن نوضح لكم أن ممارسة الرقص والديسكو (الرقص المختلط) هي أعمال مخالفة
للشرع الإسلامى وللقوانين المعمول بها فى السودان .

وبما أن بعض الفنادق والكازينوهات قد درجت فى هذه الأيام على إقامة هذه الحفلات
حسب العريضة المقدمة لهذه المحكمة وضرب مقدم العريضة أمثلة مثل الإعلانات الصادرة
من حفلات الكريسمس بنادى الخليج (ديسكو تيل) فى ليلة ١٩٨٤/١٢/٢٤ م ، وأيضاً
(ديسكو كوبارا) (وحفل ياماها) والإعلانات الصادرة فى هذا الشأن وجميعها صادرة
بترخيص من معتمدية العاصمة القومية . وبما أن ذلك الفعل مخالف للشرع والقانون ويكون
مرتكبوه عرضة للمساءلة الجنائية .

نرجو إيقاف تلك التراخيص وإيقاف تلك الممارسات المخالفة للشرع حسب توجيه محكمة
الموضوع .

وذلك بناء على العريضة المقدمة لهذه المحكمة .

إمضاء

رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الجنائية

ولتطهير المجتمع من بقايا الاستعمار والجاهلية نحت المحكمة هذه المرة منحى آخر واتجهت نحو المال لتنظيفه وتحريره من الغرر والربا والتدليس والغبن والظلم والجور، فكانت مسألة التعامل بالربا ، والكل يعلم أن محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم أمرت محافظ بنك السودان بإيقاف التعامل بالربا فى كافة البنوك المحلية والأجنبية وكان ذلك حينما كانت المحكمة الجنائية رقم (١) تنظر فى قضية التاجر الهندى الشهيرة الذى كان يتعامل بالملايين فى الربا ، وقالت محكمة الموضوع : إن العدل يقتضى إيقاف التعامل بالربا فى الدولة أولاً، ثم محاكمة المرابى الهندى ، أو محاكمتها معا فى حالة عدم إيقاف التعامل بالربا ، فأمرت المحكمة محافظ بنك السودان بإيقاف التعامل بالربا فوراً فما كان منه إلا وتقدم بشكوى لرئيس الجمهورية المعزول طالبا الحماية من المحكمة حتى لا يحاكم جنائياً .

وأذكر هنا أن جعفر نميرى المعزول عقد اجتماعاً حضره نائبه ووزير المالية ووزير التجارة ومحافظ بنك السودان والنائب العام والأمين الأول للاتحاد الاشتراكى السودانى المنحل ووزير الشؤون القانونية برئاسة الجمهورية ، وفى ذلك الاجتماع دافعت عن وجهة نظر المحكمة وطالبت بتنفيذ قرارها فوراً وإلا فإن المحكمة سوف تتخذ الإجراءات القانونية لتنفيذ قرارها ، وأمام هذا الإصرار نفذ قرار المحكمة وتم إيقاف التعامل بالربا ، وهذه صورة من خطاب المحكمة لمحافظ بنك السودان ، أما مضابط ذلك الاجتماع فموجودة برئاسة الجمهورية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية رقم (١) أم درمان

النمرة : م ج (١) أ/٣٧/١٤٠٥ هـ

أم درمان فى : ٢٣ / صفر ١٤٠٥ هـ

/سرى وهام وعاجل للغاية/

السيد/ محافظ بنك السودان

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

انطلاقاً من روح المشورة والنصح فى إطار التوجه الإسلامى الذى تشهده البلاد ، وعملاً بالقوانين والتشريعات الإسلامية التى أعلنها رئيس الجمهورية لإقامة الدولة الإسلامية الحديثة فى كل الأوجه والمجالات ،سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية ولتطهير المجتمع السودانى من كل مظاهر الجاهلية وبقايها الاستعمار المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى ، تخاطبكم هذه المحكمة وقد أصدرت توجيهها لسيادتكم حين نظرت وحكمت فى قضية التاجر الهندى لاليت راتنال شاه ، وكان التوجه بالآتى :

« إن الحرام حرام إلى يوم القيامة وإن الترخيص أو التصديق بأية معاملة حرام لا يجعلها حلالاً،فهى حرام إلى يوم القيامة ، ومن هذا المنطلق المحكمة توجه إدارة بنك السودان بإلغاء التعامل بالفوائد الربوية فى البنوك المحلية والأجنبية العاملة فى السودان فوراً ، لتواكب إدارة البنك التوجه الإسلامى الذى تشهده البلاد ، ويمكن أن تستبدل بالمعاملات الربوية القديمة المعاملات الإسلامية سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة أو بيع المرابحة أو غيرها حسب نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م .

ومن توجيهات المحكمة أيضاً أن أى تعامل بالربا مرخص به أو غير مرخص يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع .

ومن هنا فالمحكمة تخاطبكم من وحي ذلك التوجيه أن توقفوا التعامل بالربا فوراً فى كافة البنوك العاملة بالسودان لأن الربا حرام وقد حرمه الله سبحانه وتعالى ، ولقد جاء فى حيثيات المحكمة فى هذا المعنى مايلى :-

الربا محرم فى جميع الأديان السماوية ، ومحظور فى اليهودية والإسلام ، ولقد جاءت نصوص صريحة فى التوراة بتحريمه وخطورته كما جاءت نصوص صريحة فى الإنجيل بتحريمه وأنه من أقيح الأعمال .

فقد حرم الإسلام الربا ووصف آكله بالجنون والتخبط والصرع ، وقال الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالحرب من الله ورسوله أى بالحرب فى الدنيا والآخرة ، فحرب الدنيا بالزلازل ونقص الأنفس والثمرات أى بالجوع والوباء والغلاء وبالريح الصرصر العاتية ، وبالصيحة والرجفة إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعقاب الإلهى فى الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط ، يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعب من أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ صدق الله العظيم .

وجاء فى الحثيات أيضا :

والربا من كبائر الإثم ولقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا، فلعن الدائن الذى يأخذه والمستدين الذى يعطيه والكاتب الذى يكتبه والشاهد عليه . روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : لقد لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه . وإزاء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ببطالان الفائدة فى عقد القرض . تنص المادة (٢٨١) منه على الآتى :-

« إذا اشترط فى عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغير الشرط وصح العقد » .

آمل الاستجابة إلى توجيهات المحكمة بإيقاف التعامل فى الربا فوراً وإفادنى عاجلاً مع خالص الشكر والتقدير ،،،،،

د . المكاشفى طه الكباشى
قاضى المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف
الجنائىة بالعاصمة القومية ورئيس المحكمة
الجنائىة رقم (١) ام درمان

صورة إلى :-

السيد / رئيس القضاء
السيد / رئيس محكمة الاستئناف الجنائىة
السيد / الملحق القضائى برئاسة الجمهورية
السيد / الوزير برئاسة الجمهورية للشئون القانونية
السيد / وزير الدولة للشئون الجنائىة بالنائب العام

مذكرة النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر :-

بعث النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر مذكرة شهيرة، لرئيس الجمهورية المعزول يشكو فيها رئيس الجهاز القضائي للعاصمة القومية ، وكنت يومها أشغل ذلك المنصب . وهذه المذكرة تحكى جزءا من الصراع بين الجهاز القضائي من جهة، والنائب العام من جهة ورئاسة الجمهورية من جهة أخرى ، ولقد ذكر الرشيد الطاهر فيها أنى بحثت مع قاضى الموضوع أمر اعتقاله وتقديمه للمحاكمة ، ثم ذكر قضايا بعينها كانت محل الصراع والنزاع بيننا وبين نميرى نفسه ، والمذكرة فى عمومها شهادة لنا تؤكد مدى وقوفنا فى وجه الظلم والجور أدت فى النهاية إلى ما أدت إليه ، وهنا أترك المذكرة تتحدث عن نفسها ، وقد تم توزيعها فى يومها على جميع أنحاء العاصمة المثلة والأقاليم ونشرت فى إحدى الصحف والمجلات كصحيفة السياسة الكويتية ومجلة التضامن التى تصدر من لندن .

نص المذكرة

٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

السيد / رئيس الجمهورية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

اكتب لسيادتكم هذه الرسالة من موقع الالتزام الذى تعرفه وفاء لعهد تتغير مظاهر الحياة من حوله ، ولكنه سيظل فى الأعناق أمانة غالية باقية مادامت الحياة ... أكتب ذلك وبين يدي وفى خاطرى قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب ﴿ لقد كان فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا . ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليماً . من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا . ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيماً . ﴾

وقول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه الذى رواه الطبرانى من رواية عبد الله بن أبى جعفر « من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم » .

لقد اقتضت حكمة الله وإرادته أن يعث سيدنا محمد بن عبد الله حاملا رسالة السماء الخاتمة للناس جميعا (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

ولقد تحمل النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه العبء الذي تنوء به الراسيات، ودعا إلى الله على بصيرة وشقت الدعوة طريقها بين الجبال والصخور فقام المجتمع الرباني الذي لم تشهد الإنسانية مثله في شموخه وطهره ، وتأسست دولة الحق والعدل التي ظلت نموذجاً فريداً تناضل الأجيال المتعاقبة من البشر لبلوغه والافتداء به ... وفي حقبة من الزمن لم تتجاوز العشرين سنة بعد وفاة النبي عليه السلام، فتفتح العرب الفتوح واكتسحوا الأمصار ودخل الناس في دين الله أفواجا ، واستتبع ذلك ازدهار عظيم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية . ومأان جاء القرن الثاني عشر الميلادي إلا وقد امتدت الدولة الإسلامية من الصين إلى الأطلسي ، ومن بحر قزوين إلى المحيط الهندي وارتفعت رايها في أنحاء جزيرة العرب والشرق الأوسط وأواسط آسيا وشبه القارة الهندية وشمالي أفريقيا ومعظم شواطئ البحر الأبيض المتوسط بل وتوغلت داخل القارة الأوروبية .

وكانت سرعة انتشار الإسلام ظاهرة استوقفت الدارسين والباحثين في تاريخ الأديان والفتوحات . ويرى كثير من هؤلاء أن من أهم أسباب هذه السرعة المذهلة إيمان الدعاة وتجردهم ، ثم طبيعة الدعوة القائمة على مبدأ المساواة بين الناس فلا فوارق بسبب الجنس أو اللون أو اللغة ، ثم بساطة قواعد الدعوة وماتسم به من التيسير في التكليف والنأي عن الشطط وإرهاق الناس وتكليفهم ما لا يطيقون . فقد جاء القرآن الكريم وهو مصدر الدعوة ومرجعها الأول ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وجاء في الحديث الشريف « أحب الدين عند الله الحنيفية . السمحة . يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا . يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون » .

ثم تعاقبت على العالم الإسلامي ظروف متعددة ، داخلية وخارجية ، يكفي بعضها للقضاء عليه لولا تلك القوة الكامنة والحيوية الدافقة التي تزخر بها مبادئ الدعوة الإسلامية، التي ثبتت في وجه الأعاصير العاتية التي اجتاحت دنيا المسلمين وواقعهم .

ولقد بقيت تعاليم الإسلام وفيّة رغم كل الظروف القاسية مصدراً لتوجيه النهضة وتجديد الحياة في المجتمعات الإسلامية حتى القرن الخامس، حيث بدأ التحول نتيجة الغزو الاستعماري الذي بسط سلطان ثقافته الغربية وقوانينه ونظمه السياسية والاقتصادية الأمر الذي أدى إلى تقليص دور الإسلام في حياة المجتمعات الإسلامية . رغم استرداد البلاد الإسلامية لاستقلالها السياسي إلا أنها لم تستكمل معاني ذلك الاستغلال بتحرير نهجها الاقتصادي ومؤسساتها الثقافية والتعليمية والقانونية والقضائية من التبعية، فظلت تعمل كما كانت في عهد المستعمر فظلت تدور في فلكه وتحتكم إلى قوانينه وتقلد أساليبه في الحكم ، وساعد على ذلك أن الوطنيين الذين تولوا مقاليد الحكم بعد رحيل المستعمر كانوا أسرى الثقافة الغربية والفكر الغربي ، ومن هنا كانت تلك الفجوة بين الحاكم والمحكوم وبين قيم الدين وواقع الحياة ، وأحس المسلمون

فى كثير من أرجاء العالم الإسلامى بهذا التناقض الحاد فى حياتهم فكانت تلك الأصوات التى ارتفعت مطالبة بالعودة إلى العقيدة والاهتداء بها . وسيظل تاريخ هذا الوطن يذكر لك ياأخى الرئيس أنك قد استكملت لهذا الوطن استقلاله ، وأعدت لهذا الوطن عزته يوم أعدته إلى عقيدته يستظل بها ويستلهم مبادئها ويستهدى بقيمتها ويجدد الحياة بنورها وقيمها .

الأخ السيد الرئيس

إن العدل فى الإسلام ، كما تعلم سيادتك ، من القواعد الأساسية التى أقامها وأكد عليها لافى نظام الحكم فحسب-وإنما فى علاقة الفرد مع نفسه وفى علاقته مع الآخرين وفى علاقة الحاكم بالمحكوم وفى علاقة المحكومين ببعضهم . على الحاكم أن يعدل وعلى المحكوم كذلك أن يعدل ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون ﴾ ونقل عن الزمخشرى قوله « وفى هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع الكفار الذين هم أعداء الله،فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه؟ويحذر القرآن الكريم من عاقبة الظلم ﴿ إن الظالمين لهم عذاب اليم .. ﴾ وجاء فى الحديث الشريف « إن الله يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد) . ويقول الإمام ابن تيمية فى كتابه الحسبة « إن الناس لم يتنازعا فى أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة وأن العدل نظام كل شىء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان مايجزى به فى الآخرة . .

الأخ الرئيس

إذا كان مبدأ سيادة القانون يعنى احترام القواعد القانونية والخضوع لها وهو بهذا المعنى ضمانة كبرى تكفل حرية الأفراد وحقوقهم وتحميها،فإن الدولة التى تقوم على الإسلام هى دولة سيادة القانون إذ إن الحكم فيها لقانون ليس فيه ظل للأهواء والرغبات والمصالح ومن ثم فكل قرار تصدره المحكمة لابد أن يكون متفقا مع القانون ، ولايجرم لشخص إلا بنص شرعى ، ولايحكم بتجريم شخص أو معاقبة شخص على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لاتقبل المراجعة كما لايجوز بحال تجاوز العقوبة التى قدرتها الشريعة ، كما لايجوز أن يؤخذ شخص بجريمة غيره وكلنا يعرف بالفخر تلك القواعد المضيئة التى قررها الإسلام منذ قرون تجنبا للخطأ والشطط ومنها على سبيل المثال،درء الحدود بالشبهات ، وأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته،وأن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة إلى غير ذلك من الأمثلة .

الأخ الرئيس

إن التوجيه الرشيد بقيادتك قد وضع مجتمعنا وكل مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية أمام مسؤوليات جديدة تتحدد بمقتضاها وعلى ضوءها استراتيجية حركته وهو ينقل خطاه إلى مستقبل عامر بالحق والخير والفضيلة،استشعارا لهذه المسؤولية وعلى ضوء ماجاء فى المادة ٥ (٢) (أ) من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م التى تنص على :-

« أن يسعى لبسط مبدأ سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة » « وأن يسعى لتحسين الأداء في مهنة القانون ووضع الأسس والتقاليد السليمة للمهنة ولرعاية نظمها وأخلاقيها » فقد وضعنا برنامجا محددا لدور النائب العام فقومنا أداء العاملين وأنشأنا إدارات قانونية في كل أقاليم السودان ووفرننا لكل مؤسسات الدولة ماتحتاج إليه من المستشارين القانونيين وركزنا بصورة أساسية على قضية التدريب حتى نوفر الكادر المؤهل الذي يمكن الاعتماد عليه في استمرار هذه الثورة التشريعية وتحقيق غايتها ومقاصدها ولقد تم الاتفاق بيننا وبين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، على عقد دورات تأهيلية في كل من مصر والسعودية والسودان بدأنا في تنفيذها ، وستحقق من خلالها إن شاء الله إعداد المستشارين القانونيين الذين يعتد بعلمهم وفقههم والذين سيؤدون دورهم المنشود في بسط مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة الناجزة للمواطنين . كما نقوم الآن باتخاذ الخطوات التمهيدية مع رابطة العالم الإسلامي لإنشاء مركز للتدريب القانوني تكون مهمته تعزيز التدريب الأكاديمي لخريجي كليات الحقوق بما يجعل تأهيلهم أكثر ملاءمة لمقتضيات التطبيق العلمي وحاجات المهنة كما يقوم في ذات الوقت بإعداد الخريجين لاجتياز مهنة القانون وإجراء التدريب المستمر للقانونيين .

الأخ الرئيس .

لقد حرصت منذ تعييني نائبا عاما على أن يؤدي الديوان دوره الكبير في تكامل وتناسق مع أجهزة العدالة الأخرى، لإيماني المطلق بأن العدل الذي ننشده لا يمكن أن يتحقق بغير هذا التكامل مع الشرطة من جانب ومع القضاء من الجانب الآخر .

ولقد برزت لي من خلال التجربة بعض المعوقات في الفترة الأخيرة والتي يقتضى الواجب أن أبسطها أمام سيادتكم ، بعضها داخلي والآخر خارجي أرجو أن أسردها على النحو التالي :-

أولا : المعوقات الخارجية :-

المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تعطى السيد رئيس الجمهورية حق منح العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، كما يكون له حق إسقاط الإدانة من أى شخص أدين في جريمة على ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة .

وتنص المادة ٢٥٨ على « إذا حكم على شخص بعقوبة عن جريمة فيجوز لرئيس الجمهورية في أى وقت أن يوقف تنفيذ العقوبة عليه أو أن يسقط كل العقوبة المحكوم بها أو بعضها وذلك بدون أى شروط أو بالشروط التي يقبلها الشخص المذكور » .

ويتضح من هذه النصوص أن سلطة العفو أو الإسقاط للعقوبة اختصاص أصيل يمارسه السيد رئيس الجمهورية بموجب القانون ، وبناء على توصية اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة

٢٥٨ (٤) .

وكما تعلمون سيادتكم فإن هنالك زيادة ملحوظة في طلبات الاسترحام المقدمة للسيد رئيس الجمهورية الأمر الذي دعا إلى البحث عن أسلوب أسرع لبحث هذا السيل من الطلبات وتقديم التوصية المناسبة للسيد رئيس الجمهورية ، وتم الاتفاق بين أعضاء اللجنة الثلاثية على أن توكل المهمة لفترة شهرين للنائب العام ، وقد قمنا في الفترة المحددة بدراسة عدد من الطلبات وتقدمنا بالتوصيات المناسبة لسيادتكم وصدرت القرارات الجمهورية التي تركت صدى طيبا في المجتمع بما رفعت من غبن وماحققت من عدل .

وأورد على سبيل المثال قضية أبي الفيض فضل الله الشريف، وقضية صديق عثمان عبد الرحيم وعوض عثمان عبد الرحيم . ولقد أحرزني أن السيد رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة القومية أخذ يعقد الاجتماع تلو الاجتماع يناقش بغير سند من المنطق أو القانون أمر هاتين القضيتين ، وأنا أترك لسيادتكم تقدير الأثر الذي يحدثه مثل هذا التصرف الغريب والذي لم يعد سرا داخل قاعة في الهيئة القضائية أو مكتب في قصر الشعب ... بل صار حديث المجالس

ولم يكتف السيد رئيس الجهاز القضائي بهذا التصرف ، لأن سيل الطلبات ضد أحكامه لا ينتهي ، فأخذ يصدر من المنشورات مما لايسنده قانون ولا منطق ، بل يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بسير العدالة . . .

لقد درج مكتب النائب العام على طلب أوراق المحاكمة من المحكمة المختصة مباشرة ولكن السيد رئيس الجهاز القضائي للعاصمة القومية أصدر منشورا بالرقم ٨٠ بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ الموافق ٨ يناير ١٩٨٥ م يقضى بمخاطبة سيادته أولا ثم يوجه هو للمحكمة المختصة، ولنا أن نسأل ماالغرض من هذا ؟ الذي لاشك فيه أنه تصرف يعقد الإجراءات ويعطل سير العدالة التي ننشد .

ولم ينته العجب عند هذا الحد حتى فوجئنا بقرار من السيد رئيس الجهاز القضائي يرفض طلب النائب العام الذي تقدم به، بعد أن حول لنا السيد الملحق القضائي طلبا للاسترحام من المواطن محمد حسن شميننا وكانت حجة السيد رئيس الجهاز القضائي للعاصمة في رفضه تقوم كغيرها على غير سند قانوني أو المنطق، جاء في رفض السيد رئيس الجهاز القضائي للعاصمة أن صاحب الاسترحام لم يتم القبض عليه لاستيفاء العقوبة ولابد من ذلك قبل إرسال الأوراق لدراستها وتقديم التوصية المناسبة للسيد رئيس الجمهورية .

وهنالك أمثلة أخرى لمثل هذه التصرفات لا أرى داعيا لسردها ولأنتقل لتصرف آخر ، ولن يكون الأخير . إن المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ م ، تعطي النائب العام سلطة وقف الاجراءات في أي وقت بعد اتمام التحريات وفي أية جريمة ادعى وقوعها قبل البدء في أي محاكمة وذلك بكتاب موقع منه للقاضي الذي أخذ علما بالجريمة المذكورة .

وواضح من نص المادة أن وقف الإجراءات بموجب هذه المادة سلطة أصيلة من سلطات النائب العام يمارسها وفقا لضوابط معينة جاءت في البند (١) من المادة والتي لاتجيز وقف الإجراءات في حالة تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية . ولقد مارست هذه السلطة في البلاغ رقم ٨١/٣٥٥ ضد المتهم أحمد عبد الله وآخرين إثر الالتماس المقدم منهم للسيد رئيس الجمهورية، طالبين أن يشملهم عفو سيادته ولقد شكلت لجنة من بعض المستشارين القانونيين بديوان النائب العام لدراسة القضية واقتراح التسوية المناسبة وتم ذلك ، وقبل المتهمون التسوية فأصدرت قرارا بوقف الإجراءات وحفظ البلاغ . وكانت المفاجأة المحزنة أن صدر قرار بالقبض على المتهمين والسير في محاكمتهم متجاهلة قرار النائب العام بإيقاف الإجراءات والتسوية العادلة التي تمت بشأن الموضوع في هذا البلاغ .

ويتناقل الناس في مجالسهم هذا الذي حدث، بل ويتناقلون كيف بحث السيد رئيس الجهاز القضائي وقاضى محكمة الموضوع رفع الحصانة عن النائب العام وفتح بلاغ ضده . وهل وقف الأمر عند هذا الحد ؟ لا، إن السيد رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة وهو رجل مولع بالإعلام قد طلب إلى أحد محررى جريدة الأيام أن ينشر على لسانه، أن النائب العام قد أوقف إجراءات قضية الأفران وأن سيادته قد أمر باعتقال المتهمين وتقديمهم للمحاكمة وعلى ذكر شغف السيد رئيس الجهاز القضائي بالعاصمة بالإعلام وأجهزته وأضوائه ، أرجو أن أشير إشارة عابرة إلى ماتشده بلادنا هذه الأيام من محاكمات بعض أعضاء حزب البعث العربى الاشتراكى والتي تحولت من محاكمة هؤلاء لإصدارهم وتوزيعهم منشورا معاديا إلى محاكمة كان حرص رئيسها على أضواء الإعلام أكثر من حرصه على الحق والعدل ، وكان اهتمامه بأمور لايعرفها ، ولايعرفها شهود محكمته أكثر من اهتمامه بالأضرار الفادحة التى تصيب الوطن وثورته ومكانته .

ومرة أخرى وليست الأخيرة فإننى أسأل مامغزى هذا الذى يحدث ولأول مرة فى تاريخ القضاء السودانى ؟ إن فقهاء الإسلام يختلفون فى بعض شروط أهلية القاضى ولكنهم يتفقون فى شرطين أساسيين لاغنى عن أحدهما وهما العلم والورع ومرة أخرى أسأل .. أين نحن من هذا المستوي فى ظل توجهنا الإسلامى ؟ .

ثانيا : المعوقات الداخلية :

أنتقل بعد هذا إلى بعض المعوقات الداخلية وأخصها فيما يلي :-
- إن العمل داخل ديوان النائب العام يسير وفقا للاختصاصات المحددة لكل إدارة وفق القوانين واللوائح المنظمة للديوان ولقد صدر القرار الجمهورى الخاص بتعيين وزير دولة للشئون الجنائية بديوان النائب العام وحدد القرار اختصاصه بصورة عامة ، وهى ذات الاختصاصات التى كان يمارسها المدعى العام ، دون أن يكون هنالك تضارب أو تناقض . وبالرغم من وضوح القرار الجمهورى الذى تم بموجبه تعيين وزير الدولة للشئون الجنائية بديوان النائب العام وبالرغم من أن قانون النائب العام لم يعدل وبالرغم من التوجيه الصريح الواضح من سيادتكم بأن وزير الدولة للشئون الجنائية ليس مستقلا عن النائب العام، فإن بعض الجهات قد ظلت تسعى ولا تزال تسعى لتجعل من وزير الدولة للشئون الجنائية كيانا مستقلا لايمت لديوان النائب العام بصلة أكثر من صلته بديوان المراجع العام مثلا .. ونتيجة لهذا قد عانينا ألوانا من التضارب فى الآراء القانونية وغيابا فى التنسيق. وأسوق مثلا واحدا لهذه التوصية الصادرة من السيد وزير الدولة بشأن الالتماس المقدم من شقيق المواطنة فائزة حمزه عباس ، والتوصية المناقضة الصادرة من النائب العام الأول يرى أن الحكم الصادر ضد المواطنة المذكورة حكم صحيح ولايرى سببا لتدخل السيد رئيس الجمهورية، والثانى يرى أن الحكم خطأ ويوصى بإلغاء ماتبقى من عقوبة السجن عن المواطنة فائزة حمزة عباس .

السيد الرئيس ..

لقد عملت وزيرا للعدل عقب ثورة أكتوبر مباشرة ، ثم عملت نائبا عاما فى هذه المرحلة ، وأشهد أن ديوان النائب العام فى المرحلة الأولى، كان يتحرك من خلال إداراته المختلفة كما يتحرك الجسر السوى فى تناسق وتناغم ، وتمتد جسور التعاون بينه وبين المؤسسات الأخرى وخاصة الهيئة القضائية فيتعاونان تعاوننا تاما على تحقيق الغاية الواحدة والهدف المشترك، وهو تحقيق العدالة . والآن فى ظل التوجه الإسلامى يحدث بكل أسف هذا التناقض الذى أشرت إليه ، وهو تناقض يهز ثقة المواطن فى مؤسساته ، وقدرتها على تحقيق ما يصبو إليه من حق وعدل . وهو تناقض يمكن أن يستفحل إن ترك وشأنه ، ولن يترتب عليه فى نهاية الأمر غير نتيجة واحدة وهى أن يفقد الناس الثقة فى أجهزة العدالة وفى القائمين بأمرها . ويفتح ذلك بدوره الباب واسعا أمام شرور ليست فى حساب هؤلاء الذين يحذر الإمام على بن أبى طالب من أمثالهم، فقد كتب الإمام على رضوان الله عليه إلى عامله فى مصر كتابا فوض له فيه اختيار القاضى بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبه فيه فقال « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لاتضيق به الأمور ولاتمحكه الخصوم ولايتماذى فى الذلة ولايحصر من الغىء إلى الحق إذا عرفه ولايستشرف نفسه على طمع ولايكتفى بأدنى فهم إلى أقصاه ، أو تفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تيرما بمراجعة الخصوم وأصبرهم على كشف الأمور وأصبرهم عند اتضاح الحكم ممن لايزدهيه المرء ولايستميله إغراء » ... الخ .

أثر إطلاق سراح هذه المرأة ، أثرا سيئا فى نفوس المحكوم عليهن من السجينات ، لأنه قد أشيع أنها تربطها صلة القربى بزوجة الرئيس المعزول وتركت أثرا سيئا كذلك فى نفوس القضاة ، فناقشنا هذا الأمر مع الأخ وزير الدولة للشئون الجنائية وبعض الإخوة فى رئاسة الجمهورية ووصل الأمر للرئيس المعزول ، فقام بإطلاق سراح جميع السجينات فى سجون البلاد .

وأمثلة القضايا كثيرة،والتي ورد ذكرها فى مذكرة الرشيد الطاهر بكر والتي كانت محل صراع ونزاع بيننا وبين الرئيس المعزول ومنها قضية محمد الحسن شميننا الذى تحاكم مع المراهب الهندى لاليت راتنال شاه والذى يريد النائب العام والرئيس المعزول إطلاق سراحه وإسقاط ماتبقى من عقوبة السجن والغرامة ، فرفضت تسليمهم الأوراق بحجة أن المحكوم عليه لم ينفذ ماعليه من عقوبة لسفره خارج السودان ، فالعدل يقتضى حضوره للسودان أولا ، لتنفيذ ماتبقى من العقوبة،ومن ثم بعد ذلك ينظر فى أمر استرحامه كطلب الرئيس المعزول .

كان الصراع شديدا ومحموما أسقط هيئة الدولة وأدى إلى نهايتها وقد صوره الرشيد الطاهر بكر تصويرا رائعا بقوله :

الأخ السيد الرئيس

« إن أمانة المسئولية وشرف العهد يلزمانى أن أضع أمامك الأمر كما أراه وأن أقول،وللحق أننى أرى تحت الرماد وميض نار ، ولكننى أثق الثقة كلها أنك ستعالج الأمر وتضع الأمور فى نصابها قبل فوات الأوان » .

قال وهو يرى تحت الرماد وميض نار وليس الأمر معاكسات المكاشفى واعتراضاته بل الأمر أكبر من ذلك،ولقد استشهد الرشيد الطاهر بكر بمقاطع من أبيات شعر قالها أحد قادة بنى أمية وهو يرى من البعد وميض نار فى حركة أبى مسلم الخراسانى،التي أدت فيما بعد إلى ثورة كبرى أدت إلى انهيار دولة بنى أمية وظهور دولة بنى العباس .. تقول الأبيات :

أرى تحت الرماد وميض نار	وأخشى أن يكون لها ضرام
فإن النار بالعودين تزكى	وإن الحرب أولها كلام
أقول من التعجب ليت شعرى	أيقاظ أمية أم نيام

ولقد عالج الرئيس السابق الأمر بالعزل والاعتقالات وبالتخلى عن الشريعة الإسلامية ولكن فات عليهم أن النار لها ضرام ، فاشتد لهيها ووهجها وتوسعت وعمت فكان رجب المعظم .

الشبهة الرابعة

قولهم عن تشويه الشريعة وتقطيع الأيادي ظلما وجورا دون مراعاة شبهات درء الحدود من الجوع والفقر والجفاف والتصحر ، شبهة كسابقتها لم تقم على حجة أو برهان ، فالتطبيق ليس تشويها للشريعة الإسلامية، بل تعظيما لها بإقامة حدود الله سبحانه وتعالى التي فيها نفع للناس لأنها تمنع الجرائم وتردع الجناة وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه وعرضه وماله ، وسمعته ، وحرية ، وكرامته ، ولقد رأينا ذلك ورآه الناس عمليا وواقعا . روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وسلم قال : « حد يعمل به الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » . وأخاف على هؤلاء المعارضين أن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم حينما سعوا لتعطيل إقامة الحدود لأن تعطيلها تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى، روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » .

فالأيادي التي قطعت لم تقطع ظلما وجورا بل هي أيادي سراق سرقوا الآلاف والملايين وروعوا الناس وهم نيام في منازلهم ولم يكن فيهم جائع ولا ضعيف أو مسكين سرق قطعة خبز ، وملفات القضايا خير دليل وشاهد ، وهي تحكى تاريخ المقطوعة أياديهم الحافل بجرائم الكسر والنهب والسلب .

وللتاريخ أذكر هنا أن الأيادي التي قطعت في محكمة العدالة الناجزة رقم (٧) التي كنت أتشرف برئاستها ، هي أربع أيادٍ فقط بما فيها يد محاسب وادى سيدنا الذى أراد أهل اليسار ومن حالفهم أن يخلقوا منه بطولة وجهادا بسرقة أموال الشعب السودانى .

فمن هذه الأيادي التي قطعت ، أيادي محمود الرزيقى، وعبيد ساكن، وغيرهما من الذين روعوا أهل مدينتى الثورة وأمدة في ثلاث ليالٍ متتالية فسرقوا عربة بوكس من أمام منزل بالثورة ونهبوا عربة محملة بالبضائع، متجهة إلى دنقلا وكسروا بقالة سماحة بأمر درمان الجديدة وكسروا دكان خياطة بالفتيحاب وسرقوا عربة بوكس أخرى، واعترفوا بكل هذه الجرائم أمام الشرطة وأنكروها أمام المحكمة ولم يثبت عليهم بالأدلة المادية والبينة المباشرة إلا سرقة العربة البوكس حيث إن الشرطة قبضت عليهما وهما يقودان العربة بعد مطاردة عنيفة وشديدة كانت حديث الناس فى أم درمان الجديدة . فحكمت عليهما المحكمة بقطع اليد بعد ثبوت سرقة بالبوكس .. أين الظلم هنا وأين الجور؟؟ يد آئمة خائنة امتدت لأموال الناس وأصبحت بمثابة العضو المريض الذى يجب بتره ليسلم الجسم ، ولم الشفقة على السارق الذى قطعت يده ، وضحيته فقد ماله (وتكويشة عمره) وأصابه الجنون والهلع بفقد ماله

وهنا أترك تصوير الأمر لضحايا اللصوص ليصفوا لكم حالهم أيها المشفقون على المجرمين .
أما قولهم عن شبهة الفقر والجوع والجفاف والتصحر، وقولهم أن حد السرقة لا ينطبق - حتى
يكون الناس أغنياء أولاً ثم يطبق الحد-قول ظاهر البطلان ، فاقترضت حكمة الله سبحانه وتعالى
في خلقه أن يكون هناك أغنياء وفقراء ، ولم يعطل حد السرقة في دولة المدينة المنورة الأولى
في عهد النبي ﷺ ، ومجتمعهم أكثر فقراً من مجتمعات اليوم فقد كان النبي ﷺ يضع الحجر
على بطنه من شدة الجوع وكانت لا توقد نار في بيته مدة الشهر والشهرين ، وخرج ﷺ يوماً
يريد طعام العشاء فلقه أحد أصحابه فقال له : أخرجني الذي أخرجك . وكان أبو هريرة رضى
الله عنه يرقد على بطنه على الأرض من شدة الجوع ، وكذا أبو ذر الغفاري وكان في الصحابة
الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان فلم يعطل النبي ﷺ حد السرقة حتى
يغنى الفقراء ، فقد قطع النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر في الصحيحين في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم ، وفي رواية قيمته ثلاثة دراهم . وقد قطع النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد وأهل
السنن وصححه الحاكم سارق رداء صفوان بن أمية ، الذي استرق قلبه حينما رأى النبي ﷺ
يقطع سارق رداءه ، فقال عفوت عنه يارسول الله .. فقال ﷺ : « هلاً كان قبل أن
تأتيني به » .

وأهل السودان منهم الغنى والفقير ، ولا يمكن تعطيل حد السرقة حتى يغنى الفقراء ولو كان
ذلك شرطاً لفعله النبي ﷺ أما قولهم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عطل حد السرقة
في عام الرمادة فقول مردود لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يعطل حد السرقة
بل الذي حدث أن المجاعة عمت كل أنحاء المدينة المنورة لم يجد الغنى أو الفقير أو السارق
شيئاً يأكله ، ولذلك لم ترتكب جريمة سرقة حتى يطبق الحد أو يعطل .

والجفاف والتصحر في السودان كان في مناطق معينة في دار فورو وكردفان وأهل هذه المناطق
من أعف الناس وأشرفهم وممن لا يسألون الناس إلحافاً فلا يجروء أحدهم على السؤال - ومن
باب أولى السرقة وإنما السرقة كانت في العاصمة المثلة وفي المدن والأرياف وبالآلاف
والملايين .

والمحاكم حينما تحكم بقطع اليد تراعى كل الشبهات ، فمن كانت هناك شبهة لصالحه
درأت عنه حد السرقة وهناك أمثلة كبيرة على ذلك فلم تقطع اليد إذا كانت قيمة المسروق
أقل من النصاب وكذلك لم تقطع اليد لشبهة الحاجة أو غيرها من الشبهات. وأذكر هنا أن
محكمة الاستئناف الجنائية لم تقطع يد أحدهم لشبهة الحاجة، لأنه كان من منطقة المويلح
والشيخ أبي زيد وهي من مناطق الجفاف والجوع ونشر الحكم في أجهزة الإعلام المختلفة

فقولهم إن الأيادي قطعتم ظلما قول غير صحيح ولا سند له ولا حجة، وملفات القضايا موجودة بالمحاكم تدل على صدق ما قلت . أما قولهم إن أيادي أطفال صغار قطعتم ولم يبلغوا سن البلوغ قول كسابقه لم يقيم على أي حجة أو برهان، وفات عليهم أن بلوغ الحلم يكون بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى فبلوغ الغلام يعرف بالاحتلام والإجبال والإنزال وغير ذلك من العلامات الطبيعية، وبلوغ الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبل ، فلا تقطع يد صغير لم يبلغ الحلم انطلاقا من قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » . ويقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في هذا المعنى : « ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب ، والأصل أن الخطاب بالبلوغ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام، لأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة على استعمال سائر الجوارح السليمة ، وهذا يتحقق على الكمال عند الاحتلام»^(١) . وإذا بلغ الغلام الحلم يقام عليه حد الزنا إذا زنا وحد السرقة إذا سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعازير . فتفقهوا أيها المعارضون أولا - ثم عارضوا بعد ذلك ولعلمكم أنه لم تقطع يد صغير لم يبلغ الحلم ، فارجعوا إلى ملفات القضايا وهي موجودة لم تحرق لتروا الحقيقة ماثلة أمام أعينكم .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٦٠٣ .

الشبهة الخامسة

الشروع فى الزنا ، والجمع بين عقوبات الجلد والسجن والغرامة أو المصادرة . .
يقول المعارضون : إن الشروع فى الزنا من بدعة المحاكم فى تطبيق الشريعة الإسلامية
ولقد انخدع بعضهم بهذا القول وظنوه قولاً صحيحاً سليماً يرفضه فقهاء الشريعة الإسلامية .
ولكننا نقول لهؤلاء جميعاً : إن الشروع فى الزنا تعبير حديث معناه مقدمات الزنا أو الأفعال
التي هى دون الزنا ولقد ورد ذكره فى المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م .
ولقد درج كثير من الفقهاء المحدثين على استعمال ذلك التعبير وهم بصدد الكلام عن مقدمات
الزنا . يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة : « والمعاصى التي لاحد فيها ولا كفارة متنوعة :
نوع شرع فى جنسه الحد ولكن لاحد فيه مثل الشروع فى الزنا ومقدمات الزنا من خلوة
وتقبيل وعناق ، وهكذا كل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد ، فلا حد فيه وإنما
فيه التعزير »^(١) .

فالشروع فى الزنا ومقدمات الزنا من تقبيل وخلوة وعناق والافتراء بامرأة فى غرفة مغلقة ،
والرقص معها فى نادٍ أو كازينو ، والسباحة معها فى أحواض السباحة العامة أو الخاصة كل
ذلك حرمة الشريعة الإسلامية ووضعت له عقوبة تعزيرية هى الجلد ، ولقد أفاض فقهاء الشريعة
الإسلامية وبيّنوا هذا الأمر فى - باب التعزير - فى كتب الفقه المختلفة .

جاء فى الأحكام السلطانية للماوردي : « وقال أبو عبد الله الزبيرى » تعزير كل ذنب مستنبط
من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط ، فإن
كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان :

(١) فإن أصابوهما بأن نال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون
سوطاً .

(٢) وإن وجدوهما فى إزار لاحائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين
سوطاً .

(٣) وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً .

(٤) وإن وجدوهما خاليتين فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً .

(٥) وإن وجدوهما فى طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٦) وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك ، يحققوا .

(٧) وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط ...^(١) .

واضح من كلام أبي عبد الله الزبيرى وهو من أئمة الشافعية أن كل الأفعال التى تمس العرض وتفسد الأخلاق سواء كان برضاء المرأة أو بغير رضاها يعتبر فى الشريعة الإسلامية من المعاصى التى تستوجب التعزير .

ولقد نقل ابن حزم الظاهرى طائفة من الآثار التى توضح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعاقبون على الشروع فى الزنا ومقدمات الزنا .

روى عن عبد الرازق عن سفيان بن عيينه عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة ، فى لحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود مايقول هؤلاء؟؟ فقال : قد فعلت ذلك^(٢) . فأقر عمر بن الخطاب ابن مسعود على فعله وصنيعه وأيده فيما حكم وقضى ، وروى عن سعيد بن المسيب وروى أيضا عن ابن شهاب قال : إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة فى العتمة^(٣) .

هذا صنيع أمير المؤمنين وفاروق الإسلام . عمر بن الخطاب وقضاؤه فيمن وجد مع امرأة بعد العشاء فجلده - وذلك تطهيرا للمجتمع مع المفساد وحفظا للعروض من الهتك .

ولقد ذكر الدكتور عبد العزيز عامر فى رسالته « التعزير فى الشريعة الإسلامية طائفة من النصوص الفقهية عن الشروع فى الزنا ومقدمات الزنا فأوضح أن الرجل إذا أصاب من المرأة كل محرم غير الجماع فإنه يعزر على هذه الجريمة ، ويعزر كذلك من عانق امرأة أجنبية أو قبلها فنقل لنا النصوص الآتية^(٤) :

جاء فى المبسوط للسرخسى - ج ٢٤ ، ص ٣٦ : « وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة وثلاثين سوطا .. » .

وانظر المغنى لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٦٢ . وجاء فى الفتاوى الهندية ج ٢ ، ص ١٥٧ ، « رجل قبل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر » وانظر أيضا واقعات المفتين ص ٥٩ ، والمغنى لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٦٢ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٣٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ١١ ، ص ٤٠٣ .

(٣) المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٠٣ .

(٤) التعزير فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٠ .

والشريعة الإسلامية تعاقب على كل جرائم هتك العرض ولا يشترط في ذلك التهديد أو القوة بل يعاقب كلاهما ولو تمت الجريمة برضاها ، والشريعة كذلك تعاقب على كل ما من شأنه إفساد الأخلاق، فيعزر من دخل بيت امرأة برضاها بغرض العشق والهوى ويشدد في تعزيره إذا تكرر منه ذلك الفعل ، وتعزر تلك المرأة أيضا لأنها أدخلت أجنبيا عليها ليبادلها العشق - ولقد ذكر ذلك الدكتور عبد العزيز عامر ونقل طائفة من النصوص الفقهية^(١) ، منها ما جاء في كتاب عُدة أرباب الفتوى للسيد عبد الله أسعد « من دخل بيت امرأة برضاها وهي عاشقة له ، أما الرجل فيعزر بالضرب فقط ، إن لم يسبق له ذلك الفعل، وأما إن تكرر منه فالرأى للحاكم ، من ضربه أو تأديبه بالحبس أو النفي وأما المرأة فتعزر لإدخالها أجنبيا عليها » .

فالشروع في الزنا أيها المعارضون حرام وعقوبته تعزيرية هي الجلد فيحرم تقبيل الأجنبية ، وعناقها ، والرقص معها ، وتبادل العشق معها ، فنحن في الخرطوم مدينة الإسلام ، ولسنا في روما ، أو لندن ، أو باريس ، أو طوكيو أو موسكو ، أو واشنطن ، حيث الهوى والعشق ونوادى الليل ، ورقصة الديسكو . ماذا فعلت المحاكم حيث إنكم تتهكمون عليها وتقولون إنها ابتدعت الشروع في الزنا ، عاقبت المفسدين وتجار الرقيق الأبيض في مزارع الخرطوم حيث الزنا والهوى والرقص واللعب بالعداري ، وأغلقت نوادى الليل والرقص المختلط في الفنادق والكازينوهات، وعاقبت من عانق أو قبل أو رقص أو اختلى وأغلق عليه وعليها الباب أو كان معها في لحاف واحد . فهذا هو الشروع في الزنا يامن تريدون إلغاء شرع الله ولكن هيهات .

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

الجمع بين عقوبات الجلد والسجن والغرامة أو المصادرة :

ورد في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م الجمع بين الجلد والسجن والغرامة في بعض عقوبات جرائم التعزير والجمع بين هذه العقوبات، كما ورد في القانون، لا يكون إلا في جرائم معينة من جرائم التعزير وهي المتعلقة بالمال أو النفس أو العرض أو العقل أو الدين . فكل جرائم المال التي لم تبلغ درجة الحد سواء حد السرقة أو الحراة يجمع فيها بين هذه العقوبات الثلاث ، وكذلك بعض الجرائم المتعلقة بالأخلاق عموما ويترك للقاضي تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة وأحوال الجاني إلى غير ذلك من المسائل التي تراعى في تقدير عقوبات التعزير ، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله ، الجمع بين الجلد والغرامة فيمن سرق الشاة من مرتعها بأن يغرم ثمنها مرتين وضرب نكال ، وفيمن أخذ الثمار المعلقة واحتمل منها فعليه ثمنها مرتين وضرب نكال . وذلك فيما رواه احمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وأجاز الفقهاء الجمع بين الحبس والضرب ، إذا رئي أن إحدى العقوبتين لا تكفى وحدها ، ولقد أفاض الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في بيان وجهة نظر الفقهاء في ذلك فأوضح أن بعضهم قال يجوز أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفى لتأديبه وزجر غيره^(١) .

وأجاز الفقهاء التشديد في العقوبة في حالة عدم ارتداع الناس أو إذا استهانوا بالتمادي في المنكر ، فلقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضرب في الخمر ثمانين جلدة وفي ذلك زيادة على الحد كما قال بعض الفقهاء فقالوا إن الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها

(١) التشريع الجنائي ج١ ، ص ٦٩٥ وانظر من كتب الفقه ، تبصرة الحكام ج٢ ، ص ٢٨٤ ، شرح فتح القدير ج٤ ، ص ٢١٦ ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ والمغنى لابن قدامة ج١٠ ص ٣٤٨ ، اسنى المطالب ج٤ ، ص ١٦٢ .

الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وقد روى عن عمر رضی الله عنه أيضا أنه لما كثرت الشرب زاد فيه النفی وحلق الرأس مبالغة فی الزجر عنه ، وقد روى عنه أيضا أنه أمر بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر وأمر بإزالة بيوت الخمارين الذين كانوا يصنعون الخمر ويبيعونها^(١) .

وأجاز الفقهاء إزالة بيوت المنكر ومصادرتها، وإتلاف محل المنكر بالحرق وغيره ومصادرة المال الحرام ومن قضايا رسول الله ﷺ فى ذلك أنه أباح سلب من يصطاد فى حرم المدينة للذى يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ولقد قضى الخلفاء الراشدون بذلك أيضا . فقد أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، ولقد أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شطر مال مانع الزكاة ، وأمر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه حتى لا يحتجب فيه عن الرعية . ولقد شاطر بعض ولاته فى أمواله لمظنة التهمة فقط^(٢) .

وأجاز الفقهاء التصديق بما ينتفع من المال الذى يراد إتلافه ، وأجازوا ، امتلاك الدولة له وتوجيهه الوجهة التى تراها . يقول الدكتور عبد العزيز عامر فى هذا المعنى « ومادام إتلاف الشئ أو التصديق به جائزا ، فأرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تبقى الدولة الشئ موضوع الجريمة على ملكها ، توجهه الوجهة التى ترى ، لأنه إذا كان الإتلاف جائزا لما فيه من حرمان الجانى من ماله ونزع ملكيته منه ، فإن إبقاء الشئ على ملك الدولة تتصرف فيه بما ترى ، يجوز من باب أولى ، لأن فيه حرمانا لصاحب الشئ منه ، ونزعا لملكيته زيادة على الفائدة التى تعود على الدولة من استغلاله فيما ترى^(٣) .

وجمعت المحاكم أيام تطبيق الشريعة الإسلامية بين هذه العقوبات الثلاث، على بائعى الخمر البلدية والمستوردة وعلى مديرى ومساعدى بيوت الهوى والليل ، وعلى تجار المخدرات بمختلف أشكالها وألوانها، وعلى بعض خائنى الأمانة فى الأموال العامة ، فلم تجمع هذه العقوبات إلا فى مثل تلك الجرائم فقط . وقامت المحاكم والحمد لله بمصادرة بيوت الدعارة ومنازل تجار المخدرات والخمر ومصادرة أموال المهريين الكبار التى جنوها من التهريب ومصادرة المال الحرام ، المأخوذ من الربا والميسر والقمار والاحتكار . فحكمها هذا وقضاؤها هذا اقتداء بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ ، التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر .

(٢) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر . أنظر أيضا بتفصيل أكثر الحسبة ، فى الإسلام لابن تيمية ، والطرق الحكيمة

لابن القيم .

(٣) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر - ص ٣٥٥ .

وكانت المحاكم توجه وتأمّر وتبين الجهة العاملة، التي تستفيد من ذلك المال المصادر ، فعلى سبيل المثال أذكر هنا أن - عيش الذرة - الذي كان محتكرا ومخزنا وجهت المحكمة بمصادرته وتوزيعه على الفقراء والضعفاء والمساكين تحت إشراف وإدارة ديوان الزكاة ، وبالفعل قام ديوان الزكاة يتسلمه وتوزيعه على الفقراء والمساكين ، ومن الأمثلة أيضا أن إحدى المحاكم وجهت أن يقوم المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف بالاستفادة من المنازل المصادرة من الدعارة والميسر وكتبت لتسجيلات الأراضي بذلك ، والأمثلة كثيرة لايسع المجال لحصرها ، ولكن على كل حال تم تحديد الجهة العامة التي تستفيد من المنازل المصادرة وزيلت في حكم المحكمة . ولم يترك الأمر للاستفادة من تلك المنازل للجهاز التنفيذي وإن كان ذلك جائزاً قانوناً وشرعاً ولكن فعلت المحاكم ذلك من باب الحيطة والحذر ، ولم تنقيد المحاكم بالنص الحرفي في القانون في الجمع بين العقوبات الثلاث ، بل الجمع لا يكون إلا في جرائم معينة وبناء على ضوابط وقواعد أرست قواعدها محكمة الاستئناف الجنائية .

ولقد استرشدت المحاكم بقانون الإثبات، فلم تأخذ الناس بالشبهات ، ولم تحاكمهم دون دليل أو إثبات فأخذت بالإقرار وبالقرائن وبالبيّنة في معناها الواسع من شهادة وغيرها .

وأختتم هذا الفصل بكلمة أخيرة أرد فيها على إحدى الشبهات التي يطلقها المعارضون، وهي المشاركة والمبايعة للنظام السابق ، وقد نسي هؤلاء، المعارضون للشرع الحنيف و تناسوا أنهم كانوا سند النظام السابق وقوته كتبوا موثيقه و دساتيره ، وبعضهم انفرد بمصالحته دون أن يشاور من معه في الجبهة الوطنية ومماصالحة بورسودان ببيعة من أذهان الناس .

ولم تكن مصالحة الحركة الإسلامية للنظام السابق عن هزيمة وخذلان بل كانت بعد قتال ومقاومة ، فقد شهرت الحركة الإسلامية السلاح في وجه النظام السابق في معركة الجزيرة آبا وفي شعبان وفي يوليو الخضراء سنة ١٩٧٦م ... واستشهد الكثيرون من شباب الحركة الإسلامية، في مقدمتهم الشهيد محمد صالح عمر . ولما جنح النظام السابق للسلم ورفع الراية البيضاء صالحته الحركة الإسلامية ، فكان صدق في حالة الحرب وصدق في حالة السلم .

والمشاركة تمت على أساس حرية العمل الإسلامي وانطلاقه ، وأدت المشاركة إلى كشف مفاسد النظام من الداخل ولتجميد تنظيماته المختلفة وشل حركتها وإظهار العدل ورفع الجور مأمكن . فالمشاركة من هذه الناحية لاثخالف الشرع وقد شارك نبي الله يوسف عليه السلام في نظام حكم فرعون إظهارا للعدل ورفعاً للجور ، ورجب عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة ، فقال فيما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ سورة يوسف الآية ٥٥ .

وخرج الفقهاء من هذه الآية جواز الولاية في القضاء والأموال وغيرها من قبل الظالم ، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بعد أن أورد الآية « واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم ، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما تولاه لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره^(١) . »

فالمشاركة في النظام السابق لأجل تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولإظهار جور النظام ، لأنه بإقامة العدل يظهر الجور ، وهذا ماحدث فعلا لأن الشريعة الإسلامية تعلو ولايعلو عليها ، ومن حاول التعالي والتجبر عليها قصمته .

ولما أعلن النظام السابق التشريعات الإسلامية أراد الناس آنذاك أن يربطوه برباط شرعي وميثاق وعهد إسلامي لاينفك عنه فكان عقد البيعة .

والبيعة عقد من العقود ، وهو عقد بين الحاكم والمحكوم ، وسميت بالبيعة قياسا على ما يتم في العقد الأول النموذجي وهو البيع ، ولذا قال ابن خلدون في مقدمته : « وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده ، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعقد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمى (بيعة) مصدر باع^(٢) . »

والعقد في الإسلام له حرمة وقدسيته ولذلك أوجب الله الوفاء بالعقود وجاءت الآيات وتعاقت مؤكدة ذلك وداعية إليه فمن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ سورة المائدة الآية الأولى وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ سورة النحل ، الآية ٩١ .

ومادام النظام السابق قد أعلن التشريعات الإسلامية فليس هناك مايمنع مبايعته ، وقد جاء في الأثر : « من خضعنا في الله انخضعنا له . » ، والله ينصر دينه بالرجل الفاجر ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٣) .

(١) الاحكام السلطانية - ص ٧٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤ ، الفصل التاسع والعشرون . وانظر ايضا كتاب النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء

الدين الرئيس ص ١٧٣ .

(٣) انظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، ص ١٤ .

والعلاقة بين الحاكم والمحكوم يجب أن تكون مبنية على عقد إسلامي لاعلماني، كما يحدث في بعض دول العالم ، وجاءت البيعة تغييرا لذلك النمط العلماني في علاقة الحاكم بالمحكومين وكانت صيغة البيعة كالآتي : أبايعك على كتاب الله ذى الجلال والإكرام وعلى سنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ، أبايعك على السمع والطاعة فى المنشط والمكره مالم أوامر بمعصية ، أبايعك على أن تقيم العدل والدين وأن تبسط الشورى وأن تجتهد فى مصالح الأمة .

فالبيعة لله ولرسوله : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وعلى كتاب الله ذى الجلال والإكرام وسنة نبي الله سيد الأنام . ومثل هذا العقد لا بد منه لإلزام الحاكم بالكتاب والسنة حتى لا يراوغ أو يحتال أو يغدر ، فألزم بعهد وميثاق غليظ وإذا نكث فإنما نكث على نفسه وعقد البيعة خير وأفضل من قسم الولاء المطلق لنظام مايو السابق والمحافظة عليه، كما أداه بعض المعارضين لشرع الله اليوم . والبيعة كانت أساسا مشروطة بتطبيق الكتاب والسنة .

وأما الشبهات الأخرى بالطعن فى بعض الأحكام الصادرة من المحاكم آنذاك فأفردت لها الفصل الأخير للرد عليها مفصلا .

الفصل الثالث

أشهر الأحكام الصادرة وكانت محل تعليق وإثارة

شكك المعارضون فى بعض الأحكام الصادرة من محاكم العدالة الناجزة أيام تطبيق الشريعة الإسلامية ومن أهم تلك القضايا التى كانت محل شك وطعن هى :

(١) قضية محاسب وادى سيدنا .

(٢) قضية محمود محمد طه .

(٣) قضية التاجر الهندى لاليت راتنال شاه .

(٤) قضية أفراد حزب البعث العربى الاشتراكى .

سأتكلم عن هذه القضايا بشيء من التفصيل أولاً ثم بعد ذلك سأذكر طعون وشكوك المعارضين ، ثم أرد عليها إن شاء الله .

(١) قضية محاسب وادى سيدنا :

تمت محاكمة محاسب وادى سيدنا بمحكمة العدالة الناجزة رقم (٧) بأم درمان برئاسة القاضى الدكتور المكاشفى طه الكباشى وعضوية مقدم شرطة معاوية غندور ، وعميد أركان حرب/ سعد سيد أحمد ، وجاء فى بعض حيثياتها مايلى :-

محكمة العدالة الناجزة رقم (٧)

التمرة : / ٨٢ / ١٩٨٤م

محاكمة المتهمين : (١) الفاتح عبد الرحمن أحمد ، ٣١ سنة ، محاسب بمدرسة وادى سيدنا ، ويسكن الحنانة .

(٢) محمود يوسف محمد ، العمر ٥٥ سنة ، معلم بالمركز الإسلامى ، يسكن الثورة / الحارة السادسة .

(٣) عبد الرؤوف محمد صالح إسماعيل ، العمر ٥٦ سنة مدير مدرسة بحرى الثانوية العليا الحكومية ، يسكن منازل البنك العقارى .

(٤) حامد محمد أحمد ، العمر ٥٩ سنة ، بالمعاش يسكن الهاشماب .

(٥) إبراهيم مصطفى العقلى ، العمر ٥٧ سنة ، مدير مدرسة موسى الضو الثانوية بنين ، ويسكن أم درمان الجديدة / الحارة السابعة .

(الحشيات)

بناء على خطاب من مساعد المراجع العام بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣م قام مدير مدرسة وادي سيدنا الثانوية العليا بفتح بلاغ ضد المحاسب الفاتح عبد الرحمن بوجود اختلاسات بالمدرسة بلغت ٤٧,٤٣٤,٦٢٨ (سبعة وأربعين ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين جنيها وستمائة وثمانية وعشرين مليما) وبالفعل فتح البلاغ بواسطة مدير المدرسة في تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٣م وقد وجه الاتهام في هذه القضية لستة متهمين هم على الترتيب :-

- | | |
|----------------------------------|---------------------------|
| (١) الفاتح عبد الرحمن احمد | (٢) محمود يوسف محمد |
| (٣) عبد الرؤوف محمد صالح اسماعيل | (٤) حامد محمد احمد الجعلى |
| (٥) ابراهيم مصطفى العقلى | (٦) عبد الرحمن محمد على |

وقد شطب الاتهام ضد المتهم الأخير عبد الرحمن محمد على العامل بالمدرسة ليكون شاهدا للاتهام . وقد استمعت المحكمة لأقوال المتهمين وشهود الاتهام ولأقوال شهود دفاع المتهمين وخلصت بالآتى :

المتهم : الفاتح عبد الرحمن أحمد ، هو المحاسب المسئول في الفترة ما بين أغسطس ١٩٨٠م الى ديسمبر ١٩٨٣م ، وهى الفترة التى حدثت فيها الاختلاسات محل الاتهام ، ووضح من أقواله أنه الشخص الوحيد الذى يقوم بإعداد كشوفات المرتبات، وإعداد فروقات العلاوات والترقيات ، ويقوم كذلك بتسلم وتوريد أمنيات الكتب ويقوم كذلك بواجبات الصراف من صرف المرتبات خلال كل تلك الفترة بواسطة عامل المدرسة عبد الرحمن محمد على ، وثبت للمحكمة من خلال المستندات وشهادات الشهود بأنه أدخل عدد تسعة أسماء اشخاص وأدرجهم فى كشوفات المرتبات خلال تلك المدة المذكورة وكان يصرف تلك المرتبات الخاصة بهؤلاء التسعة لمنفعته الشخصية وقد عجز عن تقديم أى إثبات يفيد أن هذه الأسماء حقيقية . كما ثبت أن فروقات المنحة والعلاوات والترقيات قد حولها لمنفعته الشخصية ، وكذلك فروقات أمنيات الكتب قد حولها لمنفعته الشخصية وقد عجز عن تقديم أى إثبات يفيد بتوريدها، وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال شهادة الشهود وعلى رأسهم مساعد المراجع العام لجمهورية السودان، وترى المحكمة فى تكييفها لهذا الفعل أنه جريمة سرقة حيث أن المتهم قد أخذ هذا المال المختلس بسوء قصد من حيازة شخص دون رضاه، فالأخذ هناك قد وقع بناء على احتيال مارسه المتهم على مدير المدرسة بإدخال تسعة أشخاص وهميين ليسوا موظفين حقيقيين، والأخذ عن طريق الاحتيال والمقابلة والتخيلية والخلسة يعتبر صاحبه مختلسا .

فالمختلس فى قول على الشريعة هو الذى يغافل صاحب المتاع أو يحتال عليه ويأخذ متاعه ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٣٢٠ (٢) المختلس سارقاً لأن كلمة أخذ (الواردة فى نص المادة كلمة عامة مطلقة يدخل فيها المختلس والمتنهب والغاصب) . وقد قال إياس بن معاوية من فقهاء التابعين بقطع يد المختلس، لأن المختلس يستخف بأخذ الشيء فيكون سارقاً . وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكر ابن رشد صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد . وحيازة الدولة للمال تعتبر حيازة حقيقية لهذا المال المختلس وينوب عن الدولة فى حيازة المال مدير المدرسة، وقد أخذ المال دون رضاه ، فمدير المدرسة لو علم أن هؤلاء الموظفين وهميون لما أذن بالصرف وصدق عليه . كما أن المتهم لم يكن المال فى حوزته قبل أخذه حتى يعتبر أميناً عليه أو مسيطراً عليه ، بل احتال على مدير المدرسة وغافله، حتى صدق بالصرف كما أن ملكية الدولة للمال لاتعتبر شبهة يدرأ بها حد السرقة ، فقضى أئمة كبار بقطع يد سارق المال العام ، فقد روى عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن المنذر وابن حزم أن السارق من المال العام تقطع يده لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وكذلك يكون المتهم قد خالف نص المواد : ٣٢٠ الفقرة (٢) السرقة الحديدية ، والمادة ٤٠٨ التزوير لأجل الاحتيال والمادة ٤١٠ ، استعمال محرر مزور على أنه صحيح من قانون عقوبات سنة ١٩٨٣ م . وقد انتشرت ظاهرة الاختلاس وبلغت الآلاف ، والملايين وأصبح هنالك تلاعب فى المال العام ولا بد من إيقاف هذا التلاعب عند حده، ولذلك قضت المحكمة بقطع يد المختلس عملاً بما ذهب إليه الفقيه التابعى إياس بن معاوية وعملاً بنصوص القانون نفسه .

٢ - حامد محمد أحمد الجعفر : كان مديراً للمدرسة فى الفترة ما بين يوليو عام ١٩٨٠ م إلى يوليو عام ١٩٨١ م وهى الفترة التى حدثت فيها إدخال الأسماء الوهمية وقد ثبت من أقوال الشهود بشهادة مساعد المراجع العام وشهادة كبير المشرفين التربويين أن مسئولية المدير تقتضى التحقق من كل شيء، وأنه المسئول عن قوة المدرسة، وهو الشخص الذى يعتمد كشوفات المرتبات وفروقات العلاوات والترقيات ، ولاتتم هذه المرتبات أو العلاوات والفروقات إلا باعتماده ، وقد ثبت للمحكمة أن المتهم كان يعتمد هذه الكشوفات عمياناً دون التثبت واتخاذ الحذر والاحتياط اللازمين، إلا أنه كان يتصرف بحسن نية ، حيث لم يثبت اشتراكه أو مساعدته فى هذا الاختلاس مما يعفيه عن المساءلة الجنائية، إلا أن ذلك لا يعفيه من المساءلة الإدارية والمدنية لأن فعله هذا كان بإهمال دون مبرر، وهو جسيم ترتب عليه ضرر كبير على الدولة بفقدان مبلغ من المال كبير . فإذا أخذ القليل من الحيطه والحذر لكشف ذلك الاختلاس وأوقفه فى وقته . فانطلاقاً من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ م فى الفصل الخاص بالمسئولية الشخصية والوظيفية والمهنية عن الأضرار . فقد نصت المادة (١ / ١٦٠) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ م على الآتى : « كل شخص يكون مستخدماً لدى آخر أو يتولى عملاً لآخر يسبب أضراراً بالآخر أو بالغير استغلالاً لوظيفته أو استهتاراً بواجباتها أو إهمالاً غير مبرر فى آدائها يلزم الشخص بتعويض الضرر الذى سببه للغير . وكلمة الغير تشمل الشخص الطبيعى والاعتبارى .

فالمتهم لإهماله غير المبرر هو يياشر سلطاته كموظف يرأس مؤسسة تعليمية كبيرة قد سبب للدولة ضررا كبيرا مما جعله يدفع تعويضا للدولة نتيجة لذلك الضرر أو يساهم ويشارك في دفع التعويض للدولة .

٣ - المتهم : عبد الرعوف محمد صالح إسماعيل :

كان مديرا للمدرسة في الفترة من سنة ١٩٨١م إلى عام ١٩٨٢م وهذه الفترة لم يحدث فيها كشف المرتبات ويستمر العمل بهذا الكشف إلى أن تم تعديله سواء بنقل الموظف أو إقالته إلى ... ولم يحدث في تلك الفترة إدخال أى واحد من هؤلاء الموظفين الوهميين وهذا يعنى أن هذا المتهم غير مسئول عما حدث في الفترة التي سبقت تسلمه إدارة المدرسة مما يعنى إعفاءه من المسئولية المدنية والجنائية .

وهكذا إلى آخر الحثيات .

ولقد عرض هذا الحكم على محكمة الاستئناف الجنائية، للنظر في استرحام مقدم من المحكوم عليه ، فقضت الإدانة والعقوبة ، فقررت صحة الإدانة والعقوبة . وهي كالآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

النمرة : أ س ج / ١٢٧٨ / ١٤٠٥ هـ

محاكمة : الفاتح عبد الرحمن أحمد

التاريخ : ١٤٠٥/٥/١٦ هـ

ملخص الحثيات

المحكوم عليه الفاتح عبد الرحمن أحمد ، تمت إدانته أمام محكمة الطوارئ رقم (٧) بأم درمان سابقا ، تحت المادة : (٣٢) (٢) عقوبات السرقة الحديدية ، حيث ثبت من البينات المقدمة أمام محكمة الموضوع، أنه قام بخلسة بأخذ مقدار من المال يخص مدرسة وادى سيدنا الثانوية العليا ، فالإدانة كانت صحيحة بناء على البينات التي طرحت أمام محكمة الموضوع ولقد حكمت عليه محكمة الموضوع بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف ويدفع مبلغ غرامة قدرها : ٤٧,٤٣٤,٦٢٨ (سبعة وأربعون ألفا وأربعمائة أربعة وثلاثون جنيها وستمائة وثمانية وعشرون مليما) وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة ثلاث سنوات .

فالعقوبة مناسبة ومعقولة ولقد تم تنفيذ الحكم فيما يتعلق بحد السرقة إلا أنه لم يتمكن من دفع مبلغ الغرامة . والآن تقدم المحكوم عليه بطلب استرحام بإلغاء عقوبة الغرامة شارحا ظروفه العائلية والاجتماعية .

التوصية

لظروف المحكوم عليه الأسرية والاجتماعية التي شرحها في طلب استرحامه ، والتي يوضح فيها أنه لا يستطيع لظروفه المالية الصعبة أن يدفع مبلغ الغرامة ، ولقد مكث في السجن ما يقارب التسعة أشهر بسبب عدم دفع الغرامة ولذلك نوصى بإلغاء عقوبة الغرامة اكتفاء بالمدة التي قضاه في السجن كبديل للغرامة ويطلق سراحه فورا .

د . المكاشفى طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

محمد سر الختم ماجد
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

أحمد محجوب حاج نور
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

اعترض المشككون على هذا الحكم بالآتى :-
(أ) خالفت المحكمة الشريعة الإسلامية بقطع يد المختلس .
(ب) خالفت المحكمة الشريعة الإسلامية بقطع اليد فى المال العام .
(ج) خالفت المحكمة النص القانونى القاضى بعدم قطع اليد فى الاختلاس واجتهدت مع وجود النص ، ولاجتهد مع النص .
ولقد وصف المعارضون هذا الحكم بأنه من مآسى المحاكم وسلبياتها الخ .

الرد على الاعتراضات :

اختلف فقهاء المسلمين فى قطع يد المختلس^(١) . يقول الجمهور من الفقهاء ليس على المختلس والمنتهب والغاصب قطع^(٢) ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ، ولامنتهب ولا مختلس قطع^(٣) .

ولهذا يعرف جمهور الفقهاء السرقة بالآتى : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه^(٤) .

فالركن الأساسى للسرقة عند الجمهور هو أخذ المال فى ستر وخفاء ويخرج من التعريف أخذ المال خلصة وغصبا وخطفا ونهباً .

(١) المختلس هو من يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً أو هو الذى يغافلك ويأخذ متاعك فى حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، أو هو الذى يخطف المال جهراً ويهرب ، (انظر فقه السنة ج٣ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، الطرق الحكيمة لابن القيم .
(٢) المغنى لابن قدامة : ٨ : ٢٤٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٤٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٣٧٣ .
(٣) رواه الترمذى وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد ج٢ ص ٤٤٥ .

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن على المختلس قطعاً، وعلى رأس هؤلاء فقيه التابعين ومن ضرب به المثل في الذكاء والفتنة قاضي المسلمين الفقيه الورع إياس بن معاوية .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد : (أوجب إياس بن معاوية في الخلسة القطع ، وذلك مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام) . وفي المغنى لابن قدامة : (فمن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية قال : اقطع المختلس لأنه يستخف بأخذه فيكون سارقاً) . وفي المحلى لابن حزم : (ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام أن عدى بن أبي أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال إياس بن معاوية : عليه القطع) .

فالقائلون بقطع يد المختلس توسعوا في تعريف السرقة ، فتشمل عندهم الاختلاس والخفاء والستر والنهب والغصب والخطف وغير ذلك . إذن ، قطع يد المختلس ليس مخالفاً للشريعة الإسلامية أو لقول أجمع الفقهاء عليه .

والآن يتبادر السؤال الآتي : ماهو الرأي الفقهي الذي أخذ به قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م . عرف القانون السرقة بالآتي كما جاء في المادة : ٣٢٠ (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م (يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية كل من يأخذ بسوء قصد مالا منقولاً متقوماً مملوكاً للغير ، ولاتقل قيمته عن النصاب من حيازة شخص دون رضاه) .

تناول هذا التعريف أركان السرقة الحدية في القانون ، فالركن الخاص بموضوعنا هو الركن الأول الذي جاء في المادة بعبارة : (كل من يأخذ بسوء قصد مالا) . فكلمة (يأخذ) جاءت عامة ومطلقة ولا يريد المشرع تقييدها أو تخصيصها ، سواء بتقييد اللفظ أو تخصيص المادة بمادة أخرى، وبالتالي فإن مراد المشرع هو إطلاق اللفظ ليشمل السرقة عن طريق الخفاء والستر والسرقة عن طريق الخطف والغصب والنهب والخلسة . فأخذ المال على أي وجه كان سترًا أو مجاهرة أو تخلية أو غصبا أو خلسة يعتبر سرقة . ولهذا يكون القانون أخذ برأي الفقيه إياس بن معاوية ومن تابعه ولم يأخذ برأي الجمهور من الفقهاء لأنه لو أراد الأخذ برأيهم لورد اللفظ كالاتي : (كل من يأخذ سترًا وبسوء قصد مالا) .

وهنا لابد من الالتزام والتقييد باللفظ القانوني وتكييفه التكييف الفقهي بما لا يخالف الفقه واللغة العربية إذا كان النص غير مفسر أو قطعي الدلالة ، وهذا شرط لشرح النصوص الظنية الدلالة في القانون وهذا ما التزمت به المحكمة الجنائية رقم (٧) وطبقته واستهدت في شرحها للقانون بقانون أصول الأحكام القضائية الذي أعطاها الحق في تفسير القانون بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية .

جاء في المادة / ٢ من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ٨٣ مايلي : في تفسير النصوص التشريعية ومالم يكن النص مفسرا أو قطعي الدلالة :-

(أ) يستصحب القاضى أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلا لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بين، وأنه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكرهية .

(ب) يفسر القاضى المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

(ج) يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامى .

فمارست المحكمة الجنائية رقم (٧) حقها القانونى فى تفسير العبارات والمصطلحات والألفاظ فى ضوء القواعد الفقهية الأصولية وفى ضوء اللغة العربية، فلم تبتدع حكما من عندها . بل التزمت حرفية الألفاظ الفقهية والقانونية، وطبقت الفقرة (ج) تماما من المادة السابقة الذكر وهى تقرأ كالتى : (يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامى) .

ولهذا لم يأخذ القانون برأى جمهور الفقهاء فى اشتراط الخفاء والستر وكذلك لم يأخذ برأيهم أيضا فى اشتراط الحرز^(١) . والحرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء ، بل أخذ برأى أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث الذين يقولون بوجوب القطع على من سرق النصاب وإن سرقة من غير بحرزه .

جاء فى المغنى لابن قدامة : (وحكى عن عائشة والحسن والنخعى فىمن جمع المتاع ولم يخرج به فى الحرز عليه القطع ، وحكى عن داود أنه لايعتبر الحرز لأن الآية لاتفصيل فيها^(٢)) .

وجاء فى المحلى لابن حزم : (وقد أوردنا عن عائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيد الله والحسن ، وابراهيم النخعى وعبدالله بن أبى بكر القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز)^(٣) .

(١) اشترط جمهور الفقهاء الحرز فى وجوب القطع وقد ذكر ابن رشد أن جميع فقهاء الأنصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز فى وجوب القطع وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو ابن دينار والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى (انظر بداية الجتهد : ٥ : ٤٤٢) المغنى لابن قدامة : ٨ : ٢٤٨ فتح القدير : ٥ : ٢٨٠ .

(٢) المغنى : لابن قدامة : ٨ : ٢٤٨ .

(٣) المحلى : لابن حزم : ١١ : ٣٢٦ .

والمجال لا يتسع لبيان كل أركان السرقة الوارد ذكرها في تعريف القانون للسرقة وتكييفها الفقهي . وأما قولهم عن وجود نص في القانون يقضى بعدم قطع اليد في الاختلاس فقول مردود ولعنهم توهموا أن الاختلاس معناه خيانة الأمانة ، وهذا غلط وقع فيه الكثيرون من العامة ، والخاصة . فالخبون شاسع بين الاختلاس وخيانة الأمانة . فالخائن للأمانة هو من يكون المال تحت حيازته وسيطرته وهيمنته ثم يستغله لمصلحته الشخصية ، وهو كما عبر الفقهاء عنه ومثلوا له بجاحد الوديعة ، ولقد أجمع الفقهاء أنه لا قطع على خائن الأمانة^(١) . وقد نص القانون على ذلك وأخذ بما أجمع عليه الفقهاء ، جاء في المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م مايلي : (كل من يكون أمينا أو مسيطرا بأية طريقة من الطرق على مال، ويمتلك بسوء قصد وبغير وجه حق هذا المال، أو يحوله إلى منفعة الخاصة أو يستعمله أو يتصرف فيه بسوء قصد استعمالا أو تصرفا يخالف القانون، مقتضى الأمانة أو يسمح برغبته لأي شخص آخر بالقيام بشيء مما ذكر يرتكب خيانة أمانة) . وعقوبة خيانة الأمانة ، عقوبة تعزيرية كما جاء في نص المادة ٣٤٨ ، من نفس القانون .

فالمختلس ليس خائنا للأمانة لأن المال محل الاختلاس لم يكن في حيازته وسيطرته ، بل غافل صاحب المتاع ، وأخذ متاعه ، أو غافل مدير المصلحة، وبعد أن استغل ذكائه وفطنته وجاء إليه في وقت انشغاله حتى وقع له على إذن الصرف واعتمده له ، فهذا هو الاختلاس .

فمحاسب وادى سيدنا كان محاسبا ، ولم يكن صرافا لأنه لا يجوز الجمع بين المحاسبة والصرافة ، فبعد أن تم التصديق والصرف على المعاملة محل الاختلاس، استخرج إذن الصرف وقام بصرفه عامل المدرسة عبد الرحمن محمد على .

ولم ينص القانون صراحة على عدم قطع المختلس ولا يدخل الاختلاس في خيانة الأمانة ولا يدخل في مواد الاحتيال ولا يدخل في مواد التزوير فالاحتيال ليس اختلاسا وكذا التزوير . وبالتالي فإن المحكمة لم تجتهد مع وجود النص كما توهم البعض ، بل التزمت المحكمة حرفية القانون وقضت بقطع يد المختلس .

وأما عن قولهم إن المختلس اختلس من المال العام ، ولاقطع في المال العام لشبهة الملك ولذلك كان يجب أن يدرأ عنه الحد لأن له حقا في المال العام .

(١) فتح القدير : ٥ : ٣٧٣ ، بداية المجتهد : ٢ : ٤٤٥ ، المغنى لابن قدامة : ٨ : ٢٤٠ ، المحلى لابن حزم : ١١ : ٣٢٤ .

للرد على تلك الشبهة نقول : إن الفقهاء اختلفوا في قطع اليد في سرقة أو اختلاس المال العام . يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد لاقطع على من سرق من بيت المال ، وروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه قال الشعبي والنخعي والحكم ، وروى عن عمر رضي الله عنه أن عامله كتب اليه يسأله عمن سرق من بيت المال ، فقال : لاتقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق^(١) .

ويرى الإمام مالك وحماد وابن المنذر وأبو سليمان ، أن السارق من بيت المال تقطع يده^(٢) ، لظاهر قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

جاء في المحلى لابن حزم (قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم أو من الخمس ، أو من بيت المال أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ . ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولارسوله عليه السلام سارقا من بيت المال له فيه نصيب من غيره ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولأهمله^(٣) ... » .

ويقول ابن حزم في الرد على حجج مخالفيهم « وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول الله ﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بإجماع لاخلاف فيه . ويقول الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فإذا نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقة إياه وبين سرقة من أجنبى لانصيب له معه، وهم يدعون القياس وهم يقولون : إن الحرام ، إذا امتزج مع الحلال فإنه كله حرام كالخمر مع الماء^(٤) .

ولم يتعرض قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م للسرقة أو الاختلاس من المال العام ، ولكن هل سرقة المال العام تدخل تحت دائرة شبهة الملك التي ورد ذكرها في المادة (٣٢٣) وتقرأ كالاتى : « لاقطع في السرقة بين الأصول والفروع والمحارم ولا بين الزوجين ولاقطع على من تقوم لصالحه شبهة ملك » .

(١) المغنى لابن قدامة : ٨ : ٣٧٩ ، المحلى لابن حزم ، ج١١ ص ٣٢٩ ، فتح القدير : ج٥ ، ص ٣٨٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٨ : ٣٧٩ ، بداية المجتهد ج٢ ، ص ٤٥١ ، المحلى لابن حزم ج١١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) المحلى لابن حزم : ١١ : ٣٢٨ .

(٤) المحلى : لابن حزم ، ١١ : ٣٢٨ .

شبهات الملك منها الضعيف الذى اتفق الفقهاء أنه لا يدرأ الحد، ومنها القوى الذى اتفقوا عليه أنه يدرأ الحد كسرقة الشريك من شريكه وسرقة الدائن من مدينه بشرط ألا يزيد المسروق على نصيبه . ومنها الذى اختلفوا فيه كشبهة المال العام الذى له فيه حق ، ولأجل ألا تفسر شبهة الملك على إطلاقها ، صدر منشور شرعى من رئيس القضاء يحدد فيه شبهات الملك التى يدرأ الحد بموجبها، فحصرها فى مال الشراكة ومال المدين والسرقة وقت الحاجة والظروف الطارئة كالمجاعة وغيرها .

وعلى حسب هذا التفسير والحصر الذى ورد فى المنشور فإن شبهة المال العام لا تدخل من ضمن شبهات الملك ، التى يدرأ بها الحد . ولقد أحسن المشرع فى ذلك صنعا ، لأن بيت المال غير منتظم الآن، ولقد تغير تماما عما كان عليه فى الماضى ، وتغيرت كذلك حقوق العاملين الواجبة على بيت المال ، وقد كان عمال الدواوين وموظفوه أيام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب لا يصرفون حقوقهم ورواتبهم الشهر والشهرين وذلك لأسباب كثيرة وينتظرون الخراج أو الغنائم ، فإذا جاء خراج أو غنيمة وأخذ العامل أو الموظف حقه أو سرقه، لا تقطع يده حسب توجيهات أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى عماله وولاته . والأمر الآن قد تغير كما أسلفت وأصبح لكل موظف راتب يتقاضاه كل شهر ، فإذا أخذ حق غيره يكون قد اعتدى عليه فيجب قطع يده . ومن باب المصلحة العامة فإن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، فيجب المحافظة على المال العام من عبث العابثين والمتلاعبين بالمال العام ، ويجب سد جميع الذرائع حتى لا يفتح باب سرقة الأموال العامة على مصراعيه ، وهذا ما نظرت إليه المحكمة الجنائية رقم (٧) وقضت بقطع يد المختلس من المال العام ، فليس تلك مأساة كما يصفها أهل اليسار ومن حالفهم ، بل ذلك هو حكم الشرع والقانون الذى نحتكم إليه ، فقد قضى ذلك القانون الشرعى المأخوذ من أقوال العلماء والفقهاء وفى مقدمتهم إمام دار الهجرة مالك ابن أنس بقطع يد السارق من المال العام .

وشددت كثير من دول العالم على عقوبة سرقة المال العام ، ففي الاتحاد السوفيتى والصين وغيرهما من دول آسيا يحكم بالإعدام على سارق المال العام، وكذلك الحال فى بعض الدول العربية والأفريقية كالصومال ، فلماذا يستنكر أهل اليسار ومن ناصرهم وحالفهم حكم الله سبحانه وتعالى فى قطع يد سارق المال العام والعقوبة فى قبة أهل اليسار أشد وأفظع من قطع اليد وهى إزهاق الروح —؟؟؟؟—

ولقد عادت إلى الخزينة العامة آلاف الملايين من الجنيهات بسبب ذلك الحكم حيث اتصل الكثيرون من المختلسين بالرئيس المعزول وطلبوا العفو بعد سداد ودفع كل الأموال العامة المختلسة ، ولقد أنشأ لذلك الغرض آنذاك لجنة استرداد المال العام بديوان النائب العام .

قضية محمود محمد طه :

أصدرت المحكمة الجنائية رقم (٤) أم درمان رئاسة القاضى حسن المهلاوى حكمها بإعدام محمود محمد طه على أن يستتاب لمدة ثلاثة أيام ثم أيد هذا الحكم بواسطة محكمة الاستئناف الجنائية . وقبل الرد على الشكوك والشبهات التى أثارها المعارضون لهذا الحكم ، فإننى أورد لكم حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم وهى مايلنى :-

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية العاصمة القومية

بعد الاطلاع على الأوراق فى ضوء طلب الفحص المقدم من محكمة الموضوع وطلب الاسترحام المقدم من والدة المحكوم عليه تاج الدين عبد الرازق ، ترى المحكمة الآتى :

(١) ثبت لدى محكمة الموضوع من أقوال المتهمين ومن المستند المعروض أمامها وهو عبارة عن منشور صادر من الإخوان الجمهوريين أن المتهمين يدعون فهما جديدا للإسلام غير الذى عليه المسلمون اليوم ، ويفهمهم يفرقون بين الشريعة والسنة ، ويفرقون بين أصول القرآن وفروعه ويعتقدون اعتقادا جازما لا يتطرق إليه الشك أبدا بأن الشريعة التى طبقها الرسول الأعظم محمد ﷺ فى القرن السابع لاتملك حلا لمشاكل القرن العشرين . ولقد جاء فى أقوال المتهم محمود محمد طه وهو زعيم هذه الطائفة فى يومية التحرى ولقد أقر بصحة هذه الأقوال أمام محكمة الموضوع مايلنى : « ولكننا نقول : إن الشريعة على تمامها وكمالها حين طبقها المعصوم فى القرن السابع لاتملك حلا لمشاكل القرن العشرين، وإنما حل مشاكل القرن العشرين فى السنة وليست الشريعة، والسنة هى عمل النبى فى خاصة نفسه، والشريعة هى تكليف للأمة » .

(٢) اعترف المتهمون أمام محكمة الموضوع اعترافا واضحا بمسئوليتهم عن المنشور الذى أصدره ووزعه على بعض المواطنين وطالبوا فى منشورهم بإلغاء قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ م ، وقالوا : إن هذه القوانين مخالفة لشريعتهم وأنها أذلت الشعب وأهانتته وقالوا : إن الوقت هو وقت السنة أى أصول القرآن لا الشريعة أى فروع القرآن .

(٣) فبناء على اعترافات المتهمين القضائية حول فهمهم الجديد للدين الإسلامى ودعوتهم إليه ومسئوليتهم المباشرة حول إعداد وطبع وتوزيع المنشور المقدم أمام محكمة الموضوع كمعروضات والدعوة لإبطال أحكام الشريعة المعمول بها ووصفها بأنها إذلال للشعب ، أدانتهم تحت المادة ٩٦ / ط من قانون المعقوبات سنة ١٩٨٣ م ونصها كالاتى :

« يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة، ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أقل مع جواز التجريد من جميع الأموال أى شخص يذيع أو يكتب أو ينشر عمدا بأية وسيلة أخبارا أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بقصد تضليل الرأي العام أو إثارته ضد السلطة أو الإخلال بالأمن أو إثارة الفرع بين المواطنين أو إضعاف الثقة المالية للبلاد أو هيبة الحكومة وكذلك المادة : ٩٦ / ك من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م . ونصها كالتالى : « يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز التجريد من جميع الأموال، أى شخص يحوز أو يعد أو يسهم فى إعداد أى محرر أو مطبوع أو تسجيل يتضمن أخبارا أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية أو أى مادة أخرى تتضمن هجوما على السلطة أو تحض على الثورة عليها، أو إلى تنظيم أى عمل عدائى ضدها أو ضد مصلحة البلاد، أو يحوز أداة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أى شىء مما هو منصوص عليه فى هذه الفقرة » . وإدانتهم تحت المواد ١٠٥ عقوبات سنة ١٩٨٣ م و ٢٠ (أ) أمن الدولة سنة ١٩٨٣ م .

(٤) حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقا حتى الموت على أن يكون لهم الحق فى التوبة والرجوع عن دعوتهم إلى ما قبل تنفيذ الحكم .

(٥) قرار محكمة الموضوع بالإدانة تحت المواد المذكورة واضح ولا إشكال فيه ولكن قرارها بتطبيق أقصى العقوبة - وهى الإعدام شنقا حتى الموت - مع إعطائهم فرصة للتوبة لا يخلو من إشكال لأن التوبة ليس منصوصا عليها فى العقوبة المذكورة ولعل محكمة الموضوع جعلتها من قبيل المسكوت عنه الذى يجوز لها الحكم به وفق المادة (٣) من أصول الأحكام لما لاحظت فى المنشورات موضوع البلاغ وأقوال المتهمين من العبارات الكفرية الموجبة للردة فحكمت عليهم بالعقوبة الشاملة لحد الردة مع إعطائهم فرصة للتوبة والرجوع إلى الصراط المستقيم » .

ولكى نقوم هذا القرار التقييم الصحيح لابد من الإجابة على سؤالين الأول : هل الردة معاقب عليها فى القانون ؟ والثانى : هل كان فعل محمود محمد طه ومن معه يشكل ردة وخروجا على الدين ؟ .

نجيب على السؤال الأول بالإيجاب فإن المادة (٣) من قانون الأصول القضائية تعطى القضاة حق الحكم فى الأمور المسكوت عنها بما هو ثابت بنصوص الكتاب والسنة وبالاجتهاد وفى ضوء الإجماع والقياس وغيره من مصادر الاستنباط وحكم الردة ثابت بالسنة الصحيحة وبإجماع الجمهور الأعظم من علماء المسلمين عبر العصور .

ولكن المسألة لدينا أوضح وأصرح من ذلك ، فقد نصت المادة / ٤٥٨ الفقرة (٣) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م على الآتى : « لا يمنع عدم وجود نص فى هذا القانون من توقيع عقوبة شرعية حدية » والردة من الجرائم الحدية وعقوبتها بالإعدام بإجماع فقهاء المسلمين .

وقد ذكر الاتهام في تقديمه للقضية للمادة (٣) من قانون الأصول القضائية وكان عليه أن يحدد الجريمة التي يريد من المحكمة معالجتها وفق هذه المادة ، ثم جاءت محكمة الموضوع فقررت خروج المتهمين على الدين وإتيانهم بدين جديد يخالف ما عليه عامة المسلمين وحكمت عليهم بحكم الردة وأعطتهم فرصة التوبة دون أن تصرح بذكر الردة وكان ينبغي أن تفعل .

(٦) أما الإجابة على السؤال الثاني : هل كان فعل المتهمين يشكل ردة عن الدين ؟

الردة عند فقهاء المسلمين هي أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد شيئا لا يقره الإسلام البتة كأن يسجد لصنم أو يسب الله ورسوله أو يعتقد أن الله ولدا أو يجحد وينكر ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج .

والمحكوم عليه محمود محمد طه مرتد بأقواله وأفعاله واعتقاده لأسباب ، كثيرة تشهد بذلك أقواله في يومية التحرى التي أقر بها أمام المحكمة وأقواله المدونة المعروفة لدى الناس عامة وأفعاله الكفرية الظاهرة فهو تارك للصلاة لا يركع ولا يسجد كمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ وعقائده المخالفة للإسلام مشهورة معروفة وقد جاء في المنشور موضوع البلاغ قوله : « إن الشريعة التي طبقها المعصوم (أى محمد ﷺ) في القرن السابع الميلادي لاتملك حلا لمشاكل القرن العشرين » وهذا قول أثيم وعقيدة فاسدة لا يجرؤ على التفوه بها أشد الكفار عداوة للإسلام والمسلمين، وهي دليل على خلو القلب من الإيمان وتجرد الشخص عن الأدب الذي يراعيه عامة أهل العقائد المخالفة .

وقد سبق أن تحاكم المدعو محمود محمد طه أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية بالخرطوم سنة ١٩٦٨م وحكم عليه بالردة وكانت صيغة الحكم كالآتي :-

« بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٨م الموافق الاثني ٢٧ / شعبان / ١٣٨٨هـ لدى أنا توفيق أحمد البصديق عضو محكمة الاستئناف العليا الشرعية المنتدب للنظر والفصل في الدعوى أصدرت الحكم الآتي : « حكمت غيايبا للمدعين حسبة الأستاذين الأمين داود محمد هذا وحسين محمد زكى هذا - على - المدعى عليه الأستاذ محمود محمد طه رئيس الحزب الجمهورى الغائب عن هذا المجلس بأنه مرتد عن الإسلام وأمرناه بالتوبة مع جميع الأقوال والأفعال التي أدت إلى رده » .

وجاء في حيثيات محكمة الاستئناف العليا الشرعية آنذاك مايلي :-

« وقد عزز المدعيان شهادتهما بشهادة من شهدوا على المدعى عليه بالردة ومنهم من سمع منه أقوالا تدل على الردة عن الإسلام وقد قدم المدعيان كتابين من الكتيبات التي ألفها المدعى عليه، وقد أطلعت المحكمة على بعض فقرات الكتيبات، وكان موضوع دعوى سقوط الصلاة وعدم وجوبها على شخص المدعى عليه من الأمور التي ثبتت في الدعوى وهي أيضا كانت أبرز المواضيع المتعددة في إنكار ما علم من الدين بالضرورة، وبما أن المدعى عليه عاقل ورشيد وهو يلقي المحاضرات الواحدة تلو الأخرى عن معتقداته التي لا يقرها ما أجمع عليه المسلمون

في سالف الأزمان التي ازدهرت فيها حضارة الإسلام منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى هذا الزمن ، وأن هذه المحكمة بعد أن قدمت إليها هذه الدعوى تطالب بالحكم برده المدعى عليه، فهي بعد استماعها إلى الأقوال التي أدلى بها المدعيان ومن شهد معهم فإنها تعمل جهدها على حمل كلام المدعى عليه محملا حسنا عملا بتعاليم الشريعة .

... قال ابن عابدين في باب الردة : « لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن » . وبما أن المدعى عليه يصر على معتقده ويعمل لنشر هذه العقيدة باسم الدين الإسلامي ، فهذا العمل من الأمور التي يقر الشرع الحنيف بطلانها ، كاعتقاده وقوله بأن الصلاة قد رفعت عنه وأنه غير مكلف بأدائها ، فقد جاء كلام الحنفية قول ابن عابدين في الجزء الثالث صفحة (٣٠٦) عند الكلام على الردة « ومن جنس ما يدعيه بعض ما يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ... » وقال المالكية « أو أنكروا مجمعا عليه كوجوب الصلاة » وأن هذه المحكمة لما تقدم ترى أنه لا بد من الحكم عليه بالردة .

هذا ولقد اعتمدت محكمة الاستئناف العليا الشرعية آنذاك في حكمها على أقوال شهود من علماء الشريعة الذين اعتمدوا في شهادتهم على ما كتبه وقاله المحكوم عليه بالردة من كتابات وأقوال تبين كفره وخروجه عن الإسلام ومن هذه الأقوال التي اعتمدت عليها المحكمة آنذاك ما يلي :-

(أ) جاء في كتاب رسالة الصلاة لمحمود محمد طه ٤٦ ، ويصيح شأن الآية ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ مع المسلم الذي يمر بمرحلة الإيمان الذي هو مرتبة الأمة الأولى . إن الصلاة الشرعية في حقه فرض له أوقات يؤدي فيها ، فإذا ارتقى بحسن أدائها بتجويده تقليد المعصوم حتى ارتقى في مراقى الإيقان التي ذكرناها حتى بلغ حق اليقين وسكن قلبه وأطمأنت نفسه فأسلمت ، طالعه المعنى البعيد لكلمة (موقوتا) في الآية : ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وذلك المعنى في حقه هو أن الصلاة الشرعية فرض له وقت ينتهي فيه، وذلك حين يرتفع السالك إلى مرتبة الأصالة ويخاطب بالاستقلال عن التقليد وينتهي ليأخذ صلاته الفردية من ربه بلا واسطة تأسيا بالمعصوم . فهو حينئذ لا تسقط عنه الصلاة وإنما يسقط عنه التقليد ، ويرفع من بينه وبين ربه بفضل الله ثم بفضل كمال التبليغ المحمدي الحجاب الأعظم ، الحجاب المحمدي .. فالصلاة عنده فرض لازم للأمة الأولى من أصحاب النبي ﷺ والتابعين والأئمة وكلمة (موقوتا) بالنسبة لهم تعني أن لها أوقاتا معروفة أما بالنسبة له ولأتباعه من أهل الرسالة الجديدة فكلمة (موقوتا) تعني أنها فرض موقت ينتهي بانتقالهم إلى مرحلة الإيقان حيث يسقط عنهم التقليد ، تقليد النبي ﷺ اتباعا للحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبذلك تسقط الوسطة بينهم وبين الخالق، ويسقط الحجاب المحمدي ويكون التعامل مع الرب مباشرة دون الوسطة النبوية التي هي الحجاب المحمدي . وصلاة الأصالة هذه ماهي ؟ إنها الصلاة التي لا يقلد فيها النبي ﷺ ولا تتبع فيها سنته من ركوع وسجود وغيرها .

فمحمود بهذا الكلام يدعو إلى التخلي عن الصلاة الشرعية ، حيث يمكن لأي فرد من الأفراد أن يدعى سقوط الصلاة عنه لأنه وصل إلى مرتبة الإيقان وهكذا يتحلل من جميع التكاليف تحت هذا الشعار الذي لاضابط له والذي لم يقل به الله ولا رسوله . وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكان ﷺ يصلي إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وصلى حتى تورمت قدماه . وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم . والإسلام لا يعترف إلا بصلاة واحدة هي التي تلقاها المسلمون عن رسول الله ﷺ ، ومن يزعم أنه اتصل مع الله ويترك هذه الصلاة فقد كفر ووجب حده .

(ب) يقول محمود محمد طه في كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٣٣ مستدلاً بالآية : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ قال فيه إشارة لطيفة جداً إلى المسلمين الذين يجيئون بعد المؤمنين ثم يكونون خيراً منهم وهذا هو السبب الذي جعل تشريع الإسلام في المال حقيقة مراده، وذلك تخفيفاً على الناس وتدريباً لهم درعاً للمشقة على نفوس أحضرت الشح وهكذا جاءت الزكاة ذات المقادير وجعلت ركناً تعبدياً في حقهم .

وها هنا يهدم محمود الركن الآخر من أركان الإسلام (الزكاة) ويفسر الآية بكثير من التعسف ليجعل أصحابه فوق أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان ، حيث يقول المسلمون (أى الصحابة) الذين يجيئون بعد المؤمنين (أصحاب محمد ﷺ) ثم يكونون خيراً منهم - وقد قال رسول الله ﷺ : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فالصحابه في جملتهم أفضل من كل جماعة من المسلمين ممن بعدهم ومن الذي يمكن أن يربى جيلاً أو جماعة بأفضل مما فعل النبي محمد (ﷺ) ؟ . فقله : إن الزكاة ليست أصلاً في الإسلام وأنها- أى الزكاة- ذات المقادير ركن تعبدى في حق المؤمنين فقط وليست ركناً في حق المسلمين الذي يتنبأ بظهورهم في الأيام القليلة المقبلة ويشير لهم . وهذا يتعارض تماماً مع قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

وكون الزكاة أصلاً من أصول الإسلام الهامة ، علم من الدين بالضرورة ومن أنكر شيئاً علم من الدين ضرورة فقد كفر وارتد .

(ج) يقول محمود محمد طه في كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٢٤ « الجهاد ليس أصلاً في الإسلام » ، وهذا يعنى الدعوة إلى ترك الجهاد وهي دعوة خطيرة على المسلمين في معتقداتهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم ، ثم فى واقع مجتمعهم ، والله تعالى يقول : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ ويقول الرسول ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم .

وقد علم من الدين ضرورة بأن الجهاد أصل من أصول الإسلام، ومن أنكر شيئاً علم من الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(د) يقول محمود محمد طه في كتابه « الرسالة الثانية في الإسلام » صفحة ١٣٤ « ومن هنالم يكن المجتمع مستعدا ولا كانت المرأة مستعدة ليشرع الإسلام لحقوقها في مستوى ما يريد بها من الخير ، وكان لابد من فترة انتقال أيضا ليتطور في أثنائها النساء والرجال أفرادا ويتطور المجتمع أيضا، وهكذا جاء التشريع لجعل المرأة على نصف الرجل من الميراث وعلى المرأة الخضوع للرجل، أبا أو أخا أو زوجا ، والحق أن هذا التشريع قفزة للمرأة كبيرة بالمقارنة إلى حظها سابقا ولكنه مع ذلك دون مراد الدين .

ومحمود بهذا النص الصريح ينكر أحكام الميراث الثابتة بصريح القرآن، كما ينكر قوامة الرجال على النساء وهي ثابتة بالقرآن كذلك . وكل ذلك عند محمود خاص بالأمة الأولى ولا يصلح للأمة الثانية، وعدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر معلوم من الدين بالضرورة ومن أنكر ذلك فهو كافر مرتد .

هذا ويقول في كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٣٥ النص الآتي : « الأصل في الإسلام فالرجل كله للمرأة كلها بلا مهر يدفعه ولاطلاق يقع بينهما .. ثم يستطرد فيقول : « ويعتبر تشريع التعدد فترة انتقال إلى فجر المساواة التامة بين الرجال والنساء » فهو ينفي أن المهر والطلاق أصلان في الإسلام والله تعالى يقول : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾ ويقول تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وحيث لا يكون مهر ولا يكون طلاق تكون الوجودية الإلحادية . والمهر والطلاق عرفان من الدين ضرورة ومن أنكر شيئا معلوما في الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(و) يقول محمود في كتابه (الرسالة الثانية من الإسلام) ص ١٣٩ ما يأتي : والأصل في الإسلام السفور، لأن مراد الإسلام العفة وهو يريد بها عفة تقوم في صدور الرجال لاعفة مضروبة بالباب المقفول والثوب المسدول) وهو بهذا ينكر الحجاب ويدعو إلى التبرج والسفور ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ويقول تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وإذا وجب ذلك على زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين وبناته رضى الله عنهن وعلى الصالحات القانتات السابقات، فما بالك ببنات محمود ونسائه ؟ .

فالسفور ليس أصلا في الإسلام، وعلم ذلك من الدين ضرورة ومن أنكر شيئا من الدين ضرورة فقد كفر وارتد .

(ز) يقول محمود محمد طه في كتابه « الرسالة الثانية في الإسلام » ص ٩٠ النص الآتي :

« ههنا يسجد القلب وإلى الأبد يوصيد أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيرا وإنما هو مخير ذلك بأن التسيير قد بلغ به منازل التشريف فأسلمه إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حيا حياة الله وعالما علم الله ومريدا إرادة الله وقادرا قدرة الله ويكون الله » . فهو بذلك يدعو إلى مذهب الحلول وهو مذهب إلحادى معروف .

فكيف ينسلخ الفرد من بشريته حتى يكون الله ؟ وبهذا لا يكون الله واحدا فردا صمداً فهو متعدد وهذا كفر يقول الله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ فإذا كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة فمن باب أولى من قالوا بملايين .

ومن المعلوم ضرورة أن الله واحد فرد لا شريك له . وقد قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

هذه بعض الأمثلة التي ساقها الشهود من العلماء الأفاضل الذين طالبوا بإعلان رده في عام ١٩٦٨م ، وقد كانت ولا تزال قائمة تشهد على صاحبها بالكفر والخروج عن الملة المحمدية ولم تزده الأيام إلا كفرا على كفره .

ولا يؤثر في هذا الحكم أنه كان حكما غيايبا لأن المتهم درج على هذا الأسلوب فرفض المثول أمام المحكمة المذكورة كما أعلن عدم اعترافه بالمحكمة الحالية بل عندما مثل أمام محكمة جنابات أم درمان شمال في يوليو سنة ١٩٧٧ انسحب من القضية بالرغم من أنه كان هو الشاكي وذلك حتى لا يجيب عن أسئلة الدفاع - فهذا أسلوبه عندما كان مدعيا عليه وعندما جاء شاكيا وحينما أصبح متهما في هذه القضية وإعلان إرتداد محمود محمد طه لم يصدر عن المحكمة الشرعية بالسودان فحسب ، وإنما صدر عن عدد كثير من علماء الإسلام في السودان ومصر والسعودية . كما صدر عن عدد من المؤسسات الإسلامية المعروفة .

(أ) فقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي رسالة في ردة - محمود محمد طه، وكتبوا بذلك خطابا للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالخرطوم برقم أ - ٢/٧/١/٢٦٢ المؤرخ في ٥ / ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ ، جاء فيه : أفيد معاليكم بأن من ضمن القضايا الإسلامية التي ناقشها المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة (محمود محمد طه) السوداني الذي ادعى الرسالة وأنكر ختم الرسالات وأنه المسيح المنتظر كما أنكر الجزء الثاني من الشهادة إلى آخر ماجاء في ادعاءاته الباطلة . وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه أصدر المجلس حكمه بالإجماع بارتداد المذكور عن الإسلام وتأييدا لما حكمت به المحكمة الشرعية العليا بالخرطوم، وأنه يجب على المسلمين أن يعاملوه معاملة المرتدين، كما يجب مصادرة كتبه أينما وجدت ومنع طبعتها . أرجو من معاليكم التكرم بنقل هذا القرار إلى حكومتكم الموقرة وبذل مساعيكم الحميدة لدى المسؤولين فيها للمساهمة معنا في تنفيذها وخاصة قد ضم (المجلس) مجلسا يضم نخبة من العلماء والزعماء والممثلين من معظم الشعوب الإسلامية .

(ب) ثم صدرت رسالة من مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية معنونة للشؤون الدينية والأوقاف بالسودان ، جاء فيها : (فقد وقع تحت يدي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف كتاب الرسالة الثانية من الإسلام تأليف محمود محمد طه ، طبع في أم درمان ، الطبعة الرابعة

عام ١٩٧١م وقد تضمن هذا الكتاب : أن الرسول بعث برسالتين : رسالة فرعية ورسالة أصلية وقد بلغ الرسالة الفرعية وأما الأصلية فيبلغها رسول يأتي بعد لأنها لا تنفق والزمن الذي فيه الرسول - وبما أن هذا كفر صريح ولا يصح السكوت عليه فالرجاء التكرم باتخاذ ماترونه مناسبا من مصادرة لهذا الفكر الملحد والعمل على وقف هذا النشاط الهدام خاصة في بلدكم الإسلامى العريق .

(٨) على الرغم من حكم الردة الذى صدر فقد ظل المدعو محمود محمد طه ينشر هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار المخالفة لما أجمع عليه المسلمون ورغم الفتاوى التى صدرت من علماء أهل السودان ورابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة ومجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية بردته وكفره . فقد أصدر محمود محمد طه كتاب (أدب السالك فى طريق محمد) بتاريخ ٢ / يوليو / ١٩٨٢م الموافق ٢١ / رمضان / ١٤٠٢ هـ وهذا الكتاب فيه ضلالات واضحة وجليّة تتعارض مع العقائد الصحيحة لما أجمع عليه المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها . ومن هذه الضلالات والأفكار الفاسدة ماجاء فى تقرير هيئة العلماء السودانية :-

(أ) يقول محمود محمد طه فى كتابه (أدب السالك) ص ٨ (فالله تعالى إنما يعرف بخلقه ، وخلقهم ليسوا غيره وإنما هم هو فى تنزل ، هم فعله ليس غيره وقمة الخلق وأكملهم فى الولاية هو الله وهو الإنسان الكامل وهو صاحب مقام الاسم الأعظم (الله) فالله اسم على الإنسان الكامل وكرر هذه العبارة فى عدة صفحات من الكتاب فقوله « الله هو الإنسان الكامل » ضلالة ابتدعتها الزنادقة قديما وحاربها المسلمون ولم يكن لها أثر اليوم إلا فى غيابات الكتب وقد أخرجها محمود محمد طه .

وهذا الكلام يخالف المعلوم من الدين بالضرورة للتصور السليم للذات الإلهية الثابتة الحقيقة والمفهوم وغير القابلة للتغيير والتطوير وكما يقول العلماء : (وكل ماخطر ببالك فهو هالك والله بخلاف ذلك) فالله سبحانه وتعالى واحد فى ذاته وصفاته متميز عن خلقه ولا يشاركه أحد لا الإنسان الكامل ولا غيره .

(ب) من ضلالات محمود محمد طه تجسيد الله وتجسيد المقام المحمود وتجسيد المسيح المحمدي بأن ينزل من الملكوت إلى الملك ليتربع على عرش ، المملكة ، عبارات تكررت فى هذا الكتاب (أدب السالك) والإله المتجسد فكرة منقولة من المسيحيين الذين يقولون : إن المسيح ناسوت فى الأرض لاهوت فى السماء .

يقول محمود فى ص ٢٨ ، ٢٩ : (فالقرآن كما كانت له نزلة أولى فى الملكوت إلى مقام الاسم الأعظم (الله) تشير إليها الآيات الكريمة فى سورة القدر إلى أن يقول (إنا أنزلناه) يعنى القرآن مجسدا يعنى الإنسان الكامل (الله) وهو المسيح ، فالمسيح هو رسول الله .

يقول محمود محمد طه في صفحة ٢٧ من كتابه (أدب السالك) : فالقرآن ، كما هو بين دفتي المصحف قد صدر عن الإنسان الكامل الحقيقة المحمدية وإلى ذلك أشار الحديث النبوي الذي سأل فيه النبي جبريل من أين يأتي بالقرآن ؟ فأجابه : إنه يأتي من قبة عند ساق العرش ، ومعلوم أن جبريل لا يلاقى الذات الإلهية لأنه ، لا ذات له ، لا نفس له ، ولذلك وقف في المعراج عند قاب قوسين ، فمحمود هنا يشير إلى أن القرآن صادر عن النبي وهي دعوة باطلة ذكرها أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم .

(د) يقول محمود في كتابه (أدب السالك) ص ٥٥ : وصاحب المقام المحمود ، الإنسان الكامل المسيح المحمدي وهو بكل شيء عليم وهو على كل شيء قدير وعلمه وقدرته ليسا بجارحتين ولا بواسطة وإنما يعلم بذاته ويقدر ذاته ، متخلقا في ذلك بأخلاق الله فهو الذي بيده الملك المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴾ فهو مبارك من قبل الذات المطلقة وهو صاحب الملك الذي لا يتبقى لأحد بعده « وقال أيضا في ص ٥١ : وصاحب المقام المحمود هو أيضا ينتهي إليه علم الغيب وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ وهذه ضلالة من ضلالات محمود محمد طه، وكفره فيها صريح لاحتاج إلى بيان، فهو يدعى بأن المسيح المحمدي هو صاحب المقام المحمود الذي هو بكل شيء قدير، وأنه يعلم الغيب، وهذه من صفات الله سبحانه وتعالى، والمقام المحمود من مراتب العبودية التي وعد بها الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومحمود هنا يجعل ذلك المقام لنفسه باعتباره المسيح المحمدي والذي يثبت له الصفات الإلهية وهذا كفر صريح ظاهر .

(٩) مما تقدم يتضح أن محمود محمد طه مرتد عن الدين ليس فقط ردة فكرية فردية ، وإنما هو مرتد بالقول والفعل والسلوك داعية إلى الكفر معارض لتحكيم كتاب الله ليس فقط في السودان بل في سائر أنحاء الأرض في هذا الزمان وفيما يأتي من الأزمان لأن أحكام الشرع التي جاء بها النبي ﷺ وسار عليها الخلفاء من بعده ، وكان المسلمون ولا يزالون يتطلعون إلى تحكيمها قد أصبحت كلها من شعائر تعبدية ومعاملات وعادات دينية ومظاهر للسلوك الإسلامي قد أصبحت جميعها باطلة بظهور صاحب الرسالة الثانية فأى ضلال وأى كفر وأى حرب للدين أكبر من هذه ؟، فمحمود هو باختصار أحد الكذابين الذين قال رسول الله ﷺ فيهم « سيكون بعدى كذابون » فهو على طريق مسيئة وسجاح وأمثالهما من الدجالين الكذابين وليس على طريق الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والسلام .

وعليه فإن قرار محكمة الموضوع بإدانة محمود محمد طه بمعارضة الدولة وأحكام الشرع معارضة تبلغ درجة الردة ، صحيح ظاهر الحجة قال تعالى : ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذنين ﴾ فهو بهذا أهل للعقاب اللائق بأمثاله .

أما فيما يتعلق بالمتهمين الآخرين الأربعة فإن المحكمة أدانت كل واحد منهم بإقراره بأنه يعتقد أن الأحكام الشرعية التي أصبحت نافذة منذ سبتمبر سنة ١٩٨٣م غير صالحة للقرن العشرين وهذا ليس مجرد معارضة لطبيعة الحدود، ولا هو رأى فى كيفية التطبيق، وإنما هو كفر بها جملة وتفصيلا ودعوة إلى إبطالها إلى الأبد لتحل محلها الرسالة الجديدة ، وبالرغم من إقرارهم هذا فكان على المحكمة أن توجه لهم تهمة الردة صريحة وأن توجه لهم من الأسئلة ما يكشف عن حقيقة عقيدتهم رغم رفضهم الاعتراف بالمحكمة أو التعاون معها ، فجاء القرار مجملا وهو يصلح أساسا للإدانة وفق المواد المذكورة كما يصلح أساسا للحكم بالردة ولكن الأمر يحتاج إلى المزيد من الثبوت والمراجعة ينبغي مراعاته فى تقرير العقوبة .

(١٠) حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقا حتى الموت وهو الحد الأقصى من العقوبة المقررة للمادة ٩٦ من قانون العقوبات لخروجهم على الدولة ومعارضتهم للقانون معارضة تبلغ درجة الردة وأعطتهم بناء على ذلك فرصة للتوبة .

(أ) فالعقوبة بهذه الحثية صحيحة ظاهرة الحجة فيما يتعلق بالمتهم محمود محمد طه ، فإن معارضته ودعوته لإبطال أحكام الشرع بما يبلغ درجة الردة ثابتة بما قدم . وأمثال هذا عقوبتهم القتل حدا لقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ولقوله أيضا ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) . رواه البخارى ومسلم . وعليه أجمع الفقهاء من لدن عهد الصحابة وإلى يومنا هذا . والمرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعي ومالك والثورى والأوزاعي واسحق وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يجب استتابته لكى تستوجب وهو قول الشافعى . فالحكم على محمود محمد طه بالردة والقتل صحيح وهو موافق للمادة ٤٥٨ الفقرة (٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م مقروءة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية سنة ١٩٨٣م ، فالردة من جرائم الحدود ، وعقوبتها حدية وهى القتل ولم يرجع المحكوم عليه إلى الإسلام ولم يتب ولقد أمهل لأكثر من سبعة عشر عاما ، ومازادته هذه السنوات إلا كفرا وحرصا على نشر هذه الدعوة الباطلة . ولذلك وجب عليه حد الله سبحانه وتعالى .

وقديما قال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي فى كتابه المعروف (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) « ومن جنس ذلك - أى الأعمال فى إظهارها ضرر ويحتمل تكفير صاحبها - ما يدعيه بعض من يدعى التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ... فهذا ممن لاشك فى وجوب قتله ... وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره فى الدين أعظم وينفتح به باب من الإباحة لا ينسد . وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا فإنه يمنع من الإصغاء إليه لظهور كفره ، وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ، ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم إذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته » .

وليست هنالك شبهة في الشرع أو القانون يمكن أن تدرأ عنه القتل (الإعدام) فالجريمة ثابتة بالبيانات القاطعة والعقوبة هي العقوبة الشرعية لجريمة الردة وهي حد من حدود الله سبحانه وتعالى وقد يعترض البعض على ذلك محتجين بالمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن الذي جاوز السبعين من عمره) وهذا النص لا ينطبق على الحدود لأن كبر السن ليس من الشبهات التي تدرأ الحد بإجماع فقهاء المسلمين وقد قضى رسول الله ﷺ بذلك ونفذ حد الله سبحانه وتعالى على الشيخ الذي زنى رغم كبر سنه وأنه لا يجوز تفسير أى نص بما يخالف الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق على الحدود وإنما ينطبق على غيرها . كما أن الحكم عليه بالإعدام تعزيراً لمخالفة المادتين ٩٦ فقرتى (ط) و (ك) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م ، و ٢٠ / أ من قانون أمن الدولة ، صحيح أيضاً لإثارة الكراهية ضد الدولة والدعوة إلى إبطال أحكام الشرع .

(ب) فيما يتعلق بالمتهمين الأربعة وهم :-

- (١) تاج الدين عبد الرازق الحسين .
- (٢) خالد بابكر حمزه .
- (٣) محمد سالم بعشر .
- (٤) عبد اللطيف عمر حسب الله .

فإن محكمة الموضوع حكمت عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت لخروجهم على الدولة والإسلام خروجاً بلغ درجة الردة، فالعقوبة صحيحة إلا أننا بنينا التثبت وإعطائهم فرصة لمراجعة أنفسهم بهدف العودة إلى الدين وإلى الفهم الصحيح للإسلام بعد أن يبصروا بالحق لأن كونهم تبعاً لمحمود محمد طه ومقلدين له يجعل من العدل ألا ينفذ حكم الردة عليهم حالاً ، إذ الأمر يقتضى مراجعتهم وتبصيرهم بالدين الإسلامى عسى أن يفتئوا إلى رشدهم ويستقيموا على الطريق القويم ، ولقد روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه استتاب رجلاً شهراً .

بناء على ماتقدم تقرر محكمة الاستئناف الجنائية الآتى :

(١) تأييد الإدانة والعقوبة بالإعدام شنقاً حتى الموت حداً وتعزيراً على المحكوم عليه محمود محمد طه على ألا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين وتكون أمواله فيما للمسلمين بعد قضاء دينه وما عليه من حقوق .

(٢) تأييد الإدانة والعقوبة على المحكوم عليهم الأربعة الآخرين بالإعدام ، شنقاً حتى الموت حداً على أن يمهلوا مدة شهر كامل بغرض التوبة والرجوع إلى حظيرة الدين الإسلامى اقتداء بما قضى به أمير المؤمنين على بن أبى طالب . وينتدب لهم طائفة من علماء المسلمين لمراجعتهم .

(٣) اعتبار جماعة الجمهوريين طائفة كافرة ومرتدة وتعامل معاملة طوائف الكفر فى كافة المعاملات .

- (٤) مصادرة كل كتب ومطبوعات محمود محمد طه وكتب الجمهوريين من جميع المكتبات بغرض إبادةها مع منع تداولها وطبعها فى كافة المطابع .
 (٥) حظر نشاط وتجمعات الجمهوريين فى كافة أنحاء البلاد .
 (٦) ترفع الأوراق للسيد رئيس الجمهورية للتأييد .

د . المكاشفى طه الكباشى
 رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
 العاصمة القومية

محمد سر الختم ماجد
 عضو محكمة الاستئناف الجنائية
 العاصمة القومية

أحمد محجوب حاج نور
 عضو محكمة الاستئناف الجنائية
 العاصمة القومية

شكك المعارضون لشرع الله واليساريون فى حكم إعدام محمود محمد طه وذكروا أن محاكمته كانت غير عادلة وأنها محاكمة سياسية زج الدين فى وسطها وأنها محاكمة للفكر والرأى ووصفوه بشهيد الفكر السودانى الخ ولكننى أقول لهم : إن محاكمته لم تكن لمعارضته السياسية للنظام السابق، فمحمود ساند النظام السابق وأيده منذ قيامه فى مايو عام ١٩٦٩م وحتى إعلان التشريعات الإسلامية فى سبتمبر عام ١٩٨٣م، ويشهد بذلك مواقفه وكتاباتة على صفحات الصحف آنذاك ونشراته ومنشوراته المختلفة . فالمنشور الذى أصدره بعد إعلان التشريعات الإسلامية يقر ويقول فيه : إن الشريعة التى طبقها المعصوم فى القرن السابع الميلادى لاتملك حلاً لمشاكل القرن العشرين ، وإنما الحل فى السنة وليس فى الشريعة والسنة هى عمل النبى فى خاصة نفسه، وليس هذا مجرد معارضة لتطبيق الحدود ولا هو رأى فى كيفية التطبيق، وإنما هو كفر بها جملة وتفصيلاً ودعوة إلى إبطالها إلى الأبد لتحل محلها الرسالة الجديدة التى يدعى محمود أنه رسولها ونبىها وربها .

فالمحاكمة كانت على أساس اعتقاده ودعوته إلى الدين الجديد الذى يؤمن به ويدعو كافة الناس إليه ، وليس هذا حجراً للفكر والرأى ومصادرة للحريات ، إنما هو حماية للدين والعقيدة والمحافظة عليهما من خزعبلات وضلالات المضلين والملاحدة والفضوليين . لذلك اعتبر الإسلام الردة من جرائم الحدود وعقوبتها القتل ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢١٧) . وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم إمريء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » . وعن جابر رضى الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت ، فأبت أن تسلم ، فقتلت » . أخرجه الدار قطنى والبيهقى^(١) .

وثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد^(٢) .

تناول فقهاء المسلمين الردة وأحكامها فى كتب الفقه المختلفة وأفرد لها بعضهم كتباً خاصة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وسمى كتابه (الصارم المسلول على الخاتم الرسول) ومنهم محبى الدين الحنفى المشهور بأخوين وسمى كتابه : « السيف المشهور على الزندىق وساب الرسول » ومنهم تقي الدين أبى الحسن على بن عبد الكافى السبكى الشافعى وسمى كتابه « السيف المسلول » .

ولقد أفاض الأستاذ نعمان عبد الرزاق السامرائى فى أحكام الردة فى بحثه وكتابه « أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية » .

قسم الفقهاء الردة إلى ردة فى الاعتقاد وردة فى الأقوال وردة فى الأفعال وردة فى الترك . وجاء فى ردة الاعتقاد : أن من أشرك بالله أو جحد أو نفى صفة ثابتة من صفاته لايجهلها مثله أو أثبت لله شيئاً أنكره ، كالولد أو العكس كإنكار البعث والحساب والجنة والنار والملائكة والعذاب فهو كافر . ومن استخف بالله تعالى جاداً أو هازلاً فقد كفر ، وقد نص المالكية على أن من اعتقد بقدم العالم أو بقاءه أو شك فى ذلك فقد كفر^(٣) .

ولقد أفاض فى بيان ردة الاعتقاد الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة فقال : « ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام كالاتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد وكاعتقاد حدوث الصانع ، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله أو أن محمداً كاذب أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لاتصلح للتطبيق فى هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية »^(٤) .

(١) القول بقتل المرتد ، هو قول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية . انظر كتاب أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية ص ٢١٤ .

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج٣ ، ص ٤٥٦ .

(٣) أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية ، ص ٧٨ .

(٤) التشريع الجنائى : ٢ : ٧١١ .

والردة الفكرية تدخل في إطار ردة الاعتقاد ، فصاحبها يروج إلى فكره الهدام ويركب موجة التيارات الفكرية الحديثة المخالفة للشرع الحنيف ، يقول أبو الحسن الندوي : « الردة الفكرية التي تحمل بذورها وتقود ركبها التيارات الفكرية الحديثة التي تشتغل في المجتمع الإسلامي بكل حرية ، وهي لاتقل في إقصاء هذا العنصر عن العقيدة الإسلامية والحياة الإسلامية والمزاج الديني والتفكير الديني على أية ديانة منافسة للإسلام بل تفوق في ذلك كل دين . فإنها تجعل من يخضع لها أو يدين بها أثرا على الدين ومعاديا له وعلى القيم الخلقية والمفاهيم الدينية كلها ، وتشعل فيها الحماسة الشديدة ثم لاتثير هذه الردة استنكارا في المجتمع الإسلامي ، أو قلقا أو اضطرابا، وقد لاتستدعي انتباها، لأن صاحبها لايعلم خروج من الإسلام ولايرجع إلى كنيسة أو معبد، ولاينضم إلى مجتمع آخر ، وهذه هي الردة التي غزت المجتمع الإسلامي وتوزعت الأسر الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي انتشارا فظيعا » (١) .

والاعتقاد المجرد ووسواس النفس لايعتبران ردة يعاقب عليهما . يقول الأستاذ عبد القادر عودة « ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لايعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله ﷺ : « إن الله عفا لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم ... » فإذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للإسلام أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرج عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريره في قول أو عمل ، فإذا لم يخرج من سريره فهو مسلم ظاهرا في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فأمره لله، فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه، فقد ثبت عليه الردة .

الاعتقاد المجرد ووسواس النفس أمر باطنى لايعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فإذا لم يظهرهما صاحبه بأى صورة من صور الإظهار.. تصرفا أو فعلا أو قولاً أو مظهرا أو حديثا الخ ... ، فلا مجال للحكم عليه بما لم يظهره ، يقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة « .. ولا يدخل في هذه الوسواس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن ، رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموها ؟ قالوا : نعم : قال : ذلك صريح الإيمان » . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ » فمن وجد من ذلك شيئا ، فليقل : آمنت بالله » (٢) .

(١) التشريع الجنائي ج٢ ، ص ٧١١ .

(٢) فقه السنة : ج٣ ، ص ٤٥٥ .

ومن ردة الأقوال صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر كأن يجحد الربوبية ، فيدعى أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية فيدعى أن لله شركاء أو يقول بأن لله صاحبة أو ولدا ويدعى النبوة أو يصدق مدعيها ، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم ، أو جحد القرآن أو شيئا منه ، أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو سب الله تعالى أو رسوله ، أو أعلن براءته من الإسلام ، أوقال : إن الشريعة غير صالحة للتطبيق^(١) .

ومن ردة الأفعال إلقاء المصحف في محل القاذورات أو جزء منه أو الحديث القدسي أو النبوى أو الاستخفاف بهما ، أو السجود لصنم أو شمس أو قمر ، أو الاستحلال لما حرم الله سبحانه وتعالى ، كأن يستحل الخمر أو الزنا أو الربا الخ^(٢) .

ومن ردة الترك ، ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج ، أو الصوم كفرانا وجحودا لها ، ولقد أفاض الأستاذ السامرائى فى بيانها فى كتابه « أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية »^(٣) .

فمحمود محمد طه مرتد من جميع الأوجه اعتقادا وقولا وفعلا وتركيا ، ولقد أوضحت حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية أوجه رده إبتداء من المنشور الذى أصدره ونهاية بكتبه ومؤلفاته التى أقر بكتابتها والإصرار عليها ، ويكفى قوله فى كتابه « الرسالة الثانية » ص ٩٠ المشار إليه فى حيثيات محكمة الاستئناف وهو : « ههنا يسجد القلب وإلى الأبد بوسيد أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيرا ، وإنما هو مخير ، ذلك بأن التسيير قد بلغ به منازل التشريف فأسلمه إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حيا حياة الله ، وعالما علم الله ومريدا إرادة الله وقادرا قدرة الله ويكون الله » .

والله فى اعتقاد محمود ، هو الإنسان الكامل هو المسيح المحمدى يقول فى كتابه (الموالد الثلاثة) ص ٣٣ ، « وهكذا يجيء المسيح بالعلم بحقائق الدنيا والآخرة مجسدا ومعاشا بين الناس ذلك بأنه هو خليفة الذات على سائر العوالم ... والخليفة هو الوكيل وهو إنما يخلف الذات الإلهية فى تدبير الوجود وفى سوقه إليه ... ثم إن المسيح مما يلى الخلائق موصوف بصفات العظمة لأنه مدبرها المستغنى عنها كالقاهر والمهيمن » ويقول فى كتابه (التقليد والأصيل والأصلاء) ص ١٤ : « فأعلم الناس بالله وأكثرهم تحقيقا بالأصالة والفردية يكون بين جميع الناس وبين ذات الله فى إطلاقها وهذا هو الإنسان الكامل الذى يتحقق بمقام الاسم الأعظم (الله) ومقام هذا (الإنسان الكامل) هو مقام الوسيلة وبتحقيق هذا المقام تتحقق خلافة الأرض وهو مقام المسيح المحمدى الموعود » .

(١) التشريع الجنائى : ج٢ ، ص ٧١٠ .

(٢) أحكام المرتد : ١٢٢ .

(٣) أحكام المرتد : ١٢٦ .

ويقول في نفس الكتاب ص ١٥ « فصاحب هذا المقام تحقق بأخلاق الله أخلاق القرآن ، فقد تحقق بالأحادية وبالواحدية ، ومعنى الأحد هو الذى لم يجيء من مثله ولا يجيء منه مثله أو هو الذى « ليس كمثله شئ » ومعنى الواحد هو الذى لا ينقسم ... فصاحب المقام المحمود هو فى نفسه واحد ، وفى مقامه واحد ... وتجسيد هذا المقام على الأرض إنما يتم بظهور المسيح المحمدى » .

وخلاصة كلام محمود محمد طه أن المسيح المحمدى هو الله ولقد قال الله تعالى ردا على محمود وأمثاله : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا ، والله ملك السموات والأرض وما بينهما ، يخلق ما يشاء ، والله على كل شئ قدير ﴾ سورة المائدة - الآية ١٧ .

محمود محمد طه هدم كل أركان الدين ، ركنا من بعد ركن وادعى النبوة والألوهية ، فلم يكن إعدامه سياسيا أو اغتيالا ، وإنما كان ردة ، وإقامة حد من حدود الله سبحانه وتعالى . فقد حكمت عليه محكمة أول درجة « محكمة الموضوع » بالإعدام مع الاستتابة لمدة ثلاثة أيام ، والاستتابة لا تكون إلا فى حالة الردة . وتعرضت لكل أقواله وبينت وجه مخالفتها للشرع الحنيف ، فلا مجال للقول إن محكمة الموضوع لن تحاكمه بتهمة الردة ، أو لم تحكم عليه بالإعدام حدا للردة .. .

ونال محمود محمد طه المحاكمة العادلة، وأتيحت له فرصة تقديم دفاعه وشهوده والاستعانة بما يرى من المحامين ، فلم يعترف بالمحكمة ولم يقدم شهوده إليها، وإن كان أقر واعترف أمامها بكل ما أدلى به من أقوال أمام النيابة والشرطة ومن إصداره للمنشور والكتب والمؤلفات والدعوة لفكره الإلحادى ، ورفض دفاع المحامين عنه فى كل المراحل .

كفر محمود محمد طه صريح لا يحتاج إلى بيان ، ولكن المعارضين لشرع الله واليساريين يريدون أن يتخذوا من رده وإعدامه سلما للطعن فى حد الردة والنيل من أحكام الله سبحانه وتعالى بالانتقاد والتهمك والاستخفاف ويريدون إلغاء حد الردة وغيره من الحدود حتى لا يحاكمون بالردة إن نشروا ضلالانهم واعتراضاتهم لشرع الله سبحانه وتعالى .

حد الردة شرع لحفظ العقيدة والدين من خزعبلات وضلالات الزنادقة والملحدين ، وليس هذا حجراً للفكر والرأى ، لأنه لم يكره أحداً للدخول فى دين الإسلام يقول الله تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) / سورة البقرة - الآية ٢٥٦ / .. ويكون الدخول فى الإسلام طواعية واختيارا دون إكراه أو جبر ، لأنه دين الهدى والحق .

والخروج عن الإسلام يعتبر ردة بشرط أن يكون خروجاً عن اختيار دون إكراه . يقول الله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا ، فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ سورة النحل - الآية ١٠٦ .

ومحمود محمد طه لم يكره على الكفر والخروج عن الإسلام ، ولكن ارتد وكفر باختياره وانشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ومات وهو مصر على كفره وإلحاده . ولقد رفض وأبى التلفظ والنطق بالشهادة حينما طلبت إليه سلطات السجن ذلك . ولو رجع محمود عن كفره وردته وعاد إلى حظيرة الإسلام لما تم إعدامه . ولكنه أصر على الكفر ومات عليه .

(٣) قضية لاليت راتلال شاه

أثار المعارضون بعض الشكوك والشبهات حول قضية التاجر الهندي لاليت راتلال ، وقبل تناول هذه الشكوك ، فإنني أستعرض بعض حيثيات هذه القضية من المحكمة الجنائية رقم (١) والتي كانت برئاسة برئاستي وهي مايلي :-

في المحكمة الجنائية رقم (١)

بأمر درمان

المررة : م ج (١) أ/٣٧/١٤٠٥هـ

محاكمة / المتهم لاليت راتلال شاه وآخرين

(الحثيات)

إثر معلومات وصلت لجهاز أمن الدولة مفادها أن المتهم لاليت راتلال شاه الهندي الجنسية يقوم بأعمال مصرفية وبنكية دون تصديق ، ويقوم كذلك بإقراض وتسليف عدد من التجار ورجال الأعمال مبالغ بفوائد ربوية عالية تصل إلى ١٠٥٪ في السنة ، وكذلك يقوم بتهرب العملات الصعبة خارج السودان بمساعدة عدد من المتهمين، بالإضافة إلى ممارسته أعمالاً تجارية دون تصديق من السلطات المختصة وذلك لكونه أجنبياً ، قام «تيم» من جهاز أمن الدولة بتفتيش مكاتب ومتاجر المتهم ، ولقد أسفر التفتيش عن العثور على عدد من المعروضات والمستندات التي عرضت أمام المحكمة .

فتح بلاغ ضد المتهمين بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢١م بالقسم الأوسط بأمر درمان، المتهم الأول يواجه اتهاماً تحت المواد ٧٨ ، و ٩٨ (هـ) ، و ٣٦٢ ، و ٢٥٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، و ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والمادة (٩) من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣م والمادة ٢٠٣ ، و ٢٠٤ من قانون الجمارك ، والمادة (٣) من قانون أحكام الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣م ، والمادة ٣٧ من قانون رخص التجار وضرائب أرباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ ، والمواد ٤ (١) و ٥ (٣) و ٩ و ١١ (٢) و ٢٢ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢م ، والمادة ٥١ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ٩ و ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والمواد ٣ ، ٤ ، ١٤ ، ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لعام ١٩٨١ تعديل عام ١٩٨٣ . والمادة ٧٣ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٣م . وبقية المتهمين يواجهون اتهاماً تحت المواد ٩٨ (هـ) و ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والمادة ٩ من قانون الثراء الحرام والمادة / ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك ، والمادة ٩ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩م ، والمادة ١٠ (أ) من لائحة تنظيم التعامل

بالنقد الأجنبي ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١م تعديل سنة ١٩٨٣ م .
تم القبض على المتهم الأول وتم الحجز كذلك على كافة ممتلكاته . وقبض على بقية المتهمين
وأطلق سراحهم بضمانات مالية، ولم يقبض على متهمين لعدم وجودهم داخل السودان .

عقدت المحكمة جلساتها في القاعة الكبرى بمجلس منطقة أم درمان حتى تتيح الفرص
الكافية لهيئة الدفاع عن المتهمين للتمكن من الحضور بأكثر عدد، وإتاحة الفرصة كذلك لهيئة
الاتهام والجمهور الذي يريد أن يحضر هذه المحاكمة لسعة القاعة وكبرها . ولتتمكن كذلك
من استمرار المحاكمة والجلسات لساعات طوال .

في بداية المحاكمة تقدمت هيئة الدفاع طالبة أن تكون المحاكمة غير إجبارية، وطالبة كذلك
إطلاق سراح المتهم الأول بالضمانة . ولقد قررت المحكمة أن المحاكمة ستكون إجبارية
إلا أنه سيراعى التدوين مأمكن ، ولكن طبيعة المحاكمة وأهميتها جعلت المحكمة ان تدون
في محضرها كل مايقال ، ثم رفضت المحكمة إطلاق سراح المتهم بالضمان لأنه يواجه اتهامات
عقوبته الإعدام ، ولقد رفضت الجهة المتضررة الممثلة في نيابة أم درمان إطلاق سراحه
بالضمان .

استمعت المحكمة لأقوال المتحرى في جلسات طويلة، اطلعت على المستندات التي عرضها
مستندا مستندا ، ولقد بلغت المستندات واحداً وعشرين مستندا ولأهمية هذه المستندات-لأنها
كُتبت ودونت بخط المتهم بيده وبواسطة مدير أعماله وحساباته-فقد سمحت المحكمة لهيئة
الدفاع بالاطلاع عليها في جلسة خاصة أو بعد عرضها على المتهم مقارنة بأقواله التي أدلى
بها في يومية التحرى . ولقد حرصت المحكمة منذ البداية على سماع قول المتهم الأساسى
ورأيه فيما أدلى به من أقوال في يومية التحرى مقارنة بما كتبه بخط يده وبما دونه بقلمه
من المستندات المعروضة حتى تصل إلى الحق وإلى الحقيقة من أقرب الطرق وأسهلها، وذلك
إنصافاً للحق وتحقيقاً للعدل الناجز دون التقييد بشكليات معينة أو قيود تطمس الحق وتضيع
معامله ، لأن كل طريق يطمس الحق أو يعرقل الوصول إليه، يجب رفضه وعدم اتباعه والسير
فيه . ونصوص الشرع والقانون توجبان الفصل الناجز في جميع المنازعات والقضايا دون مباطلة
أو تعطيل أو التقييد بإجراءات شكلية بحتة . ولقد سلكت المحكمة طريق الفصل الناجز تحقيقاً
للعادلة الناجزة وبأسهل الطرق وأقربها للحق . ولقد تمت مناقشة هذه المستندات بعد عرضها
للمتهم وإقراره بها على هيئة الاتهام والدفاع وكانت المناقشة مستفيضة مفصلة تعرضت لأدق
البيانات والتفصيلات الصغير منها والكبير .

ولقد حرصت المحكمة على تدوين كل هذه المناقشات لأهمية هذه المستندات حيث إنها
عبارة عن كل أعمال المتهم حيث كان حريصاً على تدوين كل أعماله الخاصة بالتعامل في
النقد الأجنبي أو المعاملات الربوية أو تعامله مع مصانع الملابس الجاهزة والشركات
والمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو تعامله في مجال التوكيلات التجارية ، أو الشركات
الأجنبية ، وكذلك كان المتهم حريصاً على الاحتفاظ بكل الفواتير الخاصة به وبمن يتعامل معهم
بالأختام .

وعموماً فالمستندات التي وجدت بطرفه لها أهميتها ودورها الكبير في بيان وتوضيح وإثبات الاتهام الذي يواجهه ويواجه كذلك بقية المتهمين الذين كانوا يتعاملون معه سواء في مجال النقد الأجنبي أو مجال التعامل بالربا أو عدم إثبات ذلك .

وبعد أن فرغت المحكمة من مناقشة المستندات استمعت بعد ذلك إلى شهود الاتهام فاستمعت إلى شهادة الخبير الاقتصادي من إدارة النقد الأجنبي ، واستمعت كذلك إلى طائفة من الشهود الذين تعاملوا مع المتهم الأول بالربا . وتمت مناقشة هؤلاء مناقشة مستفيضة من قبل هيئة الاتهام والدفاع .

وهنا وبعد هذه الجلسات التي استمرت ردحا من الزمان ، تقدمت هيئة الدفاع بطلب لوقف إجراءات المحاكمة للأسباب الآتية :-

(أ) أن المتهم يواجه اتهاماً تحت المادة (٩٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م وهي خاصة بأمن الدولة وتحتاج إلى إذن خاص من رئيس الجمهورية حسب قانون الاجراءات الجنائية ولذلك ينبغي وقف المحاكمة حتى الحصول على ذلك الإذن .

(ب) أن المتهم يواجه اتهاماً تحت المادة (٣) من قانون أحكام الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣م ، وهذه المادة تتعارض مع المادة (٧٠) من الدستور ولذلك فهي غير دستورية ولذلك يطلب وقف المحاكمة حتى يتمكن من رفع طعن دستوري لدى المحكمة العليا .

وبعد الرد على هذا الطلب من قبل هيئة الاتهام ، قررت المحكمة رفض الطلب والاستمرار في إجراءات المحاكمة، لأن هذا الطلب الغرض منه المماطلة والتعطيل، لأن الدفاع لو كان جادا لتقدم بهذا الطلب في بداية المحاكمة . والإذن حقيقة موجودة حيث إن هذه القضية يرجع تاريخها إلى تاريخ حالة الطوارئ ، وفي ظل ذلك القانون تجوز المحاكمة دون احتياج إلى إذن وهذا يقضى سريان ذلك القانون على هذه القضية إذ العبرة بوقوع الجريمة في ظله . كما أن هناك إذناً ضمناً حيث إن الجهات المختصة على علم حينما عرض عليها الأمر لعمل تسوية حسب طلب المتهم . كما أن الإذن في جملته إجراء شكلي والشكليات لا ينبغي أن تكون سبباً في تعطيل المحاكمات حسب المادة (٧٠) من قانون الهيئة القضائية لعام ١٤٠٥ هـ .

وأما بالنسبة للطعن الدستوري فإن الطاعن لم يقدم للمحكمة بما يفيد قبول طعنه لأن مجرد تقديم عريضة تحت التصريح لا يعني قبولها ولذلك رفض طلبه .

استمعت المحكمة بعد ذلك إلى بقية شهود الاتهام فاستمعت لأقوال الخبير الاقتصادي الثاني من الإدارة الاقتصادية بجهاز أمن الدولة واستمعت كذلك إلى مدير أعمال المتهم وطائفة من الشهود الذين تعاملوا مع المتهم بالفوائد الربوية .

ثم استجوبت المحكمة كل المتهمين الذين مثلوا أمامها في الاتهامات الموجهة ضدهم . وبعد ذلك استمعت إلى شهود دفاع المتهمين فاستمعت إلى شهادة الخبير الاقتصادى الثالث من جامعة الخرطوم كلية الاقتصاد وطائفة من الشهود الذين تقدم بهم المتهمون كشهود دفاع وأطلعت المحكمة على المذكرات الختامية التى تقدم بها كل من الاتهام والدفاع ومن خلال كل ذلك خلصت المحكمة إلى الآتى :

(١) أولا : المتهم لاليت راتلال شاه :

(أ) ثبت باعترافه وإقراره أمام المحكمة ومن شهادة مدير أعماله وحساباته ومن خلال المستندات التى قدمت أنه كان يتعامل فى النقد الأجنبى دون تصديق أو تصريح من الجهات المختصة ، ولقد بلغت تلك المعاملات التى كشفت من خلال التحرى والتحقيق أنها بلغت ثمانية ملايين دولار أمريكى . مما يشكل مخالفة صريحة وواضحة لنص المادة (٥١) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ التى تنص على الآتى « لايجوز لأى شخص القيام بأعمال مصرفية أو بأى جزء منها داخل السودان إلا بترخيص من البنك وبموافقة الوزير » . كما خالف نص المادة (١٠) (أ) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على الآتى : « لايجوز التعامل داخليا فى النقد الأجنبى المحفوظ به إلا عن طريق البنوك المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى على النحو الوارد فى المادتين ٤ و ٥ من هذه اللائحة » . وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة على الآتى : « ينصرف الحكم المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة إلى جميع صور التعامل داخليا بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص واستخدامه فى تسوية قيمة معاملات مالم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى القانون » . ولهذا يكون المتهم مدانا تحت طائلة المادة (٩) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة ١٩٧٩ أو المادة المقابلة لها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١م وتنص على الآتى « أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أية لائحة تصدر بموجبه أو أى أمر يصدر بموجب تلك اللائحة بالسجن لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وذلك بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى يكون الشخص عرضة لها بموجب أى قانون آخر » .

كذلك خالف نص المادة ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣م مقروءة مع المادة ٣ من نفس القانون . وتنص المادة ١٨ على الآتى :- « كل من قام بأعمال الصرافة بدون ترخيص يعاقب بمصادرة النقد الأجنبى بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى أى قانون أو لائحة أخرى » .

مخالفات المتهم للقوانين واللوائح المنظمة للنقد الأجنبى واضحة ، والآن يدور سؤال هام هل تلك المعاملات غير القانونية وبملايين العملات الصعبة والتى بموجبها تم تحويل العملة الصعبة خارج السودان تخرب الاقتصاد الوطنى أو يحتمل أن تخربه ؟ وبعبارة أخرى هل المتهم

بمعاملاته في مجال النقد الأجنبي يعتبر مخالفاً نص المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ (تخريب الاقتصاد الوطني) ؟ وهنا نعود إلى شهادة الخبراء في الاقتصاد والذين قدمهم الاتهام والدفاع .

(١) اتفق الخبراء الاقتصاديون بأن تلك الملايين المهربة-إن كانت تهريباً لرأس المال دون جلب بضائع مرخصة بها-يعتبر تخريباً للاقتصاد . لأن تهريب رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تدنى وانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار إلى غير ذلك . ومادامت الكمية بالملايين فذلك يؤدي إلى زعزعة وتخريب الاقتصاد .

(٢) اختلف الاقتصاديون في حالة إذا كانت تلك الملايين استثمرت بجلب بضائع مرخصة للسودان، فمنهم من قال إن ذلك لا يؤثر في الاقتصاد من الناحية السلبية بل ربما يعود ذلك بالفائدة ولا يؤثر على سعر الصرف لأن ذلك خاضع للعرض والطلب فقط . وقال بعضهم إن ذلك يؤثر لأنه يؤدي إلى انخفاض سعر الجنيه لأن العملة الصعبة إذا دخلت السودان فيكون العرض كثيراً ويؤدي إلى انخفاض الجنيه وبالتالي إلى الرخاء وإلى تخفيض الأسعار دون ارتفاعها . كما أن الدولة تفقد بالاضافة إلى ذلك-الكثير من الضرائب والرسوم . وإزاء هذا الاختلاف فإن المحكمة، وهي تقيم هذه البيانات المتعارضة لإدانة المتهم تحت المادة ٩٨ فقرة (هـ) أو عدم إدانته، تنظر أن المادة تشتمل على نوعين من العقاب .

النوع الأول :

عقاب حدى وهو جريمة الإفساد في الأرض وهذا عقوبته الإعدام إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

النوع الثاني :

عقاب تعزيرى بالسجن والتجريد من أمواله .

وفي ضوء اختلاف البيانات المتعارضة فإن المحكمة توزن العقوبة في ضوء البيئة المقدمة مع درئها للحد بالشبهة القوية .

ولهذا تقرر المحكمة إدانتها للمتهم تحت المادة ٩٨ فقرة (هـ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م واضعة في الاعتبار شبهة تعارض البيئات لإقامة حد الحراية .

(٢) ولقد ثبت باعتراف المتهم القضائي أمام المحكمة وباعتراف قضائي آخر أمام محكمة أخرى ومن الشهود والذين أدلوا بشهادتهم ، من بينهم مدير أعمال المتهم ورئيس حساباته ومن الشهود الذين تعاملوا معه بالربا أن المتهم تعامل بالربا ، ولقد بلغت جملة الفواتير حوالى خمسة ملايين جنيه حسب شهادة الشهود وإن كان المتهم قد اعترف بأن جملة الفواتير هي مليون ونصف جنيه .

ولقد دفع المتهم بأنه تعامل فى الربا تحت ضغط وضغوط شديدة من الذين تعاملوا معه بالربا لأن ظروفهم كانت صعبة للغاية . ودافع كذلك أن التعامل فى الربا مسموح به فى البلاد ومرخص به للبنوك المحلية والأجنبية داخل السودان . وإن ما فعله لا يعتبر إلا مخالفة بسيطة لقانون بنك السودان .

وإزاء هذا، فإن المحكمة تقرر أن الربا محرم فى جميع الأديان السماوية ومحظور فى اليهودية والمسيحية والإسلام . ولقد جاءت نصوص صريحة فى العهد القديم-أى التوراة بتحريمه وخطورته ، كما جاءت نصوص صريحة فى العهد الجديد-أى الإنجيل-بتحريمه وأنه من أقبح الأعمال . فقد حرم الإسلام الربا ووصف آكله بالجنون والتخبط والصرع . قال تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . ﴾ ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالحرب من الله فى الدنيا والآخرة . فحرب الدنيا بالزلازل ونقص الأنفس والثمرات أى بالجوع والوباء والغلاء وبالريح الصرصر العاتية إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعقاب الإلهى فى الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط . يقول الله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . ﴾ صدق الله العظيم . فالربا من كبائر الإثم .

ولقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا، فلعن الدائن الذى يأخذه، والمستدين الذى يعطيه والكاتب الذى يكتبه والشاهدين عليه .

روى البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :- « لعن الله آكل الربا ، ومؤكليه وشاهديه وكاتبه » .

وإزاء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م فى عقد القرض فى المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تنص على الآتى :

إذا اشترط فى عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وضح العقد . وآكل الربا يعتبر من الباطل والثراء الحرام ومن الإثراء بلا سبب ، فقد نصت المادة ١٦٥ من قانون المعاملات على الآتى :

يعتبر ثراء حراما كل ثراء تحقق نتيجة غصب مال الغير أو الحصول عليه عن طريق عقد باطل .

والقرض بفائدة عقد باطل بنص قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤م ويعتبر ثراء حراما حسب المادة (٩) من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣م .

والمال الحرام والباطل يجب مصادرته . وبما أن آكل الربا تعتبر عقوبته تعزيرية لأن من التعزير أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وآكل الربا كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه الكبرى وقال عقوبته تعزيرية بالجلد أو الغرامة أى مصادرة الحرام .

وعليه وعملا بقانون الأصول القضائية الذى يعطى للقاضى الحكم بالنص الثابت فى القرآن أو السنة إذالم يجد نصا فى القانون وعليه يكون المتهم مخالفا لنص المادة ٣ من قانون الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣ ، وكذلك يكون مخالفا لنص المادة (٩) من قانون الثراء الحرام فى المال الباطل الذى جمعه .

والمحكمة هنا توضح أن الحرام حرام إلى يوم القيامة وأن الترخيص أو التصديق بأى معاملة حرام لايجعلها حلالا فهى حرام إلى يوم القيامة . ومن هذا المنطق فالمحكمة توجه إدارة بنك السودان بإلغاء الفوائد الربوية فى البنوك المحلية والأجنبية العاملة فى السودان فوراً ليواكب التوجه الإسلامى الذى تشهده البلاد ، ويمكن فى هذه الحالة العمل بالمعاملات الصحيحة والتي يقرها الشرع فى المضاربة والمشاركة والمرابحة إلى غير ذلك من المعاملات . كما توضح المحكمة أن أى تعامل بالربا - مرخص به أو غير مرخص - يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع . .

(٣) أما مخالفة المتهم للمواد ٤ (١) و (٥) فقرة (٣) و ٩ و ١١ و ٢٢ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ واضحة حسب المستندات المقدمة للمحكمة والتي أقر بها المتهم، حيث تمنع تلك القوانين مزاولة النقد الأجنبى لأى عمل تجارى إلا بعد ترخيص من السلطات المختصة ، وإزاء هذا لجأ المتهم، متحايلا على تلك النصوص الواضحة من ذلك القانون، بأن أخذ توكيلا من مؤسسة تجارية ليعمل باسمها زهاء العشرين عاما ، وهى مؤسسة توكيلات المدينة التجارية ، ولقد ثبت من خلال أقوال المتهم وقرائن الأحوال أن المتهم هو المالك الأساسى لشركة المدينة التجارية حيث يقوم بكل الأعمال، وصاحب الاسم الأصلى لايعرف عن العمل شيئا بل هو خارج البلاد ، بل المقصود من ذلك الاستفادة من شركته وتوكيله التجارى تحايلا على القوانين الصادرة والمنظمة لتلك الأعمال كما وجدت بحوزة المتهم كميات كثيرة من الأختام لشركات مختلفة ومنها ختم لبنك عمان بالخرطوم ، ولقد عجز المتهم عن تقديم أسباب مقنعة لحيازة هذه الأختام ، كل ذلك يجعل المتهم مخالفا لنصوص المواد ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣، الاحتيال والتزوير .

(٤) أما مخالفة المتهم للمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ إدارة شبكة إجرامية منظمة ومخططة لارتكاب جرائم بالسودان فهذه لم تثبت لدى المحكمة لأن مجموع أعمال المتهم وشركاته لاتصل إلى درجة الشبكة الإجرامية، فعناصر تلك المادة غير موجوده أمامنا من أفعال ومعاملات المتهم ، بل كل أعماله فى مجال النقد الأجنبى أو المعاملات الربوية أو

التحايل بعمل توكيلات تجارية للعمل تحت اسمها لاتخرج من دائرة جمع المال بأى وجه من الوجوه والاعتناء بسرعة، والطريق الذى سلكه المتهم لجمع المال تحت تلك المعاملات أوقعه فى المحذور والممنوع مما يجعله يخالف القانون والشرع . ولهذا فعلة لايشكل تكوين شبكة إجرامية . بل فى سبيل جمع المال الحرام واكتنازه قد تعاملت معه عدة مصانع وشركات خاصة أو عامة . ولقد وضح للمحكمة أن المتهم قد تعاملت معه شركات حكومية ومؤسسات تابعة للقطاع العام فى مجال شراء البضائع وأخذ رخص الاستيراد وتمويلها بفوائد له وللمؤسسة وإن كانت المحكمة قد طلبت تلك المستندات الخاصة بتلك المؤسسة الحكومية وهى المؤسسة العسكرية الاقتصادية . ولقد اطلعت المحكمة على تلك المستندات واتضح أن هناك لجنة تحقيق كبرى تم تكوينها فى جهاز أمن الدولة ، ولقد رفعت تقريرها للجهات المختصة . والمحكمة هنا، مادام هناك لجنة تحقيق تقوم بهذا العمل ولقد رفعت تقريرها فلا مجال لتدخل المحكمة .

وعلى كل، فتعامل المتهم مع تلك المؤسسات الخاصة أو العامة تنفى عنه تهمة إدارة شبكة إجرامية . وإن كانت لاتعفيه من المساءلة الجنائية التعزيرية حيث إنه قد جمع المال الحرام ونتيجة لأعماله هذه ترتبت أضرار جسيمة ولكنها لاتصل إلى درجة الإفساد فى الأرض وبما حدا بالمحكمة أن تعزره على أعماله هذه . علما أنه ونتيجة للتحقيقات والتحريات التى تمت أن المتهم سجل كل عقاراته باسم زوجته لأنه أجنبى وهى سودانية بالتجنس ويفهم بأنه سعى لتحويل هذه الأموال الثابتة باسم زوجته وهذا فى حد ذاته يثير الكثير من الشكوك والظنون حول تصرفاته ، ولكن المحكمة تفسر الشك لصالحه ولا تتعرض لتلك الأموال التى سجلت باسم زوجته لأنها ذكرت أنها ورثت أموال أبيها وأن زوجها أكرمها وأهدى لها مالا . إنطلاقا من قوله تعالى ﴿ ولا تذر وازرة وزر أخرى ﴾ لاتتعرض المحكمة إلى مالها وعليه فإن المال الحرام الذى جمعه المتهم سواء الربا أو المعاملات فى النقد الأجنبى يجب تعزيره فيه . علما بأن هيئة دفاع المتهم قد أبانت فى مذكرتها الختامية أن جملة ماتفقده الدولة من معاملات المتهم فى مجال النقد الأجنبى تبلغ ٤٠٠ ألف جنيه . ولقد أقر المتهم أن جملة الأرباح الربوية هى مليون ونصف فى حين أن الشهود ذكروا أن جملة فوائد المعاملات الربوية تربو على الخمسة ملايين جنيه ، وهذا يستدعى أن تلك الأموال هى أموال هذا الشعب وهذه الدولة فيجب أن ترجع إلى الدولة وإلى الشعب الأموال التى فقدوها من جراء تصرفات أعمال المتهم الكثيرة والمخالفة للقانون . والشرع .

(ومجموع منقولاته الموجودة والمحجوزة لاتزيد على ذلك المبلغ) .

(المتهم الثاني : محمد الحسن شمينا)

ثبت باعترافه ومن بينة الشريك ومن المستندات التي كانت بطرف المتهم الأول ومن ظروف العلاقة التي كانت بينه وبين المتهم الأول ، أن هذا المتهم كان يتعامل فى النقد الأجنبى بطريقة مخالفة لنصوص المواد ٢٩ و ١٠ من لائحة تنظيم التعامل للنقد الأجنبى لسنة ١٩٧٩ والمواد ٣ و ٤ و ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ . ولقد بلغت جملة تلك المعاملات حوالى ٢٨٥ ألف دولار أمريكى . ونتج عن ذلك ثراء حرام للمتهم الأول وهذا المتهم حيث نال الكثير من الفوائد لأنه كان الوسيط بين المتهم الأول وشركة ويمبى العالمية التي شيدت طريقا فى جنوب السودان . ولقد كانت كل المعاملات الخاصة بالتحويلات تتم بين هذا المتهم والمتهم الأول مما أدى إلى كسب غير مشروع له خسرت الدولة فيه المئات من الآلاف سواء فى الضرائب أو خفض سعر صرف الجنيه السودانى ، وكان هدف المتهم هو جمع المال بأى طريقة من الطرق ، ولقد اعترف الدفاع فى مذكرته أن هذه المعاملات فى جملتها من اللص . واللمم رفع الله عنه الإثم الأخرى لمن ارتضاه من عباده ولم يرفع عنه عقاب الدنيا . ولهذا فإن المتهم لم تثبت إدانته تحت المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ إدارة شبكة إجرامية . لأنه ثبت أن هدف المتهم هو جمع المال دون تخريب الاقتصاد أو إدارة شبكة إجرامية، وهذا يستدعى تعزيره برد المال العام والحقوق لأهلها تحت المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ . ولقد طلب المتهم فى استرحامه أمام المحكمة أنه لامانع لديه من تسوية المال العام ورد المال العام إلى أهله .

(المتهم الثالث : صديق محمد مضوى)

ثبت بإقراره واعترافه أنه حول مبلغ ٤٠٠ ألف دولار لحساب المتهم الأول بلندن . وثبت من بينة الشريك وبعضها الإقرار الضمنى بجزء من المبلغ المحول وظروف الأحوال وصورة التعامل بينهم أنه حول لحساب المتهم الأول مبلغ مليون و ٣٥١ ألف دولار . مما يعد مخالفا لنصوص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ . ونتج عن هذا التصرف أن فقدت الدولة مبالغ كثيرة فى الضرائب والرسوم مما أدى بصورة أو بأخرى إلى انخفاض الجنيه السودانى وغلاء الأسعار ، وأدى ذلك إلى أن يثرى ثراء حراما يخالف القانون والثراء الحرام يجب رده إلى أصحابه وبذلك يكون مخالفا لنص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ م . كما أنه لم يثبت للمحكمة أنه ساعد فى تخريب الاقتصاد السودانى أو أدار أو شارك فى إدارة شبكة إجرامية ، ولهذا فإن الإدانة تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ لم تثبت .

لذلك ينبغى تعزيره بإرجاع المال العام الذى فقدته الدولة ، ولقد طلب فى استرحامه أنه لامانع لديه من رد المال العام .

(المتهم الرابع : منستو كلال همسند)

ثبت باعترافه ومن بينة الشريك أنه كان وسيطا وسمسارا في تحويل عملة صعبة خارج البلاد ، مما يعتبر مخالفا لنص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لهذه السمسرة فقد أترى في حدود ماتعامل به بمبلغ من المال كان ينبغي أن يعود للدولة ، لأن الدولة فقدت مبلغا من المال لتصرفه ومساعدته وواسطته وسمسرتة ، مما يعد مخالفا لنص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام مقروءة مع المادة ١٦١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ . كما أنه لم تثبت إدانته تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من رد المال العام .

(المتهم الخامس : شبكتن تربكمجى)

ثبت بإقراره واعترافه وبينة الشريك أنه كان سمسارا ووسيطا في تحويل مبالغ بالعملة الصعبة بواسطة المتهم الأول . وإن كان الوسيط همزة الوصل في هذا العمل الذى تم ، وعليه يعتبر مخالفا لنصوص المواد ٩ ؛ ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لهذا العمل فقد فقدت الدولة مبالغ من المال سواء في الضرائب أو الرسوم أو في خفض الجنيه السودانى، وبفعله أترى ثراء حراما مما يخالف المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ مقروءة مع المادة ١٦٥ من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤ . كما أنه لم تثبت إدانته تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من عمل تسوية برد المال العام .

(المتهم السادس : نتين واديا)

ثبت من بينة الشريك ومن ظروف الحال وهى إقراره وصلته بالمتهم الأول ومسئوليته لأعمال أخيه الذى هو شريك فى أعمال زكريا والتي يعمل بها موظفا ، فبينة الشريك تعضدها ظروف الحال والقرائن تدل على أنه اشترك فى تحويل مبالغ بالعملة الصعبة من غير الطرق السليمة . مما يعد مخالفا لنص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . وبتصرفه هذا فقدت الدولة مبالغ من المال وأترى هو ثراء حراما من ذلك الفعل مما يخالف نص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام مقروءة مع المادة ١٦٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، وطلب فى استرحامه أنه لامانع لديه من عمل تسوية برد المال العام .

(المتهم السابع : شرويش شاندر راتلال شاه)

من بينة الشريك يعضدها إقراره أمام المتحرى وظروف الحال والعلاقة التي بينه وبين المتهم الأول وهو شقيقه واعترافه الضمني بتسلم المبالغ السودانية ، يؤكد أنه ساعد وشارك فى تحويل العملة الصعبة خارج السودان بالطريقة غير القانونية مما يخالف المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافه لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لتصرفه هذا غير القانونى فقدت الدولة مبالغ من المال سواء فى مجال الضرائب أو الرسوم وأثرى نتيجة لذلك ثراء حراما ، مما يعتبر مخالفا للمادة ٩ من قانون الثراء الحرام مقروبة مع المادة ١٦٥ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ . والمال الحرام ينبغي رده للدولة فوراً ، ولهذا تكتفى المحكمة بتعزيره بإرجاع المال العام . كما أنه لم تثبت إدانته تحت المادة ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م .

الرد على الانتقادات حول هذه القضية :

شكك المعارضون لشرع الله فى هذه القضية ، وقالوا : إن المتهمين حوكموا بجريمة الربا ولا عقوبة على الربا فى القانون ، وذكروا أن المحاكمة غير دستورية لأن المتهمين أهدرت حقوقهم الدستورية فى الدفاع عن أنفسهم .

قضية التاجر الهنذى لاليت من قضايا تخريب الاقتصاد السودانى بالتعامل بالربا والمتاجرة فى العملات الصعبة غير المرخصة . ولقد اشتهرت هذه القضية وذاع صيتها لأنها أدت فى النهاية إلى إلغاء التعامل الربوى فى السودان وغيّرت مساره الاقتصادى .

وتأتى أهمية هذه القضية حينما واجه الجهاز القضائى الجهاز التنفيذى ووقف أمام تعنته وتجبره وألزمه بأسلمة الاقتصاد وإلغاء النظام المصرفى الربوى ، وليس هذا تدخلا فى أمر لاعلاقة له بالقضاء ، بل هو من صميم أعمال القضاء لأنه ليس من العدل محاكمة المرابين الصغار من التجار وترك الدولة المرابى الكبير يمرح ويسرح فى أكل المال الباطل .

قضية الربا من القضايا الشائكة المعاصرة التى تشكو منها المجتمعات التى تريد أن تسلك طريق الهدى والحق ، فالربا جذوره عميقة وسيطر على معظم دول العالم ولا حياة للمجتمع الغربى الرأسمالى بدونها ، ولذلك يحاربون من يلغى النظام الربوى ويناصبونه العداة .

تم إلغاء الربا ووضع نظامه بناء على توجيهات وأوامر المحاكم ، وكان ذلك مفخرة للمحاكم ولأهل السودان .

الآيات والنصوص الفقهية صريحة في تحريم الربا ، وعقوبته تعزيرية وليست حدية . والربا من المعاصي التي تستوجب التعزير، ولقد أشار إلى ذلك الفقهاء في باب التعزير في كتب الفقه المختلفة^(١) ولم يرد نص صريح في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م بمعاينة المرابين ، ولعل ذلك قصور في القانون ولكن تم تلافى ذلك القصور في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م وهو من أهم القوانين التي صدرت حيث يعالج كل حالات غياب النص سواء في قانون العقوبات أو قانون المعاملات أو غيرهما . ونصت المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م على الأتي :

على الرغم مما قد يرد في أى قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم الواقعة :

(أ) يطبق القاضى ما يجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

(ب) فإن لم يجد القاضى نصا، يجتهد رأيه ويهتدى في ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها في أولوية النظر والترجيح

وبناء على هذه المادة وجد القاضى نصا صريحا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتحريم الربا، ووجد كذلك نصا صريحا في كتب الفقه الاسلامى بتوقيع عقوبه التعزير المناسبة . ولذلك فلاحجة للقائلين بعدم وجود نص في القانون يعاقب على التعامل بالربا .

وقرار إلغاء التعامل الربوى ظاهر الوجاهة وليس قرارا ارتجاليا يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد ، لأن المعاملات الإسلامية في التعامل من مشاركة ومضاربة وبيع، مرابحة ... الخ، حلت محل الصيغ الربوية، ولقد أثبت التجارب نجاحاً لتلك المعاملات وأدت إلى نماء المال ومباركته وزيادته خيرا لأنها حلال وزيادة فحلت عليها بركة السماء .

أما عن حديثهم عن عدم دستورية المحاكمة لإهدار حقوق المتهم الدستورية قول لاسند له ولادليل له، ويكفى أن هيئة دفاع المتهم تتكون من عشرات المحامين ، الذين دافعوا عنه دفاعا مستميتا ، ويشهد على ذلك علانية المحاكمة ومادار فيها وسماع المحكمة لأقوال المتهمين ولشهود دفاعهم ولقد استغرقت المحاكمة زمنا طويلا ، فأين الحق الذي أهدر؟؟؟ أبناء الغرب الرأسمالى وأحباؤه هم الذين يثرون الشكوك والظنون ويريدون العودة إلى الربا ونظامه !!.

(١) التشريع الجنائي ، الإسلامى : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الاحكام السلطانية للمواردى .

(٤) قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي :

قضية حزب البعث العربي الاشتراكي الشهيرة التي كانت أمام المحكمة الجنائية رقم (١) بأم درمان ، والتي تناولتها أجهزة الإعلام العالمية بالتعليق وكذلك الصحافة العالمية وصحف البعث في لندن والعراق وغيرها ، أثار بعض المتشككين حولها الشكوك والشبهات ، وأنها محاكمة للفكر والرأى ... الخ .

وقبل تناول هذه الشبهات حول هذه القضية ، نذكر بعض حثياتها وهي مايلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية رقم (١)

أمام السيد / د . المكاشفي طه الكباشي - رئيس الجهاز القضائي
ورئيس المحكمة الجنائية رقم (١)

محاكمة المتهمين :

- (١) بشير حماد إبراهيم
- (٢) الجيللي عبد الكريم إبراهيم
- (٣) حاتم عبد المنعم عبد الهادي
- (٤) عثمان الشيخ الأمين

النمرة : م ج / (١) أ/٨٥/١٤٠٥ هـ

الحكم :

بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ م فتح البلاغ ضد المتهمين بواسطة النيابة بعد أن تم القبض عليهم بواسطة جهاز أمن الدولة بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤ م ، وقد تم القبض على المتهمين الأول والثاني بالفتيحاب بمدينة أم درمان وهما يزاولان الطباعة حيث وجدت بحوزتهما عدد ٣ ماكينات رونيو وأدوات طباعة وكميات من المنشورات ومجلة الهدف الخاصة بحزب البعث العربي المحظور . وأثناء مراقبة المنزل المذكور تم القبض على المتهم الثالث . وبارشاد وإشارة المتهم الثاني تم القبض على المتهم الرابع وتم القبض على المتهم الخامسة : آمنة يوسف الخليفة إبراهيم صاحبة المنزل . أشرفت نيابة الخرطوم على التحريات في هذا البلاغ .

قدم البلاغ أمام المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم لمحاكمة المتهمين تحت المواد : ١٠٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والمادة ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٨٣م ، والمادة ٥ (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤م بعد أن تم أخذ الإذن من السيد رئيس الجمهورية وصدر من سيادته إذن المحاكمة فى الخامس عشر من شهر محرم ١٤٠٥هـ الموافق العاشر من شهر أكتوبر ١٩٨٤م .

هذا ولقد تقدمت هيئة الدفاع بطلب بأن المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم غير مختصة بالنظر فى هذا البلاغ، لأن الجريمة كلها وقعت بمدينة أم درمان منطقة الفتيحاب وعملا للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م تطلب هيئة الدفاع إحالة الأوراق للمحكمة المختصة .

هذا وقد نظرت المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم فى هذا الطلب وبعد اطلاعها على نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ، اتضح لها أنها غير مختصة بنظر هذه القضية من حيث المكان وذلك لأن الجريمة-موضوع الاتهام-وقعت كليا بمدينة أم درمان وعلى وجه التحديد بحى الفتيحاب-عليه فإن المحكمة المختصة هى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرة اختصاصها وذلك بموجب نص المادة المذكورة ، ونصها وجوبى ولذلك قررت إحالة الأوراق مع إذن محاكمتها إلى وزير الدولة للشئون الجنائية للتفضل بإحالتها إلى المحكمة المختصة بمحاكمتها من حيث المكان .

هذا ولقد أحيلت أوراق هذه القضية إلى هذه المحكمة لأنها المختصة بنظرها من حيث المكان . هذا وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال المتحرى واستجوابه بواسطة المحكمة وهيئة الاتهام والدفاع رأى الاتهام تقديم المتهمين تحت المواد السالفة الذكر ، وطلب شطب الاتهام ضد المتهمة الخامسة آمنة يوسف إبراهيم ، لأنه لاعلاقة لها بهذه الجريمة ، وإنما هى صاحبة المنزل المحل الذى وقعت فيه الجريمة واتضح أنها لاعلم لها بما يدور فيه ولاتعرف شخصية المستأجرين ، وإنما أجرت المنزل بواسطة وسيط وأنها خارج البلاد وبذلك قررت المحكمة شطب الاتهام فى مواجهتها وأمرت بإطلاق سراحها فورا .

وبعد مناقشة المتحرى على ضوء المستندات المقدمة من قبل هيئة الاتهام والدفاع استمعت المحكمة إلى عدد من شهود الاتهام وهم من الذين داهموا المنزل الذى وجد بداخله المتهمون وبحوزتهم المعروضات والمستندات الخاصة بحزب البعث العربى الاشتراكى المحظور، أو من الذين حضروا وشاهدوا وكانوا موجودين فى مسرح الجريمة . وبعد ذلك استجوبت المحكمة المتهمين وسألتهم عن اعترافاتهم القضائية التى أدلوا بها أمام القاضى أو التى أدلوا بها أمام المتحرى .

تقدم الدفاع فى أول دفاعه بعد أن قفلت قضية الاتهام بعدم شرعية ودستورية ، بعض المواد

وأن ما قام به المتهمون لا يخرج عن كونه أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وأن حرية الرأي نص عليها دستور السودان الدائم حيث لا يمنع تصرفهم وفعلهم ، بل يجيزه . ولقد رد ممثل النيابة على اعتراض الدفاع وبين شرعية المواد المذكورة ودستوريتها وأن الحرية المكفولة بنص الدستور لاتعنى الفوضى والسياب وإثارة الكراهية ضد الدولة ، وفعل المتهمين خرج عن الحرية المكفولة بنص الدستور .

ولقد أرجأت المحكمة القرار إلى ما بعد قفل قضية الدفاع . ثم تقدم الدفاع بشهوده وهم طائفة وعدد من الشهود على رأسهم القاضى الذى أدلوا أمامه باعترافاتهم القضائية وبعض الشهود الذين كانوا معهم فى الحبس التحفظى وقدموهم كى يشهدوا لهم بالتعذيب الذى يدعونه وبعضهم من الأطباء والعاملين فى السلاح الطبى بأمر درمان .

بعد مراجعة المحكمة واطلاعها على أقوال المتهمين واعترافاتهم بانتمائهم لحزب البعث العربى الاشتراكى المحظور، سواء اعترافاتهم القضائية أو اعترافاتهم فى مرحلة التحرر ودراستها للبيانات المقدمة . رأيت المحكمة إضافة المادة ٩٦ من قانون العقوبات فقرة (ط) و (ك) وإضافة المادة ٤٥٨ عقوبات لسنة ١٩٨٣م فقرة (٣) مقروءة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م لأن أحد المتهمين ذكر أن حزب البعث العربى الاشتراكى ترك حرية الأديان والمعتقدات للإنسان دون ما يحددها وأن الإسلام فى نظره ونظر الحزب دين وعقيدة وليس هو دولة .

وقررت المحكمة استدعاء شهود خبرة ودراية من أساتذة العلوم السياسية بالجامعات للإدلاء بشهاداتهم حول مبادئ وأهداف حزب البعث العربى الاشتراكى ومفهوم القومية عندهم وموقفهم من الدين الإسلامى . اعترض الدفاع على هذه المواد طاعنا فى دستوريتها وشرعيتها وأنه لا يصلح للمحكمة إضافة أى مادة لأن المحكمة ليست خصما . وبعد رد ممثل النيابة على اعتراض الدفاع قررت المحكمة الآتى :

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من باب فروض الكفاية انطلاقا من قوله تعالى : ﴿ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وإذا تعين الشخص له ، كان من باب الواجب ، ولقد جاء قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبينا شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فحدد الأمرين بالمعروف وجعل إزالة المنكر لكل شخص متى رآه ، وهو من باب الوجوب ، والأمر بالمعروف دعوة للخير والبر والإحسان وإسداء النصح والإرشاد وجعل إزالة المنكر بالرفق وبالموعظة الحسنة وترك التأديب والعقاب للمحاكم أى للقضاة لا للمحتسب أو الناهى عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعينان الإساءة لكل شخص وإطلاق الأكاذيب ، والشورى التى منحها الشرع والقانون لاتعنى الفوضى والإساءة ، قولاً أو فعلاً . ولقد أدب وعزر من أساء الأدب للقضاة والولاة والخلفاء ولقد عزز القاضى شريح من أساء قوله فى مسألة ميراث عرضت أمامه ، ولقد قضى فيها شريح بالعول فنقص نصيب الوارث لأن مجموع السهام

زادت على أصل التركة وكان ذلك الوارث قد طاف وذكر أن شريحا لم يعطه حقه فطلبه شريح وعزره وقال له « أسأت القول وكتمت العول » فإذا خرجت جماعة متأولة خروجها وكانت ذى منعة وقوة وجب قتالها بنص الكتاب والسنة وأصبحت جريمتها حدية وهى تعرف بجريمة البغى ولها شروط وأحكام عند الفقهاء لا يتسع المجال لذكرها .

وأما إذا خرجت أى جماعة بسلاح - أيا كان نوعه - قاصدة إخماد السبيل وإحداث الفوضى وأخذ المال وهتك العرض ، تعتبر محاربة لله ورسوله وهذه مما تعرف بجريمة الحراة . والخروج على الحاكم ومعارضته بالافتراء وطلق الأكاذيب ونشر الشائعات الضارة يقتضى التعزير . والمقصود من التعزير ، التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة .

والتعزير يكون بالقول أو بالفعل كالجلد وأخذ المال ولقد أجاز فقهاء الحنفية التعزير بالقتل إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك .

وعليه فالمواد ١٠٥ و ٩٦ من قانون العقوبات ، مواد شرعية لا تخالف الشريعة الإسلامية لأنها تتضمن حد البغى ، وتتضمن كذلك التعزير فى الخروج على الحاكم والإساءة إليه أو نشر ما يثير الكراهية ضد الدولة الإسلامية أو نشر الشائعات الضارة إلى غير ذلك ، ولقد ذكرت المحكمة أيضا أن المحكمة ليست خصما للمتهمين فمن حق المحكمة بعد مراجعة الأوراق وورقة الاتهام ، إضافة أى مادة حسب الوقائع التى أمامها . فإذا كانت الوقائع تشير إلى إضافة أى مادة فلها أن تضيفها ، والشرع يجيز ذلك وكذلك القانون . فقد نصت المادة ١٧٧ فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على الآتى : (ويجوز لأية محكمة فى أى وقت قبل النطق بالحكم أن تحرر ورقة اتهام جديدة أو تضيف إلى ورقة الاتهام فرعا جديدا أو تعدل أية ورقة اتهام تكون خاطئة أو ناقصة . ولذلك قررت المحكمة رفض طلبات الدفاع .)

واستمعت المحكمة بعد ذلك إلى أساتذة أجلاء من أساتذة العلوم السياسية فى الجامعات السودانية من الذين لهم القدر العلمى فى هذا المجال ، واستمعت المحكمة لشهادتهم فى عدة جلسات وأعطت الفرص الكافية للاتهام ، والدفاع لمناقشتهم حول آراء وأفكار ومعتقدات حزب البعث العربى الاشتراكى المحظور ولقد خلصت المحكمة بعد هذا إلى الآتى :

(أ) موقف حزب البعث العربى الاشتراكى من الدين موقف غامض فى العموم ومتناقض أحيانا ، فىرى أبرز مؤسسى الحزب ومنظريه ميشيل عفلق النصرانى الكاثوليكى ، أن الدين لا بد منه فى بناء القومية كعقيدة وليس كشرعية ، فىرى فى ص (١٣) و ١٣٢ من كتابه « فى سبيل البعث » أن الدين تعبير صادق عن إنسانية الإنسان فمهما تبدلت أشكاله فلا يمكن أن يزول . ولقد دعا ميشيل عفلق إلى علمانية حديثة تحرر السياسة من الدين . فقال فى ص ٩١ من كتابه « فى سبيل البعث » : « مادام الدين منبعثا فىضا للروح فالعلمانية التى نطلبها للدولة وهى التى بتحريرها للدين فى ظروف السياسة وملابساتها تسمح له بأن ينطلق فى مجاله الحر فى حياة الأفراد والمجتمع » .

ويعتبر ميشيل عفلق أن الإسلام جزء من التراث العربى وسأوى بينه وبين كل التراث العربى جاهليا كان أو غير جاهلى فقال فى ص ١٤٠ من نفس الكتاب السابق : « فهذه الأمة التى أفصحت عن نفسها وعن شعورها بالحياة إفصاحا متعدددا فى تشريع حمورابى وشعر الجاهلية ودين محمد وثقافة عصر المأمون فيها شعور واحد يهزها فى مختلف الأزمان ولها هدف واحد بالرغم من فترات الانقطاع والانحراف » .

والدعوة إلى العلمانية وفصل الدين عن الدولة هى من المبادئ الأساسية لحزب البعث العربى الاشتراكى ويسايرهم فى ذلك كل الأحزاب العلمانية الأخرى كالحزب القومى السورى الاجتماعى . فقد نص فى المادة ، التاسعة من دستوره على : « فصل الدين عن الدولة » . وهذا يسلب الدين الإسلامى من أهم خصائصه وهى الحاكمية والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ فالدين الإسلامى منهاج كامل للحياة ينظم كل شئوننا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وله فى كل جانب من جوانبها تشريع وهدى .

ودعا ميشيل عفلق فى كتابه « سبيل البعث » إلى التحرر من كل العقائد الدينية القديمة غير أنه نصح أن يتم هذا التحرر بالطرق الخفية خشية استفزاز الجماهير المتدينة فقال فى ص ١٣٤ - ١٣٥ من كتابه المذكور : « إن جمهور شعبنا مازال متأخرا خاضعا لمؤثرات رجال الدين ، ولو أننا ذهبنا إلى الشعب نطعن بالدين ونتبجح بالكفر وتتحدى شعور الشعب فيما يعتبره هو مقدسا وثمانيا نكون بدون فائدة وبدون أى مقابل قد أغلقنا أبواب الشعب فى وجه الدعوة » .

فميشيل عفلق يحوم حول الكفر ولايرد فيه ، ولكن بعض قادة البعثيين ومنهم إبراهيم خلاص — وهو من العناصر النشطة فى الحزب ومن العسكريين — صرح بالكفر علانية فى مقال نشرته مجلة جيش الشعب الرسمية السورية والناطقة باسم الجيش السورى فى شهر مايو ١٩٦٧م فقال : « والطريق الوحيد لتشديد حضارة العرب وبناء المجتمع العربى هو خلق الإنسان الاشتراكى العربى الجديد الذى يؤمن أن الله والأديان والإقطاع والرأسمال والاستعمار والمنتفعين وكل القيم التى سادت المجتمع السابق ليست إلا دمي محنطة فى متاحف التاريخ ونحن إذ نشترط فى إنساننا الجديد رفضه للقيم السابقة علينا أن نضع قيماً جديدة محدودة ليست هناك سوى قيمة واحدة وهى الإيمان بالإنسان القدرى الجديد ، الإنسان الذى لا يعتمد إلا على نفسه وعلمه وما يقدمه للبشرية جمعاء لأنه يعلم نهايته الحتمية الموت وليس غير الموت لن يكون هناك نعيم أو جحيم بل سيصبح ذرة تدور مع دوران الأرض لذلك هو مضطرب إلى أن يقدم كل ما يملك لأمتة وإنسانيته دون ما مقابل » .

فهذا البعثى يتناول على الله سبحانه وتعالى وينكر الحساب والجنة والنار وهذا كفر صريح بالنسبة له لا ينسحب على الآخرين إلا أنه يحتمل أن يكون من أهداف البعثيين الخفية التي صرح بها هذا الشخص ونحن غير مطالبين بما يخفى علينا بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيعذب من كفر ويثيب من آمن . وشاءت قدرة الله سبحانه وتعالى أن ينشر هذا الكلام - كلام إبراهيم خلاص في مايو ١٩٦٧م - وبعد شهر أى في يونيو سنة ١٩٦٧م ، كانت هزيمة حزيران التي سلم فيها الجيش السورى الجولان لإسرائيل . والقومية عند البعثيين ليست مبدأ وهدفا فقط بل عقيدة ودين .

ويعرف ميشيل عفلق القومية العربية ص ٥ ، فى كتابه فى (سبيل البعث) بأنها ليست نظرية ولكنها مبعث النظريات ولاهى وليدة الفكر بل مرضعته وليست مستعبدة الفن بل نبعه وروحه كل شىء وهى قدر محتوم محبب ، وهى نفس العاطفة التى تربط الفرد بأهل بيته لأن الوطن بيت كبير والأمة أسرة واسعة والقومية ككل حب تفعم القلب فرحا وتشيع الأمل فى جوانب النفس .

وذكر الأستاذان الحكيم دروزه وحامد الجبدرى فى كتابهما (مع القومية العربية) ص ٣١ : أن دعاة القومية العربية يقولون إن كل مافى واقعنا اليوم يؤكد بأن انعطافنا التاريخى وانقلابنا الجذرى وثورتنا الحقيقية لا يمكن أن تتم إلا بعقيدة ، عقيدة تضع القيمة الحقيقية للفرد العربى وتوفر له الحياة الحرة الكريمة التى تتحقق فيها إنسانيته وتنطلق إمكانيته ومواهبه ، وعقيدة تضع المحتوى الشامل للمجتمع العربى فتحقق فيه العدالة الاقتصادية عن طريق نظام اشتراكى عادل ، والعدالة السياسية عن طريق نظام ديمقراطى سليم والعدالة الاجتماعية الخاصة عن طريق نظم تربوية بناءة تضع مفهوما جديدا خلاقا للمرأة والأسرة والمدرسة والهيئات ومختلف مرافق الحياة الاجتماعية . ويقول على ناصر الدين من دعاة القومية العربية . القومية نفسها دين عندنا نحن القوميين المؤمنين العرقيين من مسلمين ومسيحيين لأنها وجدت قبل الإسلام ، وقبل المسيحية فى هذه الحياة الدنيا مع دعوتها إلى أسمى مافى الأديان السماوية من أخلاق ومعاملات وفضائل وحسنات . ويقول محمود تيمور فى مقال نشر فى مجلة العالم العربى العدد ١٧ بعنوان : « الفكرة القومية العربية لهى نبوة هذا العصر فى مجتمعنا العربى .

ويرى هؤلاء أن الدين الإسلامى مجرد انتفاضة تعبر عن حقيقة الأمة وليس وحيا ربانيا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وليهب لهم نظاما فى الحياة وشرعة فى الوجود . ويقولون كما نقل عنهم الشيخ محمد طناوى فى كتابه : « كبرى الحركات الإسلامية فى العصر الحديث » ولكن الدين الإسلامى بالنسبة لنا نحن العرب قد اختلف عنه بالنسبة لغيرنا وعبريتها وإمكانيتها ورسالتها وتصورها للحياة والكون والإنسان . والدعوة إلى القومية المجردة أيا كانت هى دعوة من دعاوى الجاهلية والعصبية والعرقية ولقد نهى الإسلام عنها . قال رسول الله ﷺ : « من مات تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يقضى بعصبية فضله جاهلية » رواه أبو داود وابن ماجه والإسلام قد جاء ليخرج الإنسانية من دياجير الجهل إلى نور العلم ومن ضيق الدنيا إلى

سعة الدنيا والآخرة ومن جور الوثنية إلى عدل الإسلام ومن العصبية الضيقة إلى الإنسانية الشاملة . وقد كان الرسول ﷺ عربيا ونزل القرآن بلغة العرب ولكنه كان للناس كافة عربيهم وعجميهم ، أبيضهم وأسودهم ، والأفضلية فقط بالتقوى لا بالأصل ولا بالحسب ولا بالعرق والقبيلة . وما أعظم قول الرسول ﷺ : « فكلكم لآدم وآدم من تراب » . ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأروع يوم سمع المهاجرين والأنصار كل طائفة منهم تدعى أن سلمان الفارسي منها فقال النبي ﷺ (سلمان منا آل البيت) .

إن العروبة لبنة في بناء الإسلام وأن مجد العرب لم يبق إلا بالإسلام، فقد كان العرب قبل الإسلام في باديتهم لا خطر لهم ولا وزن بل كانوا طوائف وقبائل متحاربة متقاتلة يضرب بعضهم رقاب بعض وتثور بينهم الحروب لأنفة الأسباب ولقد حدثنا التاريخ عن حرب داحس والغبراء وحرب البسوس التي ظلت مشتتة لأعوام طويلة . ولكن ساد العرب الدنيا بالإسلام عقيدة ونظاما ومنهجاً وحياتاً ، وفتحوا بالإسلام الفرس والروم وصاروا أعزة بعزة الله ، أقوياء بقوة الإسلام . واليوم لا عزة للعرب إلا بالإسلام ، ولا وزن للعرب إلا بالإسلام ولا مجد للعرب إلا بالإسلام . ولذلك يخطيء من يعتقد أن الإسلام مجرد مكون من مكونات الأمة العربية والواقع أن العربية رافد من روافد الإسلام يعلو الإسلام عليها ولا تعلق على الإسلام أبدا .

والإسلام وحده الذي تذوب فيه الولاءات القبلية والعشائرية والطائفية والإقليمية كما حدث اليوم في السودان في ظل شرع الله ، فانصهرت التوبة والزنجية والعربية في الإسلام ، وأصبح الإسلام سياجا منيعا لوحدة وطنية شاملة شعارها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

نعم الإسلام وحده هو الذي يستطيع أن يتخطى حاجز اللون والعرق والإقليم ويفجر طاقات البناء والنهضة وقد شهد التاريخ أروع أمثلة الوحدة والتضامن في الفترات التي هيمن فيها الإسلام وكلنا نذكر يوم قام الإمام محمد أحمد المهدي بثورته الإسلامية وكيف تضامن وتلاقى معه الشمال والجنوب والشرق والغرب في وحدة إسلامية رائعة ، سياجها الإسلام بعدله وإطارها الإسلام بتسامحه وغايتها الإسلام بإخائه ومساواته للناس وتكريمه للإنسانية جمعاء .

ولقد جاء في أقوال شهود الخبرة والدراية من أساتذة العلوم السياسية أن حزب البعث العربي الاشتراكي لا يقوم على أي أساس فكري أو معطيات أو مبادئ بل هو عبارة عن آراء سياسية في القضايا المطروحة في الوقت الذي بدأ فيه مفكروه ، فليس لهم فكر محدد بل هي مواقف سياسية وشعارات عامة غير محددة كالحرية والاشتراكية والوحدة . ولقد وصف الأستاذ سعد جمعه رئيس الوزارة الأردنية الأسبق ميراث الحزب الفكري بأنه ضعيف في الكم ، هزيل في المستوى وتشكل مصادره في الآتي :

(أ) مجموعة أحاديث أدلى بها ميشيل عفلق في مناسبات خطابية مختلفة تعتمد على الإثارة العاطفية والحبكة اللفظية .

(ب) مجموعة مقالات عفلق والبيطار في افتتاحية صحيفة البعث على مدى سنوات .

(جـ) بعض المترجمات عن مفكرى اليسار فى فرنسا وشذرات مترجمة عن مفكرى حزب العمال البريطانى .

وقال لقد دار فكر البعث حول الشعار المثلث الذى مازال يرفعه حتى الآن : الوحدة - الحرية - الاشتراكية ، ونحن لانجد تصويرا فى دستور البعث ولا فى أقوال قاداته وكتاباتهم للبيان السياسى للوحدة ولا للمضمون الاشتراكى لها .

ولقد حمل حزب البعث معه بذور السلبيات التى لاتزال كامنة فيه حتى الآن وهى التمزق المستمر إلى أجنحة تهدف كل منها إلى تحقيق مصلحة أفراد وتجمعات شللية ، وتتستر هذه التمزقات بشعارات التقدمية والثورية مع تخوين الآخرين وإفراغ كل مضمون ثورى وأخلاقى من فكرهم وسلوكهم وذلك تحت شعار من يزايد أكثر يكسب أكثر .

الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة ومنهج عام ينتظم شئون الحياة جميعا ، وهذا هو المفهوم بالإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول وطبقوه فى كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضوا فى الجماعة المسلمة ويصبح فردا من أفراد الأمة الإسلامية ، تجرى عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه، إلا أن من الناس الذكى والغبى والضعيف والقوى والقادر والعاجز والعامل والعاطل والمجدد والمقصر منهم يختلفون اختلافا بينا فى قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ومنهم من يتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه ويثبته لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ . إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته مادام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه لم يحكم عليه بالكفر ومهما تورط المسلم فى المآثم واقرت من جرائم فهو مسلم لا يجوز وصفه بالردة . روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له مال المسلم وعليه ما على المسلم » . ولقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر لعظم خطر هذه الجناية فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » .

إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ . فلا بد أن يصدر منه ما يدل على كفره دلالة قطعية ولائحتمل التأويل اعتقاداً أو فعلاً أو قولاً ، وإذا وجد من المخارج ما يخرج منه من حظيرة الكفر ويدخله فى حظيرة الإيمان أخذ به عملاً بقول الإمام مالك رضى الله عنه : « من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه حمل أمره على الإيمان » .

وانطلاقاً من هذا ، فإن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، وأما إذا كان له اعتقاد باطل أو فاسد أو خاطيء لا بد أن يوجه وتصحح له مفاهيمه الخاطئة ليعود فرداً مؤمناً ، هذا وحينما ورد على لسان أحد المتهمين في مرحلة الاستجواب القضائي أن من مبادئه كبعثي لا يعتقد أن الإسلام دين ودولة ، بل هو دين وعقيدة فقط وآخرون ذكروا في إحدى مراحل التحري والتحقيق أنهم ينتمون إلى حزب البعث العربي الاشتراكي المحظور، وهذا مما حدا بالمحكمة أن تنظر في مبادئ وأفكار ذلك الحزب وتناقشه من كل الجوانب ، لأن بعض المبادئ تتصل بجانب هام في عقيدة المسلم . وغرض المحكمة من المناقشة هو تصحيح المفاهيم الخاطئة مالم يصر صاحبها على خطئه . فإذا أصر فلا بد من عقابه حسب نصوص الشرع والقانون . وللمحكمة أن توجه بما تراه هو الصواب الأصح فإن من مهام المحاكم في ظل شرع الله سبحانه وتعالى التوجيه والإصلاح والإرشاد لأن فلسفة العقاب في الشرع الإسلامي تقوم على التأديب والتهديب والكفارة والتطهير .

وبعد التوضيح الشامل من قبل شهود المحكمة حول مبادئ وأفكار حزب البعث وحول مضمون الدولة العلمانية والاعتقاد بها وأثر ذلك في عقيدة المسلم باعتبار أن الإسلام دين ودولة وبعد مناقشة الشهود من قبل المحكمة وهيئة الاتهام وهيئة الدفاع حول هذا الأمر .

استجوبت المحكمة المتهم الأول للمرة الثانية فاعترف باتمائه إلى حزب البعث المحظور إلا أنه يرى ويعتقد أن الإسلام دين ودولة، أي عقيدة ونظام حكم، وهو صالح للتطبيق في أي عصر من العصور وأنه كمسلم يدعو للإسلام وللحكم به وإن تعارض ذلك مع بعض آراء حزب البعث المحظور . وأما المتهمون الآخرون فأنكروا صلتهم بحزب البعث وانتماءهم إليه ، وذكروا أنهم يعتقدون ويقرون بأن الإسلام دين ودولة وصالح للتطبيق في كل عصر وأوان .

وعليه وبناء على ماتقدم فإن المحكمة ترى شطب الاتهام تحت المادة ٩٦ فقرة (ط) و (ك) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م مقروءة مع المادة ٤٥٨ فقرة (٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م مقروءة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م .

أما بالنسبة للاتهام في قضية المواد وهي المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والمادة ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣ م والمادة ٥ (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤ م ، فإن المحكمة ترى ومن خلال دراستها لبيانات الاتهام والدفاع واطلاعها على المستندات المقدمة الآتية :

(أ) إدانة المتهم الأول بشير حماد إبراهيم تحت المواد المذكورة، فقد ثبت بالبيينة القاطعة من اعترافه في كل المراحل ومن شهادة الشهود وهم شهود عيان أنه كان يقوم بطبع أعداد المنشورات المعادية للدولة ويقوم بمهمة الطباعة في كل مطبوعات حزب البعث المحظور . ولقد وجدت بحيازته وطره أدوات الطباعة من ماكينات الرونيو والمنشورات المقدمة أمام المحكمة كمعروضات ولقد ادعى الإكراه والتعذيب في إقراره واعترافه إلا أنه لا محل لدعوى

الإكراه والتعذيب، فقد أقر أمام المحكمة واعترف صراحة طائعا مختارا بكل الجريمة وتفصيلها كما جاءت في ورقة الاتهام .

(ب) إدانة المتهم الثانى الجبلى عبد الكريم إبراهيم تحت المواد المذكورة، فقد ثبت بالبينة القاطعة من شهادة شهود العيان أنه كان يقوم مع المتهم الأول فى طباعة المنشورات السالفة الذكر . ولقد قبض مع المتهم الأول فى المنزل المذكور وكان بحوزتهما ماكينات الرونيو وكميات المنشورات الخاصة بحزب البعث العربى الاشتراكى المحظور .

ولقد أقر المتهم بذلك فى مراحل التحرى وفى مرحلة التحقيق القضائى وسجل اعترافا قضائيا بذلك ، إلا أنه أمام المحكمة رجع عن اعترافه وإقراره وادعى أنه اعترف نتيجة للإكراه والتعذيب . ولم تثبت دعوى التعذيب وقدم شهود دفاع بذلك إلا أنهم لم يشهدوا له لإثبات ذلك . ولكن فى كل مراحل الاستجواب أمام المحكمة أنكر صلته بحزب البعث المحظور وعدم انتمائه إليه .

(ج) إدانة المتهم الثالث حاتم عبد المنعم عبد الهادى تحت المواد ١٠٥ عقوبات لسنة ١٩٨٣م ، و ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣م والمادة الخامسة (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤م . فقد ثبت باعترافه فى مراحل التحرى ومن التحقيق القضائى الذى سجل فيه اعترافا قضائيا ومن قرينة الحال حيث إنه تردد على محل الجريمة بغرض المساعدة فى توزيع المنشورات . ولقد رجع عن إقراره واعترافه فى كل مراحل الاستجواب أمام هذه المحكمة وادعى أنه كان مكرها فى إقراره . ولأن الإقرار المسحوب مع القرينة يكفى لإدانته تحت المواد المذكورة . علما بأن دعوى التعذيب والإكراه لم تثبت أمام المحكمة ، فلا اعتراف المرجوع عنه يكفى وحده لإثبات جرائم التعزير إلا أن الإقرار المسحوب هنا معزز بالقرينة والبينة الظرفية .

(د) إدانة المتهم الثالث عثمان الشيخ الأمين تحت المواد السالفة الذكر، فقد ثبت من بينة الشريك وهو المتهم الثانى فقد أشار إليه هذا المتهم أنه متورط معهم فى هذا العمل ، وبينة الشريك وحدها لا تكفى إلا إذا تم تعزيزها ببينة أخرى ، ولقد أقر المتهم واعترف فى مرحلة التحرى باشتراكه فى هذه الجريمة وبينة التحرى أيضا وحدها لا تكفى ، ولكن إذا نظرنا إلى هذه البينات من ناحية الجمع والتكامل فهى تعضد بعضها البعض مع البينات الظرفية الأخرى وهى صلة المتهم هذا الوطيدة مع المتهم الثانى الذى أشار إليه ، فكل هذه البينات مجتمعة تكفى لإثبات جرائم التعزير . والمحكمة تلاحظ أن المتهم ينكر صلته بحزب البعث المحظور وانتمائه إليه فى كل مراحل الاستجواب .

العقوبات :

تلاحظ المحكمة ظروف المتهمين العائلية والأسرية، وتلاحظ كذلك صغر سن بعضهم ، وهذا له اعتباره فى وضع العقوبة ، وترى المحكمة كذلك وهى تريد أن تضع العقوبة المناسبة

قول من افترى من المتهمين والافتراء هو الكذب والاختلاق ومن هذى تكلم بالهذيان أى التكلم بما لا حقيقة له من الكلام ، ومن نشر الشائعات الضارة الكاذبة ، الاهتداء والقياس بحد الفرية الذى أشار إليه أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، حينما سأله فاروق الإسلام عمر ابن الخطاب فى حد الخمر . فأشار إليه أن يجلدته ثمانين جلدة وقال على كرم الله وجهه ورضى الله عنه فى هذا : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى » روى ذلك الجوزانى والدارقطنى وغيرهما .

فالمحكمة ترى القياس على حد الفرية وهى تريد أن تضع العقوبات التعزيرية على المتهمين . والقياس يلجأ إليه القاضى إذا لم يجد نصا صريحا فعليه أن يجتهد رأيه فى هذه الحالة ويهتدى فى ذلك بالقياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعللها أو تمثيلا لأشباهاها أو مضاهاة لمنهجها فى نظام الأحكام .

هذه بعض حيثيات هذه المحاكمة التى نشرت يومها فى أجهزة الإعلام المختلفة وتناولها المحللون بالتعليق ، يقول المتشككون إنها محاكمة للفكر والرأى أراد النظام السابق أن يسكت بها الأصوات ، وحاول البعثيون تكبيرها وتضخيمها حتى تخرج المتهمين أبطالا من أبطال حزب البعث العربى الاشتراكى ضد النظام السابق . ولكننى أقول إنها قضية عادية ولقد مر غيرها من القضايا المشابهة فى محاكم أخرى مرورا عاديا ، دون أى إثارة ، ولكن عظم أمر هذه القضية حينما تطرق أحد المتهمين للإسلام وقال : إنه لا يصلح للتطبيق فى مفهوم حزب البعث العربى الاشتراكى وأن الإسلام فى عقيدتهم البعثية دين فقط ولا علاقة له بالدولة .

هذا أمر يتعلق بالعقيدة ، ويهدم أهم صفة من صفات الإسلام وهى الحاكمية . وهذا مما حدا بالمحكمة أن تنظر فى كفر البعث وعلاقته بالإسلام وعلاقة المتهمين به . وذلك من باب تصحيح المفاهيم الخاطئة والأفكار الهدامة الرائجة ، وليس محل هذا مدرجات الجامعات والمعاهد وحدها بل أيضا محله قاعات المحاكم لأنها محل التوجيه والإرشاد ويرجع هذا إلى تربية العقوبة فى نظر الإسلام .

ولقد صححت المحكمة مفهوم بعضهم الخاطيء عن طوعية واختيار، ووصلت إلى أن حزب البعث العربى الاشتراكى يحوم حول الكفر ولايرد فيه وهو حزب علمانى يؤمن بفصل الدين عن الدولة . وفصل الدين عن الدولة كفر فى حد ذاته لأن ذلك يسلب الدين الإسلامى أهم خصائصه وهى الحاكمية . وليست هذه محاكمة للفكر والرأى وإنما هى تصحيح للمفاهيم الخاطئة التى بدأت تروج فى العالم العربى وهى بطبيعتها علمانية صرفة ، وهذا لايتعارض مع عمل القضاء بل من واجباته .

وليست في هذه القضية بطولية لأفراد حزب البعث العربي الاشتراكي لأن النظام السابق نفسه كان لا يريد محاكمتهم وكان يتدخل كثيرا لتعطيلها لموقفه السياسي المؤيد للدول التي تدعم حزب البعث العربي الاشتراكي وأستدل هنا بما كتبه النائب العام السابق لرئيس الجمهورية السابق، ولقد وافقه رئيس الجمهورية المعزول في كل ما كتبه وقام بتنفيذ مذكرته بعزل واعتقال قضاة الشريعة الإسلامية ورفق ورفع النائب العام إلى نائب رئيس الجمهورية للشئون القانونية والسياسية جاء في المذكرة :

« أرجو أن أشير إشارة عابرة إلى ماتشدهه بلادنا هذه الأيام من محاكمات بعض أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي والتي تحولت من محاكمة هؤلاء لإصدارهم وتوزيعهم منشورا معاديا إلى محاكمة كان حرص رئيسها على أضواء الإعلام أكثر من حرصه على الحق والعدل ، وكان اهتمامه بأمور ، لا يعرفها ، ولا يعرفها شهود محكمتها أكثر من اهتمامه بالأضرار الفادحة التي تصيب الوطن وثورته ومكانته . »

وافق الرئيس المعزول نائبه للشئون القانونية والسياسية الرشيد الطاهر بكر على أن هذه القضية « قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي » تصيب الوطن وثورته ومكانته بأضرار فادحة ، وهذا يؤكد أن النظام السابق كان لا يريد محاكمة هؤلاء خوفا من الأضرار السياسية التي تربطه ببعض الأنظمة المؤيدة لحزب البعث العربي الاشتراكي . وأذكر هنا أن النظام السابق طلب إليّ سحب أوراق هذه القضية وعدم محاكمتها بناء على تلك المذكرة ولكنني لم استجب لطلبه .

وهذا يؤكد بطبيعة الحال وقفة قضاة الشريعة الإسلامية في وجه النظام السابق في هذه القضية وفي غيرها من القضايا والتي حاول التدخل فيها والتأثير على العدالة . فأين البطولية التي يدعيها حزب البعث العربي الاشتراكي من خلال هذه القضية والتي يود النظام السابق عدم محاكمتها ومناقشة فكر ذلك الحزب بوجهه العراقي أو السوري أو بأي وجه آخر ...؟؟

ماتم من محاكمة ومناقشة فكرية لآراء وأفكار أحزاب القومية العربية كان أمرا عاديا تطلبتته ظروف القضية ووقائعها، حيث ورد على لسان أحد المتهمين دعوته لأفكار القومية العربية لتكون البديل لأي تشريع إسلامي أو غيره ، وأن أفكار البعث العربي الاشتراكي هي النظام الأصح لإصلاح البشرية ، وهذا يقتضى أن تبحث المحكمة هذا الأمر وتصححه، فإن أصر على فهمه بعد التصحيح رأت ماتراه حسب القانون والشرع .

الخاتمة

أختتم هذه الدراسة بخاتمة أجزها في الآتي :

(١) الإسلام نظام شامل كامل يعالج كل مشاكل العصر ، ولقد أبعد عن واقع حياة الناس ردحا من الزمان نتيجة لهجمات الاستعمار الشرسة على بلدان المسلمين، ويمكن في هذه الحالة التدرج في أسلمة تلك الحياة ، بتطبيق التشريعات المختلفة المتعلقة بالناحية الاجتماعية والقانونية والثقافة الإعلامية ثم الاقتصادية والسياسية إلخ - وذلك وفق دراسة وتطبيق جاد ، ولا يمكن أن يزدهر الاقتصاد وتمارس الشورى إلا في مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار ولا يتم ذلك إلا بأسلمة الحياة الاجتماعية أولا ثم الشورية والاقتصادية إلخ - ولا يعني هذا ترك جانب من جوانب الشريعة أو تأخيرها لفترة ، بل المقصود إقرار المبدأ ثم التدرج في تنفيذه .

ولقد عاش الناس في أمن سلام حينما تم تطبيق جانب من جوانب الشريعة الإسلامية .

(٢) عادت الهوية الإسلامية للسودان بإعلان التشريعات الإسلامية ولا يمكن أن تستبدل بتلك الهوية قومية من القوميات أو أيديولوجية من الأيديولوجيات شرقية كانت أم غربية . ولا يختلف إثنان في إسلامية القوانين التي صدرت سواء في مجال الجنايات أو المعاملات أو أصول التقاضي أو الإثبات أو الزكاة أو غيرها .

(٣) لا يقتضى تطبيق الشريعة الإسلامية أن تسبقه تربية عامة للشعوب لأن الحكم بما أنزل الله تربية في حد ذاته مصداقا لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وقد تمت إراقة الخمر وأغلقت أماكن المنكر والفساد ونوادى الليل ، وتحولت المصارف الربوية إلى إسلامية دون أن يسبق ذلك تربية أو إعداد نفسى ، وأقلع العديد من المدمنين عن تعاطى المسكرات والمخدرات لأنه سرعان ما يعود المؤمن إلى ربه إذا كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

(٤) إقامة الحدود من سرقة وحرابة وغيرهما لا يقتضى أن يسبقها إصلاح اقتصادى ليصل المجتمع إلى مستوى معين من الرفاهية الاقتصادية والوفرة في العيش ، لأن حماية النفس والمال والعرض من الضروريات ويمكن مراعاة حالة الفرد الاجتماعية في حالة إقامة الحد عليه من الحاجة وشبهة الملك وغيرهما من شبهات درء الحدود ، ولقد طبق ذلك عمليا في أيام تطبيق الشريعة الإسلامية . فلم تقم الحدود على من سرق بسبب الجوع ، وإنما أقيمت الحدود على المحترفين وسارقي أموال الناس وأدى ذلك إلى انحسار الجريمة بنسبة عالية عما كان عليه وأمن الناس على أموالهم وأنفسهم .

(٥) حسب نظام نميرى السابق، الشريعة الإسلامية مجرد شعارات ليكسب ويزايد بها وليستدر بها عطف الجماهير المتلهفة للشريعة الإسلامية، ولذلك عدل عنها ومكر بمن طبقها ، ولكن الشريعة الإسلامية سلوك وأخلاق وعمل وعدل ومساواة ، تحاكم الطغاة والمتجبرين وتذلهم، ولذلك بقيت وذهب من تعاضم وتجبر عليها .

(٦) تطبيق الشريعة الإسلامية يحتاج إلى إيمان وحماس كل الجهات المنوط بها تنفيذ الشريعة الإسلامية حتى لا تكون حبرا على ورق ، فالحاكم يشترط فيه النزاهة والمصداقية والقاضى والشرطى وغيرهما يفترض فيهم الحماس وصدق التوجه ، وليست هذه شروطاً تعجيزية أو مثالية أو كمالية ، فالكمال لله تعالى وحده ، ولكن المطلوب صدق التوجه والحماس لتطبيق الشريعة الإسلامية ، لأن وجود خلل فى بعض الجهات ربما يؤدي إلى تناحرها وتضاربها واختلافها ، فلا بد من صدق توجه جميع الأجهزة .

(٧) الشبهات والشكوك حول تطبيق الشريعة الإسلامية مجرد ترهات أراد قائلوها الكسب السياسى الرخيص وإرضاء بعض التحالفات المشبوهة .

(٨) لم يفرق تطبيق الشريعة الإسلامية بين المسلم وغيره، ولم يميز بينهما فى المحافظة على النفس والمال والعرض والعقل والدين ، فإذا قتل المسلم الذمى أو النصرانى قتل ، وإذا سرق ماله قطعت يده، وكذا العكس ولقد طبق ذلك عمليا ، وعاش الجميع - مسلمين وغير مسلمين - فى ود ووثام متمتعين بالخدمات والمزايا دون تفريق بينهما .

(٩) تقنين الفقه الإسلامى يعتبر أول مجهود عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم ولقد أخذوا من أقوال العلماء وفقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة ما يلبي حاجات العصر . ويمكن تعديل وتغيير تلك الآراء باجتهادات أخرى فيها مصلحة راجحة ، وأشار هنا إلى أن القانون لم يشترط الخفاء والحرز فى السرقة عملا بقول أحد المذاهب ويمكن اشتراطهما عملا بالقول الآخر إذا رأى الناس ذلك . وأخذ القانون بقول المالكية فى تغريب الزانى البكر الذكر مدة عام مع الجلد ويمكن الأخذ برأى الحنفية بجلد الزانى البكر فقط وهكذا .

وأنتهى بحثى هذا كما بدأته بحمد الله تعالى وأسأله أن يوفقنى على مواصلة السير فى طريق العاملين على خدمة كتابه المبين وسنة رسوله الأمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

أولاً : كتب التفسير والسنة :

- ★ تفسير القرآن الكريم - إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي « ٧٧٤ هـ »
مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ★ مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل « ٢٤١ هـ »
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ★ صحيح البخارى - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى « ٢٥٦ هـ » .
- ★ صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج « ٢٦١ هـ » .
- ★ سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه « ٢٧٣ هـ » .
- ★ سنن أبى داود - أبو داود سليمان بن الأشعث « ٢٧٥ هـ » .
- ★ سنن الترمذى - أبو عيسى محمد عيسى « ٢٧٩ هـ » .
- ★ سنن النسائى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى « ٣٠٣ هـ » .
- ★ سنن الدارقطنى - على بن عمر الدارقطنى « ٣٨٥ هـ » .

ثانياً : كتب الفقه الإسلامى :

- ★ الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم .
- ★ المبسوط : محمد بن أحمد بن سهل السرخسى .
- ★ الهداية مع فتح القدير : على بن أبى بكر بن عبد الجليل .
- ★ فتح القدير شرح الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام .
- ★ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الوليد محمد بن أحمد بن رشد .
- ★ شرح الخرشى على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى .
- ★ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى
البغدادى الماوردى .
- ★ أسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا محمد الأنصارى .
- ★ المغنى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى .
- ★ الفتاوى الكبرى : شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم المعروف
بابن تيمية .
- ★ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : لابن تيمية .
- ★ الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية .
- ★ أعلام الموقعين - محمد بن القيم الجوزية .
- ★ الطرق الحكمية : لابن القيم .
- ★ المحلى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى .

ثالثا : المؤلفات الحديثة وكتب اللغة والتاريخ وكتب القانون :

- ★ التشريع الجنائي الإسلامى : عبد القادر عودة .
- ★ فقه السنة : السيد سابق .
- ★ التعزير فى الشريعة الإسلامية : دكتور / عبد العزيز عامر .
- ★ النظريات السياسية الإسلامية : دكتور / محمد ضياء الدين الرئيس .
- ★ أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية : نعمات عبد الرازق السامرائى .
- ★ لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
- ★ القاموس المحيط : محبى الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى .
- ★ مقدمة ابن خلدون : لابن خلدون .
- ★ قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م .
- ★ قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م .
- ★ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .
- ★ قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م .
- ★ قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م .

الملاحق

- ١ - التعليقات الواردة حول الكتاب فى الصحف والمجلات
- ٢ - اعتراضات السيد الصادق المهدي على القوانين الإسلامية والرد عليها .
- ٣ - بعض المقالات المختارة حول القوانين الإسلامية

« بين الحقيقة والإثارة »

« الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » عنوان الكتاب الذى صدر أخيرا فى الرياض للدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى يعمل حاليا أستاذا مساعدا للشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية . وقد نشرت الكتاب مطبعة الزهراء للإعلام العربى القاهرية .

يقع الكتاب فى ١٣٤ صفحة من القطع المتوسط وبطباعة فاخرة . ويتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية تتضمن :

الفصل الأول : إسلامية القوانين الصادرة ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

الفصل الثانى : الشبهات التى أثيرت حولها .

الفصل الثالث : أشهر الأحكام التى صدرت وماأثير حولها .

يرى د . المكاشفى أن ماحدث فى السودان فضلا عن كونه عودة بالبلاد إلى الاستقلال الحقيقى منذ سقوط الثورة المهديه على يد الجنرال كيتشنر (١٨٩٨ م) يعتبر أول محاولة حديثة لتقنين الفقه الإسلامى ، حيث لم يسبقه أحد سوى الأتراك العثمانيين فى القرن الثالث عشر الهجرى ، إلا أنه يمتاز على ماوصفه الأتراك بشموليته فى مصادره وعدم التزامه رأى مذهب محدد ، حيث كان جامعا لكل أوجه النظر الفقهية المذهبية المختلفة ومكتنفا لها ، فكان بحق أحدث تجربة تشريعية إسلامية معاصرة .

وقد استعرض أهم القوانين التى صدرت ، وهى :

- ١ - القانون الجنائى الإسلامى الصادر فى ١٩٨٣ م .
- ٢ - قانون الإثبات الصادر فى ١٩٨٣ م .
- ٣ - قانون أصول الأحكام الصادر فى ١٩٨٣ م .
- ٤ - قانون المعاملات المدنية الإسلامى الصادر فى ١٩٨٤ م .
- ٥ - قانون المرور لعام ١٩٨٤ م .
- ٦ - قانون الزكاة والضرائب الصادر فى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - قانون القوات المسلحة .
- ٨ - قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد أوضح د . الكباشى أن كل الاستنكار الذى وجه لهذه القوانين لم يأت من المسلمين المشهود لهم بحسن السيرة الإسلامية والمخلق السوى ، وإنما من أناس عرفوا بمعاداتهم لكل ما هو إسلامى ، ولن يرضوا عن تطبيق الإسلام مهما كانت ظروف التطبيق . وأن ماحدث لم يكن تشويها للشريعة ، وإنما تعظيما لشعائر الله وحرماته ، وأن ذلك من تقوى القلوب ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ الحج ٣٠ ، ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ الحج ٣٢ .

أما معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه فلا يتوقع أن يسره أمر الله الذي أمر به المسلمين ﴿ أن أقيموا الدين ﴾ الشورى الآية ١٣ .

فلم يقر لهم قرار وهم يرون حدود الله تقام في الأرض .

هذا ويعتبر الكتاب ردا حاسما للشبهات المطروحة ، ودليلا فقهيا دافعا لكثير من الأراجيف التي سيطرت على الرأي العام لفترة من الوقت والتي ضلَّ بها الكثير إلا من عصم الله .

والكتاب تناولها بسرد تفصيلي مؤيد بالحجج الفقهية والمراجع ، حيث اشتمل على أكثر من « ٣٧ » مرجعا فقهيا معتمدا لدى أئمة الفقه وأهل التشريع .

ويعتبر هذا الكتاب في ذات الوقت وثيقة هامة للعاملين في مجال البحوث القانونية والقضاء والتاريخ القضائي السوداني ، حيث إن مؤلفه أستاذ في الشريعة الإسلامية ، وقاض بالمحكمة العليا سابقا في أول تطبيق عملي .

ومهما تكن درجة الاختلاف لدى الآخرين من الفقهاء مع د . المكاشفي طه الكباشي في أحكامه الصادرة وآرائه الفقهية ، إلا أن هذا الكتاب أثبت - بما لا يدع مجالا للشك - أن الرجل يستند على أرض فقهية صلبة . ولا يمكن اتهامه بسداجه بالسادية ، كما حاول منتقدوه ، وربما حاسدوه إصااق ذلك به .

وفي نظري أن هذا الكتاب يستقطب حوارا فقهيا ثرا في الدوائر الفقهية القانونية ، ويعتبر بمثابة تاريخ لم يكتب حتى الآن حول التطبيق الإسلامي في السودان . وسيبقى شاهدا للكثيرين وعلى الكثيرين أيضا ، ولكن ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ سورة إبراهيم الآية ٢٧ .

انتهى مقال الأستاذ حسن عيسى حسن المستشار القانوني .

(٢) صحيفة « صوت الجماهير » السودانية ، تناولت هذه الصحيفة نشر فصلي الكتاب الأول والثاني بالكامل في أعدادها بتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٠٦ هـ ، و ١٤ / ١١ / ١٤٠٦ هـ ، ومابعدهما وذلك من باب النشر العام لكافة الناس .

(ب) الصحف العربية

١ - صحيفة الشرق الأوسط

كتب الأستاذ عبد الرازق بشير تعليقا عن الكتاب في صحيفة الشرق الأوسط العدد رقم « ٢٨٢٠ » بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٠٤٦ هـ الموافق ١٨ / ٨ / ١٩٨٦ م . وهذا تعليقه كما ورد في الصحيفة :

- مراجع ومصادر إسلامية -
تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان
بين الحقيقة والإثارة

يعتبر كتاب « تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » مرجعا ومصدرا إسلاميا هاما لدراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، خاصة وأن مؤلفه هو الدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى لعب دورا هاما فى تطبيق أحكام الشرع الحنيف وإنزال الأحكام الفقهية أرض الواقع .

وللمؤلف صيت واسع داخل السودان وخارجه لاسيما أحكامه المتعلقة بقطع يد المختلسين وتلك التى بموجبها أعدم محمود محمد طه رئيس الحزب الجمهورى السودانى الذى ثبتت إدانته أمام المحكمة بالردة عن الإسلام .

فالمؤلف تدرج فى سلك القضاء الإسلامى فى السودان حتى وصل إلى مرتبة محكمة الاستئناف العليا ، ويعمل الآن أستاذا مساعدا للشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض .
يقع الكتاب فى « ١٣٤ » صفحة من الحجم الكبير ، وهو يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة . فى الفصل الأول ، تناول المؤلف البراهين الدامغة التى تؤكد بلا شك أسلمة القوانين فى السودان كالقانون الجنائى الإسلامى ، وقانون المعاملات المدنية ، وقانون الإثبات ، وقانون أصول الأحكام القضائية ، وبعض القوانين الإسلامية الأخرى ، ولقد أدى صدور هذه القوانين إلى تقنين الفقه الإسلامى مما يعتبر أول مجهود عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم حسب رأى المؤلف مما أدى إلى :

- أ - كسر طوق المذهبية والتقيد بمذهب بمعين .
- ب - سهولة تناول الأحكام وتطبيقها .
- ج - إزالة الاضطراب والفوضى والغموض .
- د - توفير الوقت للقضاة وللمتقاضين .

وفى الفصل الثانى حاول المؤلف الرد على كل الشبهات التى أثرت حول التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها فى السودان . ويمكن حصر الشبهات التى رد عليها المؤلف فى الآتى :

- القوانين التى صدرت لاعلاقة لها بالإسلام .
- تم التطبيق على الضعاف والصغار ولم تطبق على الأغنياء والكبار وأصحاب السلطان .
- كان القضاة أداة فى يد النظام .
- التطبيق كان تشويها للشريعة .
- أخذ الناس بالشبهات .

وقد أبان المؤلف الردود المفصلة لكل هذه الشبهات بالأدلة والوثائق ، وقبل كل شىء باستمداها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

أما الفصل الثالث ، فقد اشتمل على أهم القضايا التي كانت محل شك وطمع كقطع يد المختلس ، وقضية ردة محمود محمد طه .

٢ - صحيفة الندوة

جاء في صحيفة الندوة السعودية العدد رقم « ٨٣٣٩ » بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٠٦ هـ تعليق على الكتاب بقلم الأستاذ عبد المحمود عبد القادر وهو مايلي :

تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة

صدر أخيرا كتاب بعنوان « تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » لمؤلفه الدكتور المكاشفي طه الكباشي رئيس محكمة الاستئناف بالسودان سابقا ، والمحاضر حاليا بجامعة الملك سعود بالرياض قسم الشريعة الإسلامية ، ويُعد الكتاب باكورة إنتاج « الزهراء للإعلام العربي » والتي خصصتها للموضوعات الملحة في ضرورة صدورها سريعا التزاما بخطتها نحو تأكيد الهوية الإسلامية لثقافة الأمة العربية والإسلامية عموما .

والكتاب عبارة عن دراسة تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان الشقيق للدكتور المكاشفي طه الكباشي الذي شغل منصب قاضي المحكمة العليا الإسلامية بالسودان والتي بدأت في سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

ويحاول الدكتور المكاشفي في هذا الكتاب أن يجيب على تساؤلات وشكوك ثارت حول إسلامية القوانين التي صدرت ، ويرد الشبهات التي قامت ضد تطبيق الشريعة الإسلامية بالسودان ويقدم وثائق لأشهر الأحكام في قضايا بعينها كانت محل تعليق وإثارة ليس في السودان فحسب وإنما في غالبية الدول الإسلامية .

صحيفة عكاظ

تناولت صحيفة عكاظ السعودية في عددها رقم « ٧٣٣٨ » المؤرخ في ٢٤ / ١١ / ١٤٠٦ هـ الموافق ٣١ / ٧ / ١٩٨٦ م الكتاب بالتعليق والشرح ، وماأوردته لايختلف عن التعليق الوارد في صحيفة الندوة المشار إليه سابقا .

كل تلك التعليقات سواء في الصحف السودانية أو السعودية تشيد بالكتاب وتقدم ملخصا عاما لما ورد فيه ، فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيرا الجزاء على ماقدموه ونشروه .

(ج) مجلة الدستور الصادرة من لندن
تعليقاتها ، وسبابها حول الكتاب

في مجلة الدستور العدد رقم « ٤٣٦ » المؤرخ في ٧ / ٧ / ١٩٨٦ م والصادر في مدينة لندن « ببريطانيا كتب المدعو « شوقي ملاسى » تحت عنوان « تعليقات سياسية » « بغاة مايو » مايلي :

منذ الانتفاضة أطلقت قوى الانتفاضة عدة أسماء على الذين تعاونوا مع مايو فسماهم البعض بالسدنة ، وآخرون بقايا مايو ، ومن أبرز هؤلاء ذلك « المشبوه » قاضى محاكم الطوارئ « المسمى » بالدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى لم يتورع هو وزميله المهلاوى عن تلطيخ أيديهما بدماء الشيخ الشهيد محمود محمد طه ، ولم يتورع عن محاولة محاكمة فكر حزب البعث والإشادة بجهاز الأمن وكلايه فى محاكمة المناضلين بشير حماد ورفاقه .

هذا « المسخ » « الأداة » هرب من السودان بعد الانتفاضة خوفا من غضبة الشعب والضحايا من المبتورين والمقطوعين والمجلودين بدون حق ، ظنا أنه اكتفى بالهروب وسيختفى إلى الأبد ، ولكن إذا باعلانات فى الصحف القومية وصحف جماعة مستشار إمام الفلاشا تعلن عن كتاب للمذكور يدافع فيه عن نفسه وقوانين نميرى الباطلة المخالفة للشرع والدين . لو كان هذا « المسخ » حقا مؤمنا بصحة ما فعل لعاد إلى السودان ليواجه جزاءه العادل وليدافع بشجاعة عما يؤمن به . ومن الغريب كما جاء بجريدة الهدف الناطقة باسم حزب البعث العربى الاشتراكى ، فان « الكتاب الملىء بالمغالطات السياسية والدينية خصص الفصل الأخير منه لتناول محاكمة المناضلين البعثيين الأربعة بشير حماد والجيد عبد الكريم وحاتم عبد المنعم وعثمان الشيخ . وقد حاول قاضى محكمة الدجال أن يلوى عنق الحقيقة ويخرج نفسه بطلا مدعيا بأنه فى تلك المحاكمة كان يقاوم توجيهات نظام نميرى بينما كان نظام نميرى يدافع عن المناضلين البعثيين ويرفض محاكمتهم فى محاولة أشبه ماتكون بمحاولة « القزم » الذى يريد أن ينال من هامة المناضلين الأربعة الشماء . كلمة أخيرة لهذا « المسخ » إذا كنت تظن أنك قد أفلتت من عقاب الشعب فانت واهم وقريبا عندما يتم كنس آثار مايو ستجد نفسك حيث تستحق فى مزبلة التاريخ .

التعليق والرد على « الملاسى » فى مجلة الدستور

لم ينقد « الملاسى » كتابنا ، نقدا علميا ، ولم يتناول موضوعاته المختلفة بالنقد والاعتراض المشفوع بالأدلة والبراهين ، فكانت كتاباته وتعليقاته - كلها - سبابا وشتائم ، ولذلك كانت خالية تماما من العلم والمنطق وأدب الكلام .

وقد استعمل من الألفاظ ما لا يتلفظ به إلا « السوقا » ، و« الدهماء » ، و« الرجرجا » من الأعراب والأعرايات واشباههم ، انظر إلى كلمات « المسخ » ، « المشبوه » ، « الأداة » ، « المسمى » ، « القزم » .

فبإبارة هذه إن دلأ على شأء فإنما تدل على الإفلاس والعجز والعقم وضعف الحجة والبرهان ، فالشأائم والسباب هأ دائما أسلوب العاجز الحاقء ، وتدل كذلك على أن صاحبها امألاً قلبه حقا وحسدا وبغضا وكراهية ، فلم ير أمامه غير السباب والشأائم والألفاظ النابية ، فليمت ببغظه وحقه ، عافانا الله تعالى مما ابتلاه به .

والكتاب أوغر صدر « الملاسى » غيظا لأنه - أى الكتاب - أثبت بالحجة الدامغة وبالادلة الشرعية القوية إسلامية القوانين الصادرة فى سبأمبر سنة ١٩٨٣ م . وأثبت كذلك صحة الأحكام الشرعية الصادرة فى حق من هأك العرض ، أو سلب المال ، أو أخاف السبيل ، أو هدم أركان الدين ، أو قأل النفس الأى حرم الله قألها ، أو سعى فى الأرض فسادا . وأثبت كذلك بالنظر الثاقب ، وبالدراسة المأأنية العميقة ، وبالادلة القاطعة ، كفر وإلحاد النصرانى ميشيل عفلق ، وأحزاب القومية العربية ، والبعث العربى لأنها أحزاب علمانية ، قومية عنصرية ، تنادى بفصل الدين عن الدولة وتسلب الإسلام أهم خصائصه وهأ الحاكمة ، وقأ تبرا أفراد حزب البعث أثناء محاكمتهم من تلك الأفكار وبينوا أنهم يؤمنون بالإسلام دينا ودولة .

فلم يجد « الملاسى » أى طعن يوجهه لتلك المحاكمة أو للكتاب عموما ، لذا لجأ للسباب والشأائم فظهر حقه وكيده وغيظه ، وهو راجع إليه إن شاء الله تعالى ، وصدق الله العظيم ﴿ إناهم يأكدون كيدا ، وأكيد كيدا ، فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ .

يقول « الملاسى » إنا اختفينا وترأنا السودان وهو يعلم أنى طفت كل مدن السودان ومديرياته المختلفة بعد انأاضة رجب مباشرة وقمت بسلسلة من الندوات والمحاضرات عن الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ، وقأ شهد بها الأعداء قبل الأصدقاء ، والفضل ماشهدت به الأعداء . وقأ التقيت بهؤلاء الأعداء فى ساحات الورى ، فى ميدان الحرية بمدينة الأبيض ، وفى مدرج جامعة الجزيرة بمدنى ، فحاول بعضهم الهأاف ، فصدته جماهير الشعب السودانى المسلم ، فانزروا واختفوا ، فكان ذلك درسا لهم ولغيرهم ، والشعب السودانى المسلم لقن بالأمس أحزاب العمالة والأعراب والبعأ كثيرا من الدروس ولايزال ، فرفض أفكارهم الدخيلة حيث لم تنل تلك الأحزاب أى مقعد فى انأخابات عام ١٩٨٦ م . فكنسهم الشعب السودانى المسلم كنسا ، وركلهم ركلا ، وداس عليهم بأقدامه ، وقذف بهم فى مزابل الأاريخ .

وتحركنا يا « الملاسى » نحو ميدان الكلمة والمحاضرة والكتابة ونشر العلم ليس عيبا أو خوفا من أحد ، فقد طفت وحاضرت - والله الحمد - فى جميع دول الخليج العربى وجامعاته المختلفة والتقيت بمعظم السودانين وغيرهم فى تلك الدول محاضرا فى قوانين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها فى السودان ، ولكن إن دعا داعى الوغى فنحن أهله إن شاء الله تعالى . فلم نخرج لسوق العمالة والنخاسة ، والأكل من فأاب الموائد فى فنادق موسكو ، ولندن ، وبغداد .

ونسى « الملاسى » ، أو تناسى ، فى حديثه عن بقايا مايو وسدنتها ، أن أفراد حزب البعث العربى الاشتراكى كانوا السند القوى لنظام مايو منذ قيامه ، فقد صاغوا دستورهم ، وتقلدوا

وزاراته وكتبوا موثيقه ، فقد كتب أمين سر حزب البعث « بدر الدين مدثر » ميثاق مايو
الوطني ، واشتركوا في لجانته ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أمهروا توقيعات التأييد لنظام مايو بالدم -
واليوم « الملاسى » يتنكر لذلك التاريخ المسجل والخاتم لسدانتهم لنظام مايو .

ومعاملة بالمثل كان في إمكاننا أن نجارى « الملاسى » فى أسلوبه ، وسبابه ، ولكن نترفع
عن ذلك لأن القرآن الكريم دستورنا ، وقد أدبنا - ونتأدب إن شاء الله - بأدبه الكريم ، إذ
يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ ويقول أيضا ﴿ وإذا مروا
باللغو مروا كراما ﴾ .

ففسفه عبارات اللغو والسفه الصادرة من « الملاسى » وحسبه الله تعالى .

٢ - اعتراضات الصادق المهدي على القوانين الإسلامية والرد عليه

في المقابلة الصحفية التي أجراها السيد رئيس تحرير جريدة « الشرق الأوسط » مع السيد الصادق المهدي والمنشورة في عدد الجريدة رقم (٢٧٦٨) بتاريخ ٢١ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٧ / ٦ / ١٩٨٦ م .

سأله رئيس التحرير السؤال الآتي :

هناك لفظ كبير حول مواجهة قوانين سبتمبر التي سميت في عهد نميري قوانين الشريعة ، هل سيتم ذلك بالإلغاء التام أم الاستبدال كما يطالب حلفاؤكم ؟ فأجاب قائلا :

كلمتا الاستبدال والإلغاء تمثلان تماما معنى واحدا ، لأن القانون البديل يلغى ماسبقه ، فكلمة الإلغاء فيها تعبير عن غضب ، والاستبدال فيه نص على المعنى دون التعبير عن الغضب ، ولكن المعنى واحد وهو أنه ستأتي أحكام وقوانين تحل محل هذه القوانين وتكون إسلامية ، والذين ينادون بالإلغاء هم في الغالب حزب الأمة ، لأن حزب الأمة يقف موقفا متشددا من هذه القوانين ، وجماعة الاتحادى الديمقراطى يطالبون بأحكام أخرى ، ولكن يتخرجون حول وجود نصوص فيها معان إسلامية مثل الحدود ، ولذلك يركزون على كلمة الاستبدال بينما نركز نحن على الإلغاء ، وللطرفين حجة ، والحجة لاتمنع التعاون أو الاتفاق على البديل مع التعبير عن رأيه بلغته التي يريد ، فنحن نقول الإلغاء لأننا نستنكر موقف نميري ، ونعتقد أنه استغل هذه الأحكام للإساءة للإسلام ولنا . ونحن غير متخيلين عن هذا الموقف السياسى المتشدد ، ولانتخرج من كلمة الإلغاء ، لأننا لانتعتبر الأحكام الإسلامية ، فمثلا الحدود - حد السرقة - المادة « ٣٢١ » من قانون عقوبات السودان تصف السرقة وصفا وضعيا « أخذ مال الغير » وتلكم عن السرقة الوضعية ، كما هي دون تصنيف الأركان الشرعية لجريمة السرقة ، وتصنيف السرقة الحدية إضافة إلى النصاب ، بمعنى أن السرقة التي يقطعون فيها الأيدي في عهد نميري هي السرقة الوضعية ، كما تصورها الإنجليزى إضافة أن يكون لهذه السرقة نصاب مائة جنيه . وهذا الشكل ليس إسلاميا ، لأنك عندما تصف السرقة بمفهوم الإسلام لاتصفها بهذا الشكل ، وإنما تصفها بأنها « أخذ مال الغير خفية من حرز دون اضطرار على أن يبلغ هذا المسروق نصابا . وهذا خلاص عن أركان الجريمة التي تقطع فيها اليد ، وكل ركن من هذه فيه شبهات كثيرة ، ولا بد من أن تحدد هذه الشبهات ، لأن كل شبهة منها منعت القطع ، فإذا منعت القطع عدلنا إلى التعزيز ، إذن عندما نتحدث عن السرقة الحدية نتحدث عن شيء آخر تماما عن تصوراتها ، لذلك لانتخرج فى اعتبار هذا النص عن السرقة ليس أكثر من استخدام قطع اليد لمعاقبة جريمة أوصافها وأركانها وضعية ، وهذا ما فعله « بوكاسا » ، فقد قال : إن الجريمة انتشرت ، ولكى يوقف هذا قطع يد أى سارق بمفهومه ، والشريعة لاتقبل لهذا العبث .

كذلك المادة « ٣٣٤ » (الحراية) . فى الإسلام الحراية شىء محدد جدا ، ولذلك تشديد العقوبة الإسلامية فىه قطع من خلاف أو الصلب . أما جعفر نميرى فأتى بنص جريمة النهب فى القانون الوضعى وطبق عليها قوانين الحراية ، فالحراية أفضل توصيف لها تقتضى قطع طريق لوجود للدولة فىه ، وفى هذه الجريمة معان كثيرة كالتخطيط والتدبير والتسليح ، وانتهاز مكان تتعذر فىه الإغاثة ، والتأمر ، فهى كبيرة وعندما تقع يكون التشدد فى العقوبة . أما جريمة النهب فليست الحراية ، وهذا ينطبق على البغى وأشياء كثيرة أخرى .

- انتهت إجابته -

الرد والتعليق على إجابته

لم يتناول السيد الصادق المهدي فى إجابته على سؤال رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط بقية القوانين الإسلامية ، كقانون الزكاة ، وقانون المعاملات المدنية ، وقانون الإثبات ، وقانون أصول الأحكام القضائية ، وإن كان السؤال شاملا لها ، وإنما قصر إجابته على حدى السرقة والحراية فى قانون العقوبات ولم يتناول بقية الحدود الواردة فى القانون ولا القصاص والديات والتعزيرات سواء بالاعتراض أو النقد ، مع ذكر الحجة والدليل ، وعدم بيان ذلك دليل على اتفاهه معنا على إسلاميتها أو لعله لم يُسعف حتى الآن ببرهان أو دليل ، حتى يبين وجه اعتراضه ونقده .

وقبل الرد على اعتراضاته فى التعاريف الواردة فى القانون حول السرقة والحراية ، أريد الرد على مغالطته الكلامية حول مفهوم الإلغاء والاستبدال .

الإلغاء معناه البطلان وإزالة الشىء من جذوره وقلعه ، واعتباره كأن لم يكن لبطلانه . والاستبدال يعنى استبدال الشىء بآخر مثله أو أحسن منه ، ولا يكون بشىء أقل منه ، وهذا يحتل الإبقاء على بعض جوانب الشىء المستبدل ، ولا يعنى إزالته ألبتة . فالفرق اللغوى بينهما واضح ، ولكن صاحبنا هذا يريد المغالطة حتى فى الأشياء المعروفة بداهة ولا تحتل المغالطة . جاء فى لسان العرب « وقال ابن شميل : فقد لغا - أى فقد خاب - وألغيته - أى خيبته - .

ويقال : ألغيت هذه الكلمة أى رأيتها باطلا . وألغيتُ الشىء : أبطلته « لسان العرب ج ١٥ ص ٢٥١ » .

وجاء فى لسان البلاغة للزمخشري « بدل : أبدله بخوفه أمنا وبَدَلَهُ مثله . واستبدلته وبادلته بالسلعة إذا أعطيته شروى ماأخذت منه (أنظر ص ٣٦ من كتاب لسان البلاغة) .

وجاء في لسان العرب : بدل الشيء وبدله وبديله الخلف منه . واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه ، والمبادلة التبادل . وقال الليث : استبدل ثوبا مكان ثوب . وأخا مكان أخ ونحو ذلك المبادلة . وقال ابن سيده « وبادل الرجل مبادلة وبدالا أعطاه مثل ماأخذ منه (لسان العرب ج٣ ص ١٣ ، ٥٠ ، ٥١) والاستبدال معناه التغيير أيضا : جاء في لسان العرب ، وبدل الشيء غيره . والتغيير لايعنى تغييره لما هو أسوأ ، بل يكون مثله أو أفضل وأحسن منه . وأبانت اللغة العربية الفرق الواضح بين الإلغاء والاستبدال ، ولامدخل للغضب أو عدمه هنا إذا ما تم التعبير بإحدهما .

والذين يطالبون بتعديل القوانين الإسلامية أو استبدالها لا يريدون إلغائها ولا يُعدّلون ويستبدلون ما هو قطعي وثابت من الأحكام كالحدود والقصاص والديات والزكوات الخ ... بل يُعدّلون ما هو ظني الدلالة من الأحكام ووردت فيه اجتهادات فقهية مختلفة ، فيستبدلون الاجتهادات والآراء التي جاءت في القوانين الماضية باجتهادات أخرى لم تخرج من دائرة الفقه الإسلامي .

يرى السيد الصادق المهدي أن مفهوم السرقة في القانون غير إسلامي ، وأنه تعريف وضعي مأخوذ من القانون الإنجليزي ، وكذلك الأمر بالنسبة للحراية . ولأريد مجاراته في إطلاق الأحكام بهذه الصورة العشوائية ، وإنما أريد استعراض الآراء الفقهية لمفهوم السرقة والحراية في الفقه الإسلامي ، ثم أوضح الاجتهاد الفقهي الذي أخذ به القانون .

السرقة في قانون العقوبات وتكييفها الفقهي

تناول قانون العقوبات الإسلامي سنة ١٩٨٣ السرقة في المواد الآتية :

المادة ٢٣٠ (١) وتنص على الآتي :

يعد مرتكبا لجريمة السرقة الحدية كل من يأخذ بسوء قصد مالا منقولاً متقوما مملوكا للغير ، لانتقل قيمته عن النصاب في حيازة شخص دون رضاه .

وتنص الفقرة (٣) من نفس المادة على الآتي :

لأغراض هذه المادة يعتبر النصاب ربع دينار ذهبيا أو ثلاثة دراهم فضة أو مايعادل قيمتها بالعملة السودانية .

وتنص المادة ٣٢١ (٢) على الآتي :

كل من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب بالقطع .

وتنص المادة ٣٢٣ على الآتي :

لاقطع في السرقة بين الأصول والفروع والمحارم ولابن الزوجين ، ولاقطع على من تقوم لصالحه شبهة بالملك .

وقد تضمنت هذه المواد الكثير من الأحكام الفقهية ، ونلاحظ قبل بيان هذه الأحكام أن القانون لم يتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ، إلا أنه لم يخرج من دائرة الاجتهادات الفقهية الإسلامية . ولم يأخذ بالقوانين الوضعية في أحكام السرقة كما يدعى بعضهم .

التعريف الفقهي للسرقة :

عرفت المادة (٣٢٠) السرقة وليست المادة (٣٢١) ، كما ورد في قول الصادق المهدي بالآتي :

هي أخذ المال المنقول المتقوم المملوك للغير بسوء قصد بشرط أن يكون تحت حيازة مالكة وأن يؤخذ منه بدون رضاه وألاً يقل عن النصاب .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الذي يأخذ المال على وجه السر والخبفاء يعتبر سارقاً ، وهذا لاختلاف فيه بين الفقهاء لأنهم عرفوا السرقة بالآتي :

« أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه » [بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٤٤٥]

فالركن الأساسي للسرقة عند أكثر الفقهاء هو أخذ المال في ستر وخبفاء (أنظر المغني ج٨ ص ٢٤٠) وبداية المجتهد ج٢ ص ٤٤٥ . وقد تضمنت المادة السالفة الذكر هذا الركن .

ويؤخذ من تعريف القانون للسرقة أن الذي يغصب المال ويأخذه بقوته ومنصبه يعتبر سارقاً ، وكذلك الذي يخطف المال ويهرب به « أي المنتهب » يعتبر سارقاً ، وكذلك الذي يغافل صاحب المال ويأخذ ماله في حالة غفلة وتخليته « أي المختلس » يعتبر سارقاً ، لأن التعبير المطلق في المادة يقول « أخذ المال » معناه أخذ المال على أي وجه ، ستر أو مجاهرة ، أو تخلية أو غصبا .

وقد روى عن إياس بن معاوية أن على المختلس قطعاً ، ويكون المنتهب والغاصب في حكمه يقول ابن رشد « أوجب إياس بن معاوية في الخلسة قطعاً ، وكذلك روى عن النبي ﷺ « انظر بداية المجتهد ج٢ ص ٤٤٥ » .

جاء في المغني لابن قدامة « قال إياس بن معاوية : اقطع المختلس لأنه يستخف بأخذه فيكون سارقاً » انظر المغني ج٨ ص ٤٤٥ .

ويكون القانون قد أخذ برأى إياس بن معاوية في اعتبار من يأخذ المال على وجه الغصب أو المجاهرة أو الخطف أو الاختلاس سارقاً ، وإياس بن معاوية من أئمة التابعين ، وقد ضرب به المثل في الذكاء والفطنة والعلم والقضاء والورع ، ولهذا لم يكن هذا التعريف الوارد في القانون وضعياً ومأخوذاً من القانون الإنجليزي كما يدعى السيد الصادق المهدي ، بل هو رأى فقهي لفقهاء مشهود له بالعلم والورع والفقهاء .

لم يشترط القانون « الحرز » كشرط أو كركن من أركان السرقة .

والحرز هو الموضع المعد لحفظ الأشياء مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح الخ ..

يقول ابن رشد الفقيه المالكي : « الحرز هو ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر ومأشبه ذلك (بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٩) .

ولم يشترط بعض فقهاء المسلمين الحرز في وجوب القطع ، وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرزه . يقول ابن قدامة « وحكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ، وحكى عن داود أنه : لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها » انظر المغنى جـ ٨ ص ٢٤٨ .

ويقول ابن رشد : « وعمدة أهل الظاهر وطائفة أهل الحديث الذين لا يشترطون الحرز في القطع عموم قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، قالوا : فوجب أن تحمل الآية على عمومها إلا ما خصته السنة الثابتة من ذلك ، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه ، وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب » انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٩ .

هذا وقد أورد ابن حزم حجج القائلين باشتراط الحرز في السرقة ورد عليها ، ثم نصر القول بعدم اشتراط الحرز فقال « فوجدنا أن الله تعالى يقول ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه ، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق ، بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك - قطع يده نكالا ، وبالضرورة الحسية ... وباللغة ، يدرى كل أحد يدرى اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرزه فإنه سارق ، وأنه قد اكتسب سرقة لاختلاف في ذلك ، فإذا هو سارق مكتسب سرقة ، فقطع يده واجب بنص القرآن ، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ، ولا بالدعوة العارية من البرهان ... » ثم قال ابن حزم أيضا « وقد أوردنا عن عائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيد الله والحسن وإبراهيم النخعي وعبد الله بن أبي بكر القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز ... وقال « فهذا نص القرآن وأما السنة فقال ﷺ « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز . » انظر المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٢٦ ، ص ٣٢٧ .

ولذلك يكون القانون قد أخذ برأى ابن حزم وطائفة من أئمة الحديث والفقه في عدم اشتراط الحرز في وجوب القطع ولهذا فمن سرق الشيء من حرزه أو من غير حرزه أو حركه وأخذه ولم يخرج به من حرزه يعتبر سارقا ، وتقطع يده إذا بلغ المسروق النصاب ، ويدخل في ذلك سارق الشاة من المرعى أو الحى ، وسارق السيارة الواقفة خارج المنزل وسارق الثمار المعلقة على الأشجار إذا بلغ المسروق النصاب .

فهذا الشكل للسرقة كما ورد في القانون شكل إسلامي وأرجعناه إلى أصوله الفقهية الشرعية ، فإذا ما أوردته السيد المهدي وما وصفه بأن شكلها غير إسلامي ، كلام غير صحيح وظاهر البطلان .

وأما عن حديثه عن الشبهات التي يدرأ بها حد السرقة فقد جاء ذكرها مجملا في نص المادة « ٣٢٣ » فلا قطع في سرقة الأصول من الفروع ، ولا في سرقة الفروع من الأصول ، ولا في سرقة المحارم من بعضهم البعض ، ولا في سرقة الزوجين من بعضهما البعض ، ولا قطع في سرقة لمن تقوم لصالحه شبهة ملك وحددت في مال الشراكة وفي سرقة الدائن من مدينه ، ولهذه الشبهات أصولها الفقهية في الفقه الإسلامي .

وخلاصة القول : أن السرقة الواردة في القانون من حيث مفهومها وأركانها والشبهات التي يدرأ بها حد السرقة إسلامية وشرعية ومأخوذة من الفقه الإسلامي ، وما ذكره الصادق المهدي كلام غير صحيح وفتوى باطلة ونذكره بقول الحق عز وجل ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستورا ﴾ الإسراء الآية ٣٦ .

« الحراية في قانون العقوبات وتكييفها الفقهي »

سأتعرض لمفهوم الحراية في الفقه الإسلامي أولا ثم أوضح الاجتهاد الفقهي الذي أخذ به القانون ثانيا مع الاشارة إلى اعتراض السيد الصادق المهدي .

عرف الفقهاء الحراية بعدة تعريفات وهي ليست محل اتفاق بينهم ، واشتروا لها شروطا وهي كذلك ليست محل اتفاق بينهم .

عرف ابن عرفة من المالكية الحراية بالآتي :

« الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم ، بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة « طلب الإمارة » ولانائرة « أي عداوة » ولا عداوة « انظر الخرشي على متن خليل ج٨ ص ١٠٣ » .

وعرف الشافعية الحراية بالآتي : « البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث » .

يقول ابن رشد من المالكية « فأما الحراية فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر » . « انظر بداية المجتهد ج٢ ص ٤٥٥ » .

وهناك تعريفات أخرى تعرض لها فقهاء الحنفية والحنابلة لاتخرج عن تلك التعريفات كثيرا « انظر المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٧ ، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٤ » .

والحراية عند الفقهاء ليست هي أخذ المال فقط بل مجرد الإخافة للسبيل تعتبر محاربة ، وهذا واضح في تعريف المالكية السالف الذكر . ويدخل في مفهوم الحراية عند المالكية الفروج لهتك العرض وغيره ، يقول الشيخ عليش في شرحه لمتن خليل « ... والبضع أخرى من المال فمن خرج لإخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال ، قال ابن العربي « رفع إلى في ولايتي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منها امرأة فاختلوها ، فسألت من كان ابتلانا الله تعالى بهم من المفتين ، فقالوا : ليسوا

محاربين ، لأن الحرابة فى الأموال دون الفروج ، فقلت لهم : ألم تعلموا أنها فى الفروج أقبح منها فى الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجه أو بنته ، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكنت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بء بصحبة الجهلاء خصوصا فى الفتيا والقضاء » انظر منح الجليل للشيخ عيش جده ص ٢٥٤ ، وانظر كذلك المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٠٨ فالظاهرية يتفقون مع المالكية فى ذلك » .

شروط الحرابة :

من خلال التعريفات التى سبق ذكرها يتضح لنا أن الفقهاء لم يتفقوا جميعا حول شروط الحرابة ، وسأذكر هذه الشروط مشيرا إلى آراء الفقهاء حولها :

١ - شرط حمل السلاح :

يشترط بعض الفقهاء أن يكون مع المحاربين سلاح ، لأن قوتهم ، التى يعتمدون عليها فى الحرابة ، إنما هى قوة السلاح ، فإذا لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمتنعون من يقصدهم .

يقول ابن قدامة « ... أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمتنعون من يقصدهم ولا تعلم فى هذا خلافا » انظر المغنى ج ٨ ص ٢٨٨ .

وشروط السلاح هو مذهب الحنابلة والحنفية . وقد اختلف مشروطو السلاح فى تحديده ، إذ يرى الحنابلة أن أى سلاح يكفى لو كان سلاحا أبيض من الحجارة والعصى ، وحده الحنفية بالحديد أى سلاح يمنع من يقصدهم » انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٤ ، ٤٣٢ .

جاء فى المغنى لابن قدامة « فإن عضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون ، وبه قال الشافعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ، ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم ، ولنا : أن ذلك من جملة السلاح الذى يأتى على النفس والطرف فاشبه الحديد » المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٨ .

ويرى الشافعية والمالكية والظاهرية أن السلاح ليس شرطا بل تكفى المنعة والقوة التى يغلب بها سواء ضخامة الجسم ، أو اللكز والضرب بالكف ، أو الاحتيال والخداع والمكر والدهاء ، أو استغلال الليل وظلامه أو الأماكن الضيقة كالأزقة ونحوها .

يقول الشافعية كما جاء فى أسنى المطالب « ولا يشترط فى قاطع الطريق سلاح .. والخارج بغير سلاح قاطع إن غلب أى إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ، ولو باللكز والضرب بجمع الكف ... » أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ .

وذكر الخرشي من المالكية صورا للمحارب لا يشترط فيها حمل السلاح مما يفهم أن السلاح ليس شرطا فى الحرابة قال : « ... والمعنى أن من سقى شخصا مايسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب ... وكذلك من خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا قتلته وأخذ ماله فإنه يكون محاربا لأنه أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث .. » .

.. وذكر العدوى معلقا على قول الخرشي قائلا « والقتل ليس شرطا في تحقيق الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ، ولو لم يقتل ، وإنما ذكره في هذه لأنه الغالب » الخرشي ج ٨ ص ١٠٥ .

وعند المالكية كذلك من دخل دارا في ليل أو نهار ، أو دخل زقاقا في ليل أو نهار لأجل أخذ المال فإن علم به فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب « الخرشي ج ٨ ص ١٠٥ » .
ومن خرج لقطع السبيل لغير مال كأن يخرج لإرهاب الناس وإخافتهم وابتزازهم في غير عداوة يعتبر محاربا عند المالكية . « انظر منح الجليل للشيخ عيش ج ٤ ص ٥٤٣ » .

ويقول ابن حزم من الظاهرية في كتابه المحلى « ... فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء ، ثم قال إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماما ، أو لم يقدموا ... كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو جراحة ، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم ... » « المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٠٨ » .

شرط الصحراء والبعد عن العمران :

جمهور فقهاء المسلمين لا يشترطون الصحراء والبعد عن العمران ، فتكون الحرابة في الصحراء ومناطق العمران ، بل إذا وجدت في مناطق العمران كانت أعظم خوفا وأكثر ضررا ، فكانت بذلك أولى .

وقد استدلوا بعموم الآية لأنها تشمل كل محارب ، وهذا قول أكثر الحنابلة ، وبه قال الليث والأوزاعي وأبو يوسف ، وهو مذهب المالكية والظاهرية . « انظر المغنى لابن قدامة ٨ : ٢٧٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ ، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٠٨ » .

وقال الشافعية بذلك إذا انعدمت الاستغائة أو منع منها في أماكن العمران ، وأما في غير ذلك فيشترط عندهم البعد عن الغوث . « أسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ » واشترط الحنفية أن تكون الحرابة في الصحراء فإن كان ذلك في القرى والأمصار فهم غير محاربين « انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٣١ » .

وقد توقف الإمام أحمد في ذلك ، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين ، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق به الغوث فتذهب شوكة المعتدين ، وبذلك قال الثوري وإسحاق . « المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٨ » .

شرط المجاهرة

لا يشترط المالكية في الحرابة المجاهرة والقهر والغلبة ، وقد توسعوا في مفهومها . فيدخل في الحرابة عندهم المحتال على قتل إنسان لأخذ ماله ، حتى وإن لم يشهر سلاحا ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما أو سقاه ما يذهب عقله لأخذ ما عنده من مال ، أو لقتله ، فإنه يعتبر محاربا . وإذا قتل يُقتل حدا لأقصاها . أو مخادع صبي أو غيره لأخذ مامعه فكل ذلك يدخل في مفهوم الحرابة . « انظر منح الجليل للشيخ عlish جـ٤ ص ٥٤٢ ، الخرشي جـ٨ ص ١٠٥ » .

وذهب الظاهرية إلى ما ذهب إليه المالكية فالمحارب عندهم هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبل الأرض سواء بسلاح أم بلا سلاح . « المحلى جـ١١ ص ٣٠٨ » . واشترط الشافعية والحنفية والحنابلة المجاهرة في الحرابة بأن يأخذ المال جهرا وقهرا . (أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٤ ، فتح القدير جـ٥ ص ٤٢٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٢٨٧) .

ويقول ابن قدامة « ... فأما إن أخذوه مخفين فهم سراق وإن اختطفوه وهربوا فهم متتهبون لا قطع عليهم ، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرورهم فهم قطاع طريق » انظر المغنى جـ٨ ص ٢٨٧ ، وأسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٤ » .

الحرابة في قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م .

تطرق القانون لجريمة الحرابة في عدة مواد متفرقة في أبواب القانون المختلفة ، وفي البدء نستعرض مواد القانون ، ومن ثم بعد ذلك نوضح الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون في تعريف الحرابة وذلك على ضوء دراستنا السالفة الذكر عن تعريف الحرابة وشروطها في الفقه الإسلامي .

تناول القانون جريمة الحرابة في المواد الآتية ٣٣٢ ، ٣١٨ ، ٤٥٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٣٦٢ « هـ » .

تنص المادة ٣٣٢ على الآتي :

« في كل جريمة نهب لا بد من تعريف جريمة السرقة أو جريمة الابتزاز ، تكون السرقة نهبا إذا سبب الجاني أو شرع في أن يسبب قصدا لأي شخص - موتا أو أذى أو حجزا غير مشروع أو خوفا من موت عاجل أو أذى عاجل أو حجزا غير مشروع عاجلا ، وكان ذلك بغرض ارتكاب السرقة أو عند ارتكابها ، أو عند الهرب ، أو الشروع في الهرب بالأموال التي حصل عليها من السرقة .

ويكون الابتزاز « نهبا » إذا كان الجاني حاضرا عند ارتكاب الابتزاز مع الشخص الذى حصل تحريضه ، ويرتكب الابتزاز بتخويف ذلك الشخص بموت عاجل أو بأذى عاجل أو بحجز عاجل غير مشروع يصيبه أو يصيب شخصا آخر ، وبذلك يحمل الشخص الذى حصل تخويفه على تسليم الشيء الذى ابتز منه .

وعلى ضوء هذه المادة فإن الحراية تشمل جريمة « النهب » أى السرقة المسلحة ، وهى السرقة التى صاحبها أذى أو خوف منه ، وكذلك تشمل الإرهاب والإخافة . من أى موت عاجل أو أذى عاجل أو حجز غير مشروع عاجل مما يؤدي إلى أن يسلم ذلك الشخص الشيء الذى نُخوف أو أُرهب من أجله .

وتنص المادة ٣١٨ (أ) على الآتى :

كل من يدير محلا للزنا أو لممارسة أفعال جنسية محرمة ، سواء كان ذلك المحل ثابتا أو منقولاً أو يساعد أو يغرى أو يحرض على شيء مما ذكر ، يعاقب بالجلد والغرامة والسجن . وفى حالة الإدانة للمرة الثانية يعاقب الجاني بالإعدام والصلب أو القطع من خلاف .
وتشمل الحراية هنا المتاجرة بالأعراض والخروج لهتكها ، وتظهر المتاجرة بتكرار الفعل ، وتكون الحراية فى الفروج كما تكون فى الأموال .

وتنص المادة « ٤٥٧ » على الآتى :

« كل من يدير - أو يشارك فى إدارة - أو يساعد بأى صورة من الصور فى إدارة شبكة منظمة ومخططة لارتكاب أى جريمة أو جرائم معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو أى قانون آخر معمول به فى السودان ، وسواء أكانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أم على النطاق الخارجى ، أم على نطاق أى إقليم من أقاليم السودان أم مدينة أم قرية أو أى مكان محدد تقيم أو تعمل فيه جماعة معتبرة من الناس بحيث يشكل فعله خطرا على النفس أو الأموال أو على الطمأنينة العامة ، أو إفسادا للحياة العامة ، يعاقب بالإعدام ، أو الإعدام مع الصلب ، أو القطع من خلاف ، أو السجن المؤبد » .

توضح هذه المادة جريمة شبكات الإجرام المخطط وعقوبتها ، وهى داخلة فى مفهوم الحراية فى الفقه الإسلامى ، لأن الحراية تتحقق بخروج جماعة من الجماعات وكذلك تتحقق بخروج فرد من الأفراد . وهذا لاختلاف فيه بين العلماء والفقهاء « انظر الخرشى ج٨ ص ١٠٥ ، أسنى المطالب ج٤ ص ١٥٥ ، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٧ ، المحلى لابن حزم ج١١ ص ٣٠٨ ، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٢ » .

ونصت المواد ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، على جرائم التعدى مع التردد على الأمكنة ، أو السطو على الأمكنة ليلا . وهذه المواد داخلة فى مفهوم الحراية فى الفقه الإسلامى ، لأنها تتضمن الإخافة والإرهاب على الأمكنة فى جنح الليل ، والحراية هنا وإن كانت فى مناطق العمران وليست فى الصحراء فإن حدوثها فى مناطق العمران أشد ضررا وإخافة على قول الجمهور من الفقهاء الذين لا يشترطون الصحراء والبعد عن العمران .

ونصت المادة ٣٦٢ هـ « على النهب الذى يتم عن طريق الاحتيال والغش والخديعة وهذا داخل فى مفهوم الحرابة عند فقهاء المالكية ، حتى وإن لم يشهر سلاحا ، فإذا استعمل احتياله وخداعه لقتل النفس لأخذ المال أو للإرهاب والإخافة يعتبر محاربا كما ذكرنا سابقا .

فالمواد السالفة الذكر كلها تشمل جريمة الحرابة كما جاءت عند فقهاء المسلمين ، فالنهب أو السرقة المسلحة حرابة ، والحرابة تتعلق بالأموال أو الأعراض أو الأنفس ، فكل من خرج لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض أو للفساد فى الأرض سواء كان وحده أو مشتركا مع عصابة من العصابات يعتبر محاربا .

والقانون لم يشترط فى المحارب حمل السلاح عملا بمذهب الشافعية والمالكية والظاهرية . ولم يشترط كذلك المجاهرة والقهر عملا بمذهب المالكية والظاهرية ، ولم يشترط كذلك الصحراء والبعد عن أماكن العمران عملا بقول جمهور الفقهاء ، وهم أكثر الحنابلة والظاهرية والمالكية والشافعية ، والأوزاعى والليث بن سعد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة . وعملا بما أخذ به القانون من الآراء الفقهية ، فإن كان من أخاف السبيل سواء حمل سلاحا أو لم يحمل كان ذلك فى المدينة أو خارجها فى بيت الخليفة أو فى الجامع أو الصحراء جاهرا بحرابته أو غير جاهر بها يسلك طريق الخداع والحيل لأخذ المال أو قتل النفس الخ ... فهو محارب ومفسد فى الأرض . والقانون قد أخذ فى الجملة بمذهب المالكية والظاهرية فى تعريف الحرابة .

فجريمة النهب الواردة فى القانون ليست وضعية كما يدعى الصادق المهدي بل هى شرعية وفى فقه الشريعة . أما التوصيف الذى ذكره السيد الصادق المهدي فى الحرابة كشرط الصحراء والمكان الذى لا وجود للدولة فيه فشرطه اشترطه الحنفية وخالفهم فيه جمهور الفقهاء ، فالأمانة العلمية تقضى منه أن يذكر كل الآراء المخالفة ، لا أن يذكر رأى الحنفية وحده ويتعصب له . وكذلك الأمر بالنسبة للتسليح وغيره . ولم يوفق الصادق المهدي فى نقده لجريمة النهب الواردة فى القانون ، وقد وضع جليا أن نقده لم يقم على دراسة علمية ، فلو كلف نفسه وبحث الموضوع فى الكتب وأمهات مراجع الفقه الإسلامى ، أو سأل أهل العلم لكفانا الرد عليه ، ولعرف مفهوم الحرابة فى الفقه الإسلامى ، ولرجع للحق ، والرجوع للحق فضيلة .

٣ - المقالات المختارة حول القوانين الإسلامية الصادرة في سنة ١٩٨٣ م .

أ - مقال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضير أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

وردت مقالات عديدة حول التشريعات الإسلامية في السودان ، وكان من أبرزها المقال الشهير الذي كتبه أستاذ الشريعة الإسلامية الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضير يرد فيه على الترهات والشبهات والأراجيف التي أثارها معارضو الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم التجمع النقابي الوطني الذي ولد ومات في حينه وأصبح الآن جثة نمدة .

وليك المقال الذي أوردته صحف السودان المختلفة وتناقله الناس جميعا .

نشرت جريدة الأيام الصادرة في يوم الجمعة ٢٥ / صفر / ١٤٠٦ هـ الموافق ٨ / ١١ / ١٩٨٥ م . نص الرسالة التي بعث بها المجلس العام للتجمع الوطني لإنقاذ الوطن إلى مجلس الوزراء ، والتي يقول في أولها :

« نحن ، الموقعين أدناه ، ممثلي تجمع القوى الوطنية لإنقاذ الوطن بشقيه الحزبي والنقابي نطالبكم باسم الشعب السوداني وباسم الجماهير التي فجرت انتفاضة مارس - أبريل المجيدة بإجماعها الرائع وقادتها حتى النصر العمل الفوري لإلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م . جملة وتفصيلا » .

ثم حدد التجمع قوانين سبتمبر التي يطالب بإلغائها على النحو التالي :

- ١ - قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م .
- ٢ - قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٣ - قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٥ - قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٦ - قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣ م .
- ٧ - قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٣ (هكذا) سنة ١٩٨٤ . وأضاف إليها في المذكرة التفسيرية .
- ٨ - قانون المعاملات المدنية لسنة (لم يذكر السنة) .

تسمية كاذبة ومغرضة :

يسمى التجمع القوانين التي يطالب بإلغائها قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ م ، وهذه تسمية كاذبة ، والدليل على كذبها هو أن قانونين فقط من هذه القوانين الثمانية صدرتا في سبتمبر ١٩٨٣ م . هما قانون العقوبات وقانون أصول الأحكام القضائية ، أما باقي القوانين فمنها

ماصدر قبل سبتمبر سنة ١٩٨٣ م . فقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية صدرا في أغسطس ١٩٨٣ م . ومنها ماصدر بعد سبتمبر وهو قانون الإثبات وقد صدر في أكتوبر ١٩٨٣ م . ومنها ماصدر بعد سنة ١٩٨٣ م . وهو قانون المعاملات المدنية ، صدر في فبراير ١٩٨٤ م . وقانون الزكاة والضرائب ، صدر في مارس ١٩٨٤ م . وقانون الهيئة القضائية ، صدر في سبتمبر ١٩٨٤ م .

وهذه كلها حقائق مثبتة في آخر كل قانون من هذه القوانين .

التسمية الصادقة :

إن التسمية الصادقة لهذه القوانين التي يطالب التجمع بإلغائها هي : القوانين الإسلامية ، لأنها كلها صدرت بعد قرار تطبيق الشريعة الإسلامية ملتزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة ، وهذه هي الصفة التي تجمع بين هذه القوانين وتميزها عن القوانين الملغاة السابقة لها .

ودليل آخر على كذب تسمية التجمع وصدق تسميتنا هو ما جاء في رسالة التجمع من المطالبة بالعودة للعمل بالقوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ . فإن من القوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ م :-

١ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٨ / أغسطس / ١٩٨٣ .

٢ - قانون الإجراءات المدنية الصادر في ١٨ / أغسطس / ١٩٨٣ .

وهذان القانونان قد عدهما التجمع من قوانين سبتمبر ١٩٨٣ التي يطالب بإلغائها ، فهل يطالب التجمع بإلغاء هذين القانونين وبالعودة للعمل بهما أيضا ؟ ؟ ؟

لماذا يصر التجمع ومن يؤيده على هذه التسمية الكاذبة ؟

السبب الأساسي لهذا الإصرار هو تجنب التسمية الصادقة لهذه القوانين ، لأن التجمع يدعى المطالبة بإلغاء هذه القوانين باسم الشعب السوداني ، وهو يعلم يقينا أن الشعب السوداني لا يمكن أن يوافق على إلغاء القوانين الإسلامية .

وسبب آخر هو أن التجمع يريد أن يوهم الذين يخاطبهم بأن هذه القوانين قد وضعت في فترة وجيزة ، وقد صرح بهذا أحد المحامين في حديث نشر في الصحافة في اليوم الثاني لنشر مذكرة التجمع . ادعى المتحدث « أن قوانين سبتمبر قامت بصياغتها مجموعة صغيرة من المتحمسين لحكم الفرد وللنظام الدكتاتوري بمعدل قانون في كل أسبوع » .

وقد تردد هذا المعنى في كتابات كثير من الذين يطالبون بإلغاء هذه القوانين الإسلامية ، ولكنني تعمدت الإشارة إلى حديث هذا المحامي دون غيره ، لأنه تبين لي من قراءة حديثه أنه هو الذي كتب المذكرة التفسيرية لرسالة التجمع ، وما جاء على لسان ذلك المحامي وغيره

يدل على أنهم يجهلون أو يتجاهلون الفرق بين إصدار القوانين وصياغة أو صنع القوانين ، فأصدار ثمانية قوانين في شهر واحد لايعنى مطلقا أن صياغتها تمت في شهر ، ولكن الذين يروجون مثل هذا الكلام لايقصدون من ورائه سوى التدليس وإخفاء الحقائق ، وسأوضح هذه الحقيقة عند الكلام عن قانون أصول الأحكام القضائية .

البديل الذى قدمه التجمع للقوانين الإسلامية :

يقول التجمع فى آخر رسالته التى يطالب فيها بإلغاء القوانين الإسلامية :
« وحتى يقول الشعب كلمته العليا حول الدستور الدائم والقوانين الأخرى من خلال مؤسساته الديمقراطية فى المستقبل القريب فلا مرد فى العودة للعمل بالقوانين التى كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ م . » .

ويسكت التجمع عن ذكر القوانين التى يطالب بالعودة إليها ، لأن ذكرها يفضحه ، ويكشف مايرمى إليه من إلغاء القوانين الإسلامية .

وهاهى بعض القوانين التى يطالب التجمع بالعودة إليها :

- ١ - قانون العقود الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٢ - قانون البيع الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٣ - قانون الوكالة الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٤ - قانون العقوبات الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٥ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١ / يوليو ١٩٧٤ م .
- ٦ - قانون الإجراءات المدنية الصادر فى ٢ / يوليو ١٩٧٤ م .

تبرير التجمع لإلغاء قوانين ١٩٨٣ م وإحلال قوانين ١٩٧٤ م محلها :

يقول التجمع فى رسالته :

« إننا حينما نادى بإلغاء هذه القوانين نضع نصب أعيننا قوانين مباشرة سنها نظام اغتصب السلطة الشرعية اغتصابا ، فهو غير مؤهل بدءا لسن قوانين ذات تأثير على حياة الناس ، مثل قوانين المعاملات والعقوبات والإثبات والإجراءات » .

وأود أن أذكر التجمع - بأن كان ناسيا - بأن النظام الذى سن قوانين ١٩٨٣ م . هو النظام الذى سن قوانين ١٩٧٤ م ، وبنفس الطريقة التى سن بها قوانين ١٩٧٤ ، وأصدرها فى مدة أقل من المدة التى أصدر فيها قوانين ١٩٨٣ ، ستة قوانين فى ثمانية أيام . إن الشئ الوحيد الذى يميز قوانين ١٩٨٣ م عن قوانين ١٩٧٤ م هو أن قوانين ١٩٨٣ م ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقوانين ١٩٧٤ م غير ملتزمة بها ، فهل كان هذا النظام مؤهلا فى سنة ١٩٧٤ حينما سن القوانين غير الإسلامية .

ثم أصبح غير مؤهل في سنة ١٩٨٣ م حينما سن القوانين الإسلامية ١٩ ؟
ويقول التجمع أيضا في رسالته :
« ونحن إذ نناشدكم استعجال هذا الأمر نرجو أن تؤكد أن عملية إلغاء قوانين سبتمبر
١٩٨٣ م هي خطوة أساسية نحو تصفية آثار مايو » ..

وأوافق التجمع أن قوانين ١٩٨٣ م من آثار مايو ، فهل ينكر التجمع أن قوانين ١٩٧٤ م
هي أيضا من آثار مايو ؟ ؟ فلم يطالب بتصفية آثار مايو ١٩٨٣ م . ويطالب بإعادة آثار مايو
١٩٧٤ م . التي صفت ؟ ؟

الحقيقة التي لا ريب فيها أن التجمع إنما يطالب بتصفية آثار مايو الإسلامية ، ولأمانع عنده
من بقاء آثار مايو غير الإسلامية .

هذه بعض الملحوظات العامة على رسالة التجمع ، قصدت أن أوضح بها للشعب
السوداني - الذي يدعى التجمع أنه يتحدث باسمه - أن القوانين التي يطالب التجمع بإلغائها
هي القوانين الإسلامية ، وليست قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م .

وسأتناول ، بعد هذا ، الرد على الاعتراضات ذات الصبغة العلمية التي أثارها التجمع في
مذكرته التفسيرية حول القوانين التي يطالب بإلغائها ، وسأقصر حديثي في هذه المرة على
قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م ، وقانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م .

قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ :

أرد قبل أن أرد على اعتراضات التجمع على هذا القانون أن أوضح حقيقة تتعلق بوضع
هذا القانون :

وضع قانون أصول الأحكام القضائية في سنة ١٩٧٨ م ، وليس سنة ١٩٨٣ . وضعت اللجنة
الفنية لمراجعة القوانين لتناسب الشريعة الإسلامية التي يرأسها النائب العام ، ومن بين أعضائها
نقيب المحامين ، وعميد كلية القانون ، ووكيل ديوان النائب العام ، وناقشته وأجازته اللجنة
العامة لمراجعة القوانين لتناسب الشريعة الإسلامية التي يرأسها رئيس القضاء ، وتضم في
عضويتها عددا من كبار القضاة والمحامين وعلماء الشريعة والقانون والاجتماع ، ثم أرسل
القانون إلى رئاسة الجمهورية فمكث هناك إلى أن صدر في سبتمبر ١٩٨٣ م بالصيغة التي
وضع بها مع تعديل واحد في السطر الأول من المادة الثالثة ، أدخلته اللجنة التي أشرفت على
إصداره ، تلك اللجنة التي لا يكاد يخلو حديث المطالبين بإلغاء القوانين الإسلامية من ذمها
وتحقيرها ، وأنا أشهد أن تلك اللجنة قد قامت بعمل عظيم تستحق عليه الشكر والتقدير .

الرد على الاعتراضات :

تقدم التجمع بثلاثة اعتراضات على قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م . يؤيد بها مطالبته بإلغاء هذا القانون :

الاعتراض الأول : تجاهل القانون للماضى القانونى والقضائى فى المحاكم الشرعية :
وهذا نص الاعتراض :

« جاء هذا القانون متجاهلا تجاهلا تاما لماضيها القانونى والقضائى بوجه خاص ، ففى الوقت الذى عملت فيه محاكمنا الشرعية عشرات السنين على الراجح من مذهب الحنفية مما توافر معه تراثا غنيا « هكذا » من السوابق القضائية فى أحكام المعاملات « هكذا » بين المسلمين ، تجاهل قانون أصول الأحكام هذا التراث ، وترك الحبل على الغارب لكل قاضٍ ليرجع لما يشاء من أحكام وقواعد فى أى مذهب شرعى من أى من المذاهب التى لا يقل عدد المعترف بها عن اثنى عشر « هكذا » مذهباً أو مدرسة شرعية تختلف أحكامها وقواعدها باختلاف البلدان والبيئات التى عاشت وترعرعت فيها تلك المذاهب . »

إن هذا الاعتراض يدل على جهل التجمع بالقوانين التى يطالب بإلغائها ، وبما يجرى عليه العمل فى المحاكم بالنسبة للأحوال الشخصية ، لأن ما كان عليه العمل فى المحاكم الشرعية لم يغيره قانون أصول الأحكام القضائية فهو باق كما هو ، ونص المادة « ٥٣ » من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٠٢ م تقريبا ، لتى تلزم المحاكم الشرعية بالعمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية هو نص المادة « ١٦ » فى الجدول الثانى المرفق بقانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م الذى يطالب التجمع بإلغائه .

وهذا هو النص :

المادة ١٦ - (أ) « يكون العمل فى مسائل الأحوال الشخصية التى تقتضى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المرجح من آراء فقهاء الحنفية إلا فى المسائل التى تصدر فيها المحكمة العليا (دائرة الأحوال الشخصية) منشورات قضائية للعمل بموجبها من آراء فقهاء الحنفية أو غيرهم من أئمة المسلمين . »

فهل اطلع التجمع على هذه المادة قبل أن يكتب اعتراضه ؟ ؟

أغلب ظنى أنه لم يطلع عليها ، والحمد لله الذى حججها عنه ، إذ لو اطلع عليها ماظفرنا منه بهذا الثناء على السوابق القضائية الشرعية الذى صدر منه بقصد ذم القوانين الإسلامية فانقلب مدحا لها .

الاعتراض الثانى : خروج أحد القضاة عن النص :

تقول المذكرة بعد مناقشته فى الاعتراض الأول مباشرة :
« وقد أدى هذا الغموض والإبهام إلى فوضى ظهرت عند خروج أحد قضاة الطوارئ عن

النص المكتوب فى القانون وهو نص مأخوذ من اتفاق ثلاثة مذاهب كبرى ، واستبدله بحكم مبنى على أحكام المذهب الرابع المخالف فكانت مأساة محاسب مدرسة وادى سيدنا » .

هذا الاعتراض مبنى على الاعتراض الأول وقد بطل الاعتراض الأول فبطل مابنى عليه ، على أنى لأدرى كيف يؤدى الغموض والإبهام - لوصحا فيما يطبق فى الأحوال الشخصية - إلى الغموض فى تطبيق قانون العقوبات ، وفوق كل هذا فإن هذا الاعتراض غير وارد إطلاقا على قانون أصول الأحكام القضائية ، لأن المعترض يقرر أن القاضى خرج عن النص المكتوب فى القانون ، فهل فى قانون أصول الاحكام القضائية مايسيح له هذا الخروج عن النص .

الاعتراض الثالث : إعطاء القانون القضاة حق الاجتهاد فيما لانص فيه :

يقول التجمع مانصه :

« كما أعطى ذلك القانون القضاة الحق فى الاجتهاد إن لم يجدوا نصا مكتوبا ، ومن المعلوم أن للاجتهاد والمجتهد شروطا معروفة ، قد لاتتوافر لكثير من القضاة الذين تأهلوا على النمط الثقافى الغربى أو العربى الحالى ، وهو أمر يفتح الباب على مصراعيه لاجتهادات قد تضر ضررا بليغا بتطور القانون والفقہ الاسلامى فى بلادنا » .

إن قانون أصول الأحكام القضائية لم يعط القاضى حق الاجتهاد فيما لانص فيه فحسب ، بل أزمه بالاجتهاد فى هذه الحالة . ووضع له ضوابط واضحة يهتدى بها فى اجتهاده . وهذا هو نص المادة التى يعترض عليها التجمع نقلا لها مع طولها لكى يقف القارئ على القانون الذى يطالب التجمع بإلغائه .

القضاء فى حالة عدم وجود النص :

٣ - على الرغم مما قد يرد فى أى قانون آخر فى حالات غياب النص الذى يحكم الواقعة :

(أ) يطبق القاضى مايجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

(ب) فإن لم يجد القاضى يجتهد رأيه ويهتدى فى ذلك بالمبادئ التالية ، بحيث يأخذها على وجه التكامل ، ويراعى ترتيبها فى أولوية النظر والترجيح :

أولا : مراعاة الإجماع وماتقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة ، وماتهدى إليه توجيهاتها من تفصيل المسألة .

ثانيا : القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعلها وتمثيلا لأشبابها ، أو مضاهاة لمنهجها فى نظام الأحكام .

ثالثا : اعتبار مايجلب المصالح ويدرأ المفسد ، وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة فى ظروف الواقع الحاضر ، وبما لاتلغيه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعا : استصحاب البراءة في الأحوال ، والإباحة في الأعمال ، واليسر في التكليف .
خامسا : الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان فيما لا يعارض
الشريعة ، وبما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية ، ومأقروه من قواعد فقهية .
سادسا : مراعاة العرف والفكر في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ،
أو مبادئ العدالة الفطرية .

سابعا : توخي معاني العدالة التي تقررها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي
ينقذ في الوجدان السليم .

إن مبدأ اجتهاد القاضى فيما لانص فيه مقرر ومقبول في جميع القوانين ومعمول في المحاكم
السودانية ، ومنصوص عليه في القوانين التي يطالب التجمع بالعودة إليها ، فالمادة (٦) من
قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ م . تنص على الآتى :

مايتبع عند غياب النص :

٦ - (١) إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الإجراءات في المسألة المعروضة تطبق
المحكمة من القواعد مامن شأنه تحقيق العدالة .

(٢) في المسائل التي لا يحكمها أى نص تشريعى تطبق المحاكم المبادئ التي استقرت
قضاء في السودان ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والعرف ، والعدالة ، والوجدان السليم .
فهذه المادة والمادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية تلزم كل منهما القاضى بالاجتهاد
فيما لانص فيه . غير أن المادة (٣) تقيد القاضى بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في
اجتهاده . وأترك للقارىء باقى الموازنة بين المادتين .

فهل عند التجمع اعتراض آخر على قانون أصول الأحكام القضائية سوى الاعتراض الذى
لايستطيع التصريح به ، وهو أنه قانون إسلامى ؟؟

اعتراض التجمع على قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م . :

تقدم التجمع بثلاثة اعتراضات على قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م . وأود أن أنبه
التجمع إلى أن هذا القانون صدر فى مارس ١٩٨٤ م . وليس فى ١٩٨٣ م ، كما جاء فى
رسالته ومذكرتها التفسيرية .

الاعتراض الأول : الخلط بين مقاصد الزكاة والضرائب :

يقول التجمع فى المذكرة التفسيرية : خلط هذا القانون خلطا شنيعا بين مقاصد الزكاة
والضرائب ، فالغرض الدينى من الزكاة هو تطهير المال ، على أن توزع مصاريفها (هكذا)
المنصوص عليها نصا وترتبيا فى القرآن الكريم .

بينما الضرائب تهدف إلى معالجة أوضاع مالية مرتبطة بتوزيع الثروة القومية توزيعاً يجعل من الممكن الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها كل عام .

أقبل من التجمع حديثه عن مقاصد الزكاة والضريبة ، ولكنى لأوافق على أن القانون خلط بين هذه المقاصد ، فإن المادة ٥٥ (أ) من القانون نصت نصاً صريحاً على مصارف الزكاة مرتبة حسب الترتيب القرآني ، وحذفت منها مصرف « في الرقاب » لعدم وجوده في هذه الأيام .

صحيح أن المادة (٣) التفسيرية لم تراخ الترتيب القرآني في ذكر المصارف - وكان الأولى مراعاته - ولكن عدم الترتيب هنا مسألة شكلية لا تؤدي إلى تغيير في الأحكام .

الاعتراض الثاني : فرض الزكاة على غير المسلمين .

« وبالإضافة إلى هذا الخلط ، فرض القانون الزكاة تحت اسم مستعار على غير المسلمين فأوقع عليهم حيفاً فوق مأوقعه عليهم قانون العقوبات » .

لم يفرض القانون زكاة على غير المسلمين وإنما ألزمهم بدفع « ضريبة » تكافل اجتماعي « لاتزيد على مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين (المادة ١٣ ج) وفي هذا تحقيق للمساواة بين المسلمين وغيرهم في التكاليف المالية ، وضريبة التكافل الاجتماعي التي تؤخذ من غير المسلمين تصرف بالكيفية وعلى الأوجه التي يقررها رئيس الجمهورية (المادة ٥٥ ب) . والعدل يقضى أن تصرف في مصالح غير المسلمين .

الاعتراض الثالث : المستفيد من قانون الزكاة البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى .

يقول التجمع في مذكرته التفسيرية :

« لقد اتضحت الأخطاء الشنيعة في هذا القانون منذ أول وهلة لتطبيقه فاتضح أن المستفيد منه البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى التي كانت قبل صدوره تدفع للخزينة العامة ما يقارب الستين في المائة من أرباحها ، وأصبحت بعد تطبيقه تدفع اثنان (هكذا) ونصف في المائة من أرباحها » .

يدعى التجمع أن قانون الزكاة اتضحت فيه « أخطاء شنيعة » ولكنه لا يذكر سوى أمر واحد توهمه خطأً شنيعاً وهو أن القانون استفادت منه البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى ، والبنوك والمؤسسات المقصودة هي البنوك الإسلامية من غير شك ، لأنها هي التي تخرج زكاة أموالها . ويستدل التجمع على دعواه بأن هذه البنوك كانت قبل قانون الزكاة تدفع ما يقارب الستين في المائة من أرباحها ، وأصبحت بعده تدفع اثنين ونصفاً في المائة من أرباحها .

عجيب أمر هذا التجمع الذي يريد أن يلقي علينا درساً في مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الزكاة ، وهو يجهل الأحكام الأولية في الزكاة فيقرر في مذكرته أن الزكاة تؤخذ من الأرباح كما تؤخذ الضريبة من الأرباح !! لا ، يا علماء التجمع إن الزكاة تؤخذ من رأس المال

إذا خسر ، مادام يبلغ النصاب ، وإن البنوك الإسلامية تخرج زكاة أموالها بمعدل ٢,٥٪ وتدفع الضريبة أيضا على أرباحها بمعدل ٦٠٪ ، وماتخرجه من الزكاة أكثر مما تدفعه ضريبة ، فقد كانت زكاة بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٤٠٤ هـ أكثر من مليون جنيه (١,١٥٩,٤٨١) جنيها ، وكانت الضريبة نحو (٣,٦٢,٥٤٣) جنيها ، انظر تقرير البنك سنة ١٤٠٤ هـ .

فهل اتضحت للتجمع أخطاؤه الشنيعة في المطالبة بإلغاء القوانين الإسلامية فيكيف عنها وينصرف إلى عمل ينفع الوطن الذي يدعى أنه جاء لإنقاذه ؟
انتهى مقال أستاذنا الدكتور الصديق محمد الأمين الضريو .

كتب الأستاذ أحمد محمد جمال في زاويته المشهورة « هذه سبيلي » في جريدة « الشرق الأوسط » العدد ٢٨٤٠ بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ الموافق ١٢ / ٨ / ١٩٨٦ م . مقالا بعنوان « هل بقي السودان إسلاميا ؟ » وهذا هو المقال بنصه كما ورد في الصحيفة المذكورة :

دين وبتراشا

هل بقي السودان إسلامياً ؟

في أعقاب الانقلاب العسكري على حكومة الرئيس جعفر نميري - في السودان - وتسلم السلطة من قبل قائد الانقلاب الفريق عبد الرحمن سوار الذهب تمثال الأخذ بالتشريعات الإسلامية ريثما تقوم حكومة مئنة بتدبير سياسة البلاد على النحو الذي يختاره الشعب السوداني.

وكتب يبدؤك كلمة هنا في هذه الزاوية تحت عنوان « هل بقي السودان إسلامياً » وعنوان الكلمة يكفي لإدراك موضوعها.. فلا حاجة لسرد مضمونها... فكتبت بعض الأذرة السودانية عقب كل كلمتي بأن شعب السودان مسلم حتى قبل إعلان النميري التطبيقات التشريعية الإسلامية، وسيبقى مسلماً أبداً.

واضطرت إلى كتابة تعقيب على الأخ السوداني الفاضل بأنه لم يلاحظ عبارتي الدقيقة في العنوان، فأنا سألت عن السودان الإسلامي كقوله، ولم أسأل عن السودان المسلم كشعب، وكقول الشعب السوداني مسلماً لا يعني قيام الحكم الإسلامي في السودان كدولة. فكثير من شعوب المنطقة العربية مسلمون، ولكن نظام الحكم الإسلامي لا يطبق في معاملاتهم ومحاكماتهم كدولة.

ثم انتظرت مع المنتظرين حتى يفرغ الحكم العسكري من تدابيرهم ليسلم الأمانة، للساسة المدنيين كما وعدم بذلك وعداً حسناً، وخلافاً للظنون السنية التي كانت تراود الكثيرين داخل السودان وخارجه. كان الفريق سوار الذهب نموذجاً فريداً وعجيباً عندما سلم السلطة لعمال الساسة المدنيين، وتنحى جانبا بعد أن أدى الأمانة، وأبرأ الذمة، وأوفى بالوعد، وصدق العهد.

● وأقول بحق إن سوار الذهب كان نموذجاً فريداً وعجيباً للغاية للانقلاب العسكريين، لأنهم في كافة دول العالم عربية وإسلامية ودول العالم الثالث. عدوا لشعوبهم إلا يتركوا مقاعد الحكم إلا موتى أو قتل.

لذلك كان سوار الذهب نموذجاً فريداً للغاية للمصريين الانقلابيين، ولكنه في الوقت نفسه أتم للساسة المدنيين امتحاناً صعباً جداً سيرى العالم كله كيف يتنجحون في تجاوزه بسلام وسلامة؟ وهل سيحلون الأمانة للشعب السوداني كما أداها سوار الذهب؟ وهل سيحلون له حكماً إسلامياً أو ديمقراطياً على حد تعبيرهم ويؤتي شعاراتهم - لم أنهم سيحويون نحو الغرب تارة، ونحو الشرق تارة أخرى، ويترددون بين ميديا الانشائية، ونظام الرأسمالية، وبين إدارة الدولة إسلامياً أو علمانياً؟!

لقد قامت وزارة جديدة في السودان برئاسة السيد الصادق المهدي، وتأسس مجلس دولة برئاسة السيد أحمد الميرغني، وتكاتف برلمان سوداني من المؤيدين للحكومة والمعارضين لها.

وقال السيد المهدي في أول خطاب له، أو بيان لسياسة حكومته - إن الدولة ملتزمة بتحكيم النهج الإسلامي في البلاد، ولكن بشرط إلغاء التوريث المهيبة - أي التوريث - ورؤيتها بديل جديد. يأتي نتاج رؤية قوية، وقد بدأت الاتصالات بين مكتب النائب العام، ووزارة المصالح، والهيئة القضائية، وكليات القانون في الجامعات السودانية لاستئناس برأيها في توفير البديل للقوانين نميري...»

● والسؤال المطروح اليوم. ماذا لا يبقى حكومة السودان الجديدة ما هو صالح من التشريعات الإسلامية التي وضعت وطبقت في عهد الرئيس محمد جعفر نميري، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل أو تبديل دون محاسبية للأشخاص أو الأسماء والعهود، فالهم هو الرب والجهر والمقاصد الحسنة ومن ناحية أخرى فإن إحالة موضوع التشريعات الإسلامية - من جديد - إلى لجنة أو إلى جهات متعددة - كما جاء في نص بيان الدولة - لا بداء وأنها ثم شاليف هيئة للدراسة والنظر في مجموعة الآراء المختلفة والمتعددة، وعرض المسألة بعد ذلك على مجلس الأمة، ومجلس الأمة سيؤلف لها لجنة خاصة للدراسة وتقديم تقرير عنها... كل ذلك سيؤول خلال مدة فترة، ويحتمل النقاش حوله، وربما تبذل الحكومات، أو الوزارات خلال هذه الفترة، وتحمل المشروع أو تجمد. وهكذا تكون إعادة التطبيقات التشريعية التي نفذت في عهد نميري حكماً يؤول انتظاره، أو ترتقب خفاها.

وستطرح سؤالا أخيراً وننتظر مع المنتظرين : هل بقي السودان إسلامياً ؟ وليلامح الأخوان السودانيون للعقبين أنه هو السؤال الأول نفسه مع اختلاف في صيغة الفعل لقد كان حاشراً وأصبح حاشياً، وبين المفهومين فرق كبير.

في أعقاب الانقلاب العسكري على حكومة الرئيس جعفر نميري - في السودان - وتسلم السلطة من قبل قائد الانقلاب الفريق عبد الرحمن سوار الذهب، تعطل الأخذ بالتشريعات الإسلامية ريثما تقوم حكومة مدنية تدبر سياسة البلاد على النحو الذي يختاره الشعب السوداني .

وكتبت يوم ذاك كلمة في هذه الزاوية تحت عنوان « هل يبقى السودان إسلامياً » وعنوان الكلمة يكفي لإدراك موضوعها... فلا حاجة لسرد مضمونها، فكتبت بعض الأخوة السودانيين يعقب على كلمتي، بأن شعب السودان مسلم حتى قبل إعلان النميري التطبيقات التشريعية الإسلامية، وسيبقى مسلماً أبداً .

واضطرت إلى كتابة تعقيب على الأخ السوداني الفاضل بأنه لم يلاحظ عبارتي الدقيقة في العنوان... فأنا سألت عن السودان الإسلامي كدولة، ولم أسأل عن السودان المسلم كشعب، وكقول الشعب السوداني مسلماً لا يعني قيام الحكم الإسلامي في السودان كدولة، فكثير من شعوب المنطقة العربية مسلمون، ولكن نظام الحكم الإسلامي لا يطبق في معاملاتهم ومحاكماتهم كدولة .

ثم انتظرت مع المنتظرين حتى يفرغ الحكم العسكري من تدابيرهم ليسلم « الأمانة » للساسة المدنيين كما وعدم بذلك وعداً حسناً، وخلافاً للظنون السنية، التي كانت تراود الكثيرين داخل السودان وخارجه... كان الفريق سوار الذهب نموذجاً فريداً وعجيباً عندما سلم السلطة لعمال الساسة المدنيين، وتنحى جانبا بعد أن أدى الأمانة وأبرأ الذمة، وأوفى بالوعد، وصدق العهد .

وأقول بحق إن سوار الذهب كان نموذجا فريدا وعجيبا لقادة الانقلاب العسكريين ، لأنهم في كافة دول العالم - عربية وإسلامية ، ودول العالم الثالث - عودوا شعوبهم على ألا يتركوا مقاعد الحكم إلا موتى أو قتلى ..

لذلك كان سوار الذهب نموذجا فريدا للقادة العسكريين الانقلابيين ، ولكنه في الوقت نفسه أقام للساسة المدنيين امتحانا صعبا جدا سبى العالم كله كيف ينجحون في تجاوزه بسلام وسلامة ؟؟ وهل سيؤدون الأمانة للشعب السوداني كما أداها سوار الذهب ؟ وهل سيحققون له حكما إسلاميا أو ديمقراطيا على حد تعبيرهم ووفق شعاراتهم ؟ أم أنهم سيتجهون نحو الغرب تارة ، ونحو الشرق تارة أخرى ، ويترددون بين مبدأ الاشتراكية ونظام الرأسمالية ، وبين إدارة الدولة إسلاميا أو علمانيا ؟

لقد قامت وزارة جديدة في السودان برئاسة السيد الصادق المهدي ، وتأسس مجلس دولة برئاسة السيد أحمد الميرغني ، وتألف برلمان سوداني من المؤيدين للحكومة والمعارضين لها ..

وقال السيد المهدي في أول خطاب له ، أو بيان لسياسة حكومته : « إن الدولة ملتزمة بتحكيم النهج الإسلامي في البلاد ، ولكن بشرط إلغاء التجربة المايوية - أي النيميرية - وإبدالها ببديل جديد يأتي نتاج رؤية قومية ، وقد بدأت الاتصالات بين مكتب النائب العام ، ونقابة المحامين ، والهيئة القضائية ، وكليات القانون في الجامعات السودانية للاستئناس برأيها في توفير البديل لقوانين نيميري ... »

والسؤال المطروح اليوم : لماذا لا تبقى حكومة السودان الجديدة ما هو صالح من التشريعات الإسلامية التي وضعت وطبقت في عهد الرئيس محمد جعفر نيميري ، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل أو تبديل دون « حساسية للأشخاص أو الأسماء والعهود ، فالمهم هو اللب والجوهر والمقاصد الحسنة ، ومن ناحية أخرى فإن إحالة موضوع التشريعات الإسلامية - من جديد - إلى لجنة ، أو إلى جهات متعددة - كما جاء في نص بيان الدولة - لإبداء رأيها ثم تأليف هيئة للدراسة والنظر في مجموعة الآراء المختلفة والمتعددة ، وعرض المسألة بعد ذلك على مجلس الأمة ، ومجلس الأمة سيؤلف لها لجنة خاصة للدراسة وتقديم تقرير عنها .. كل ذلك سيطول الأمد عليه ، وسوف يستمر النقاش حوله ، وربما تبدلت الحكومات ، أو الوزارات خلال هذه الفترة ، وتعطل المشروع أو تجمد ، وهكذا تكون إعادة التطبيقات التشريعية التي نفذت في عهد نيميري حلما يطول انتظاره ، أو تتوقف خطاه ..

وسنطرح سؤالا أخيرا وننتظر مع المنتظرين :

هل بقي السودان إسلاميا ؟ وليلاحظ الإخوان السودانيون المعقبون أنه هو السؤال الأول نفسه مع اختلاف في صيغة الفعل ، فقد كان حاضرا مضارعا وأصبح ماضيا ، وبين المفهومين فرق كبير .

التعقيب :

لاتعقيب ، على كلمة الأستاذ الكبير أحمد محمد جمال ، ولكن لى أن أتساءل بعد أن جمدت الحكومة الحالية الحدود الشرعية كما تساءل هو قبل تجميدها :

هل أنجزت الحكومة الحالية ما وعدت به من سن تشريعات إسلامية صحيحة على حد قولها ؟؟ ماذا يعنى تأخير هذه التشريعات حتى الآن ، مع تجميد القوانين الإسلامية السابقة ، وتعطيل الأحكام الحدية الصادرة بموجبها من المحاكم ؟؟؟

والى متى تستمر هذه الحالة المضطربة ؟ وهل ستطول ، أم ستقصر ؟؟؟

إن الوضع التشريعى الحالى يمكن وصفه بالآتى « إسلام ولاإسلام » إسلام ببقاء التشريعات الإسلامية الصادرة فى ذى الحجة سنة ١٤٠٣ هـ ، ولاإسلام بتجميد هذه التشريعات الإسلامية وتعطيل الحدود الشرعية الصادرة من المحاكم بموجب هذه التشريعات الإسلامية .

وفى هذا الوضع التشريعى الشاذ ، طبيعى أن تنتشر الجرائم بهذه الصورة المذهلة ، من سرقة ، ونهب ، وقتل ، وهتك للأعراض ، وسفك للدماء . ولقد وصلت الجريمة إلى مستوى عال لم تشهد البلاد مثله من قبل .

إن تجميد القوانين الإسلامية وتعطيل الحدود الشرعية عمل من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الفساد والشر ، وفيه تحد وتعدي على حدود الله سبحانه وتعالى ، روى الإمام أحمد وأبوداود والحاكم وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره .. »

ولأدرى ماذا يحل غدا بنا وبمن عطل أحكام الشريعة الإسلامية فى السودان ؟؟؟

المحتويات

٧	مقدمة
١٠	مقدمة الطبعة الثانية

الفصل الأول

١٣	● إسلامية القوانين التي صدرت
١٥	١ - القانون الجنائي الإسلامي سنة ١٩٨٣ م
١٩	٢ - قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ م
٢٣	٣ - قانون الإثبات (المرافعات) لسنة ١٩٨٣ م
٢٥	٤ - قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م
٢٩	٥ - القوانين الإسلامية الأخرى

الفصل الثاني

٣٣	شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان
٣٥	● الشبهة الأولى
٣٧	● الشبهة الثانية
٣٨	● الشبهة الثالثة
٥٧	● الشبهة الرابعة
٦٠	● الشبهة الخامسة


الفصل الثالث

٦٩	● أشهر الأحكام الصادرة وكانت محل تعليق وإثارة
٦٩	١ - قضية محاسب وادى سيدنا
٨٠	٢ - قضية محمود محمد طه
٩٧	٣ - قضية لاليت راتنلال شاه
١٠٩	٤ - قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي

١٢١	الخاتمة
١٢٣	المراجع
١٢٥	الملاحق

رقم الايداع المحلى : ٨٦/٢٨٣٤
رقم الايداع الدولى : ٦ - ٨ - ٠ - ١٤٧٠ - ٩٧٧

- * د . المكاشفى طه الكباشى .
- * ولد بقرية الكباشى ريف الخرطوم عام ١٩٤٧ م .
- * تخرج فى جامعة الخرطوم كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية عام ١٩٧١ .
- * نال درجة الماجستير فى الفقه المقارن فى جامعة الخرطوم كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية ، عام ١٩٧٥ .
- * نال درجة الدكتوراة فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٩٨١ .
- * عمل مستشاراً بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان عام ١٩٧١ - ١٩٧٤ .
- * عمل قاضياً شرعياً بالهيئة القضائية بالسودان من عام ١٩٧٤ م إلى عام ١٩٧٩ م .
- * عمل استاذاً للشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والعلوم الإجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية منذ عام ١٩٧٩ .
- * تولى رئاسة قسم الفقه الإسلامى بكلية الشريعة والعلوم الإجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤ .
- * كان عضواً ببيئة الإفتاء الشرعى بديوان النائب العام عام ١٩٨٣ وعضواً بلجنة مراجعى القوانين لتماشى مع الشريعة الإسلامية بديوان النائب العام عام ١٩٨٣ - ١٩٨٤ .
- * عمل قاضياً بالمحكمة العليا ورئيساً لمحكمة الإستئناف الجنائية بالخرطوم عام ١٩٨٤ (أيام تطبيق الشريعة الإسلامية) .
- * تولى رئاسة الجهاز القضائى للخرطوم عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٥ تاريخ عزله من الوظيفة بواسطة الرئيس السابق جعفر النميرى حينما أراد د . المكاشفى محاكمة قادة ورموز ذلك النظام .
- * أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بجامعة الملك سعود بالرياض .



الزعماء لإصلاح المجتمع